الاجتهاد القضائي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

محين

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ، صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 . - الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

تحيين2022

الباب الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 44

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.

لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون، حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد؛ ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45

تعين الشركة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "ش. ذ. م. م." أو "شركة ذات مسؤولية محدودة "من شريك وحيد".

يجب أن تدرج البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.

المادة 46

يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة قيمتها الإسمية متساوية.

المادة 47

لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى الحد المسموح به قانونا.

المادة 48

تستمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة امتلاك جميع الأنصبة من لدن شخص واحد.

المادة 49

لا يمكن أن تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة متكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة.

في حالة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المؤسسة بصورة غير قانونية. وعندما تنتج المخالفة عن امتلاك جميع أنصبة شركة لها أكثر من شريك من لدن شخص واحد، فإن طلب الحل لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور سنة على الأقل على وقوع جمع الأنصبة. وفي كافة الأحوال، يمكن للمحكمة أن تمنح أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية، ولا تصرح بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

الفصل الثاني: التأسيس

المادة 50

يجب على كافة الشركاء أن ينضموا إلى العقد التأسيسي للشركة إما شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على وكالة خاصة.

يجب، تحت طائلة بطلان الشركة، أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن البيانات التالية :

1- الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تسميته وشكله ومقره؛

2- إنشاء الشركة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة؛

3- غرض الشركة؛

4- تسمية الشركة؛

5- مقر الشركة ؛

6- مبلغ رأس المال؛

7- حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت حصة عينية؛

8- توزيع الأنصبة على الشركاء؛

9- مدة الشركة؛

10- الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء أو الأغيار الذين يحق لهم إلزام الشركة إن اقتضى الحال؛

11- كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي؛

12- إمضاء كل الشركاء.

المادة 51

يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة وأن يدفعوا مجموع مبالغها إذا كانت تمثل حصصا عينية. ويجب أن تدفع نسبة الربع على الأقل من مجموع مبالغ الأنصبة الممثلة للحصص النقدية، ويدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري، غير أن رأس مال الشركة يجب أن يدفع مجموع مبلغه قبل أي اكتتاب في أنصبة جديدة تدفع مبالغها نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

إذا لم يتم داخل أجل خمس سنوات الدعوة إلى دفع مجموع مبلغ رأس مال الشركة، جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات إما لإصدار أمر إلى المسير، تحت طائلة غرامة تهديدية، من أجل الدعوة إلى دفع الأموال المذكورة وإما لتعيين وكيل مكلف بالقيام بهذا الإجراء.

لا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا صناعية. غير أنه إذا تعلق غرض الشركة باستغلال أصل تجاري أو مقاولة حرفية ،تم تقديمهما كحصة للشركة أو إنشاؤهما من طرفها انطلاقا من عناصر مادية أو معنوية قدمت لها بصفة عينية، جاز لمقدمها أن يقدم حصته الصناعية حينما يكون نشاطه الرئيسي مرتبطا بتحقيق غرض الشركة. وتحدد مساهمة مقدم الحصة الصناعية

في الخسائر بمقتضى النظام الأساسي دون أن تتجاوز مساهمة الشريك المقدم لأقل حصة. ويحدد النظام المذكور كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم.

يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

المادة 52

يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري .

إذا قرر مقدمو الحصص لاحقا إنشاء الشركة، وجب القيام بإيداع جديد للأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 53

يجب أن يتضمن النظام الأساسي تقييما لكل حصة عينية ، ويتم ذلك استنادا إلى تقرير، ملحق بهذا النظام، يعده مراقب للحصص تحت مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات وإلا فبمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من الشريك المرتقب الأكثر حرصا.

غير أنه يمكن للشركاء المرتقبين أن يقرروا بالإجماع أن اللجوء لمراقبي الحصص ليس إلزاميا حينما لا تتجاوز قيمة أية حصة عينية مبلغ مائة ألف درهم ولا تكون القيمة الإجمالية لمجموع الحصص العينية غير الخاضعة لتقييم مراقبي الحصص أكثر من نصف رأس المال.

في حالة إنشاء الشركة من طرف شخص واحد فإن مراقب الحصص يعين من طرف الشريك الوحيد. غير أن اللجوء إلى المراقب المذكور لا يكون إلزاميا عند توفر الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص، فإن الشركاء يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص العينية عند إنشاء الشركة.

الفصل الثالث: الأنصبة في الشركة

المادة 54

يمنع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الإصدار.

يمنع أيضا على الشركة ضمان إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الضمان.

المادة 55

لا يمكن أن تمثل الأنصبة بسندات قابلة للتداول.

المادة 56

تتنقل الأنصبة بحرية عن طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية.

غير أنه يمكن أن ينص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو الوارث، لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص عليها فيه. ولا يمكن أن تتجاوز الآجال الممنوحة للشركة للبت في القبول ، الآجال المنصوص عليها في المادة 58؛ ولا يمكن للأغلبية المتطلبة أن تفوق الأغلبية المنصوص عليها في نفس المادة ، تحت طائلة بطلان الشرط. وتطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 58 في حالة رفض القبول. ويعتبر القبول حاصلا إذا لم يتحقق داخل الأجل المحدد أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين.

المادة 57

إذا تعدد المفوت لهم المشار إليهم في المادة السابقة وأدى ذلك إلى الزيادة في عدد الشركاء على القدر المحدد في المادة 47 ، فإن أنصبتهم تعد في حكم أنصبة في يد شخص واحد بالنسبة إلى الشركة. ويمثل المفوت إليهم المذكورين واحد منهم أمام الشركة ، ما لم تفوت أنصبتهم إلى واحد أو عدد منهم للأغيار ضمن الحد المعين في المادة 47 المذكورة.

المادة 58

لا يمكن تفويت أنصبة الشركة للأغيار إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة.

حينما تضم الشركة أكثر من شريك، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء، إما طبق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت.

إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الرفض شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن. ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المسير مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر.

يمكن للشركة أيضا باتفاق مع الشريك المفوت أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس المال بمبلغ القيمة الإسمية لأنصبة هذا الشريك وإعادة شرائها بالثمن المحدد وفق الشروط المبينة أعلاه. ولقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا بمنح الشركة مهلة أداء مبررة لا تتجاوز ستة أشهر؛ وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة بالسعر القانوني ابتداء من تاريخ قرار الجمعية لتخفيض رأس المال، وتطبق إن اقتضى الحال أحكام المادة 46.

إذا انصرمت المهلة المحددة ولم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 أعلاه، جاز للشريك إنجاز التفويت المقرر في الأصل.

في غير حالة إرث أو هبة للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية، لا يمكن للشريك المفوت التمسك بأحكام الفقرتين 3 و5 أعلاه، ما لم يكن مالكا لأنصبته منذ سنتين على الأقل.

يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 59

إذا وافقت الشركة على مشروع رهن أنصبة الشركة طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 58 ترتب على هذه الموافقة قبول المفوت له عند تحقيق جبري للحصص المرهونة، ما عدا إذا فضلت الشركة بعد حصول التفويت إعادة شراء الأنصبة بدون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 60

يمكن تفويت الأنصبة بكل حرية بين الشركاء.

إذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الأنصبة للتفويت، طبقت أحكام المادة 58، غير أنه يمكن في هذه الحالة التنصيص في النظام الأساسي على تخفيض الأغلبية أو تقصير المهلة المقررة في المادة المذكورة.

المادة 61

يخضع تفويت الأنصبة لأحكام المادة 16.

الفصل الرابع: التسيير

المادة 62

تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين.

يمكن اختيار المسيرين من غير الشركاء. ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء في النظام الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، شريكا كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 63

في إطار العلاقات بين الشركاء، تحدد سلطات المسيرين طبقا للنظام الأساسي، وعند سكوته يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.

تناط بالمسيرين في العلاقات مع الأغيار أوسع السلطات من أجل التصرف باسم الشركة في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء بمقتضى القانون.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف. ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

ولا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين الناتجة عن هذه المادة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المسيرين، ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 64

يقدم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، إلى الجمعية العامة أو يضيفون إلى الوثائق المقدمة للشركة في حالة استشارة كتابية تقريرا بشأن الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة وأحد المسيرين أو الشركاء. وتبت الجمعية العامة في هذا التقرير؛ ولا يمكن أن يشترك المسير أو الشريك المعني في التصويت؛ ولا تؤخذ أنصبته بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى، حينما تضم الشركة شريكا وحيدا ويبرم الاتفاق معه، يكتفي بالإشارة إلى ذلك في سجل المداولات.

تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير، وإن اقتضى الحال، الشريك المتعاقد، بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة، نتائج العقد التي ألحقت ضررا بالشركة.

تمتد أحكام هذه المادة إلى الاتفاقات المبرمة مع شركة يكون فيها شريك غير محددة مسؤوليته إما مسيرا أو متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو عضوا في مجلس الرقابة، ويعتبر في نفس الوقت مسيرا أو شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 65

لا تطبق أحكام المادة 64 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

المادة 66

يمنع على المسيرين أو الشركاء الطبيعيين ، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يطبق هذا المنع على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين الشركاء.

يطبق هذا المنع أيضا على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 67

يسأل المسيرون فرادى أو متضامنين، حسب الأحوال، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير.

إذا ساهم عدة مسيرين في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد النسبة التي يتحملها كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يمكن للشركاء فرادى أو جماعة أن يمارسوا دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين. ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء.

لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال، أن يكلفوا لمصلحتهم المشتركة وعلى نفقتهم، واحد أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع. ولا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط وارد في النظام الأساسي يكون هدفه إخضاع ممارسة دعوى الشركة إلى رأي مسبق أو ترخيص من الجمعية العامة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن ممارسة هاته الدعوى.

لا يمكن أن يترتب على أي قرار للجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطأ ارتكبوه أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 68

تتقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 67 بمضي خمس سنوات من ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من الكشف عنه إذا ما تم التكتم عليه.

وفيما يخص العناصر المدرجة في القوائم التركيبية يسري التقادم ابتداء من تاريخ الإيداع بكتابة الضبط المنصوص عليه في المادة 95 أدناه. غير أنه إذا وصف هذا الفعل بالجريمة فإن الدعوى تتقادم بمضي عشرين سنة.

المادة 69

يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن، ويمكن أن يترتب عن كل عزل بدون سبب صحيح منح تعويض عن الضرر.

يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم، عند توفر سبب مشروع، بطلب من أي شريك.

المادة 70

يعرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

ولهذه الغاية، توجه إلى الشركاء الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ونص التوصيات المقترحة وكذا، عند الاقتضاء، تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. وخلال هذا الأجل يوضع الجرد بالمقر الاجتماعي رهن إشارة الشركاء دون أن يكون لهم الحق في أخذ نسخة منه. ويمكن أن تبطل كل مداولة اتخذت خرقا لأحكام هذه الفقرة.

لكل شريك أن يضع أسئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية وذلك ابتداء من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

علاوة على ذلك، يمكن للشريك، في كل حين، أن يطلع، بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير المسير، وإن اقتضى الحال على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، ومحاضر الجمعيات العامة.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن الاستعانة بمستشار أثناء ممارسة حق الاطلاع.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الخامس: الجمعية العامة

المادة 71

تتخذ القرارات في الجمعية العامة. غير أنه يجوز أن يتم التنصيص في النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ كل القرارات أو البعض منها باستشارة كتابية للشركاء باستثناء القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 70، ويحدد هذا النظام مسطرة وآجال هذه الاستشارة.

يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن جدول الأعمال. وتوجه الدعوة من طرف المسير وإلا فمن طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

يجب أن تشير الدعوة إلى جدول الأعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء إلى وثائق أخرى.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الانصبة اذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الاقل . أن يطلبوا عقد الجمعية العامة.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرتين 4 و5 أعلاه يعتبر كان لم يكن.

يمكن لكل شريك، بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين.

المادة 72

لكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتوفر على عدد من الأصوات مساو للأنصبة التي يملكها.

يمكن للشريك أن يمثل بواسطة زوجه ما لم تكن الشركة مكونة من الزوجين فقط ويمكن لشريك أن يمثل بواسطة شريك آخر ما لم يكن عدد الشركاء إثنين فقط.

يعد التوكيل الممنوح من أجل التمثيل في جمعية واحدة جائزا بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

لا يمكن أن يمثل الشريك بواسطة شخص آخر إلا إذا كان النظام الأساسي يسمح بذلك.

لا يمكن للشريك أن يعين وكيلا من أجل التصويت بجزء من أنصبته وأن يصوت هو شخصيا بالجزء الآخر.

كل شرط مخالف لأحكام الفقرات 1 و2 و5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

المادة 73

تثبت كل مداولة للشركاء في محضر يبين تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وأسماء الشركاء الحاضرين أو الممثلين ونصيب كل واحد منهم والتقرير والوثائق المعروضة وملخصا لما راج في المداولات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب توفرها في الشريك الذي يترأس الجمعية.

في حالة الاستشارة الكتابية ،يشار إلى ذلك في المحضر مع إلحاق كل جواب به.

ينجز المحضر ويوقع من طرف الرئيس.

المادة 74

تتخذ القرارات في الجمعيات العامة أو عند الاستشارة الكتابية من طرف شريك أو أكثر يمثلون أزيد من نصف الأنصبة في الشركة.

عند عدم توفر الأغلبية المذكورة، وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، يستدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية حسب الأحوال؛ وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها مهما كان عدد المصوتين.

المادة75

لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة. وكل شرط يستلزم توفر أغلبية أكبر عددا يعتبر كأن لم يكن. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن قرار رفع رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطي يتخذ من طرف الشركاء الممثلين لنصف الأنصبة على الأقل.

تشترط نفس الأغلبية المقررة لتعديل النظام الأساسي لطلب تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثنى عشر شهرا بناء على تقرير يعده المسير.

يجب أن يرفق طلب التفويت بتقرير يعده المسير. يبين أسباب التفويت أو التفويتات وأثارها على نشاط الشركة ويحدد كيفيات التفويت والأصول المراد المحاسبة وأهميتها بالنسبة لأصول احتسابه وقيمة الأصول المحاسبية وأهميتها بالنسبة لأصول الشركة. علاوة على ذلك عندما يتعلق الأمر بتفويت أصول عقارية فإن تقرير المسير يجب أن يتضمن تقييما لها يعده أحد الأغيار المستقلين والمؤهلين.

يجب أن يشمل التقرير المذكور نسبة أصول الشركة التي كانت موضوع عمليات التفويت المنجزة خلال مدة الاثني عشر شهرا السالفة الذكر وكذا عمليات التفويت موضوع الطلب.

تحتسب نسبة 50% المشار اليها أعلاه على أساس اخر بيان حسابي للشركة. غير أنه عندما يكون أصل أو أكثر من أصول الشركة موضوع تفويت أو تفويتات قد خضع لتقييم أبرز قيمة تفوق القيمة المحاسباتية الصافية . فإنه يعتد بنتائج هذا التقييم من أجل احتساب النسبة المذكورة.

المادة 76

لا تطبق الفقرات الثلاث الأولى من المادة 70 وكذا المواد من 71 إلى 74 والفقرتان 2 و3 من المادة 75 على الشركات ذات الشريك الوحيد.

وفي هذه الحالة يحرر المسير تقريرا حول التسيير والجرد والقوائم التركيبية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات، عند الاقتضاء، بعد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات داخل أجل ستة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض سلطاته. وتضمن في سجل القرارات التي يتخذها بدلا من الجمعية العامة.

يمكن إبطال القرارات المتخذة خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل ذي مصلحة.

الفصل السادس: تغيير رأس المال

المادة 77

- يمكن تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في الرأسمال بإحدى الطرق التالية :

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

إذا تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب نقدي في الأنصبة.

يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

إذا لم تحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدئ من أول إيداع للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم.

المادة 78

إذا تحققت الزيادة في رأس المال سواء كليا أو جزئيا بواسطة حصص عينية، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53. غير أن تعيين مراقب الحصص يتم بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من المسير.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص، فإن مسيري الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا للزيادة في رأس المال يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص المذكورة.

المادة 79

يخفض رأس المال بإذن من جمعية الشركاء التي تبت وفق الشروط المتطلبة لتغيير النظام الأساسي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدأ مساواة الشركاء.

يوجه مشروع تخفيض رأس المال إلى مراقبي الحسابات، إن وجدوا، داخل أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في هذا المشروع. ويطلع المراقبون الجمعية العامة على تقييمهم بشأن أسباب وشروط التخفيض.

إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع لتخفيض رأس المال غير معلل بحصول خسائر، جاز للدائنين الذين ترتب دينهم قبل تاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة الضبط، أن يتعرضوا على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع، ويبلغ التعرض إلى الشركة بإجراء غير قضائي ويرفع للمحكمة.

يرفض رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض أو يأمر بتسديد الديون أو بتكوين ضمانات إذا عرضتها الشركة واعتبرت كافية، ولا يمكن أن يشرع في عمليات تخفيض رأس المال خلال سريان أجل التعرض.

يمنع على الشركة شراء أنصبتها. غير أنه يمكن للجمعية العامة التي قررت تخفيضا لرأس المال غير معلل بحصول خسائر أن تأذن للمسير بشراء عدد محدد من الأنصبة قصد إلغائها.

الفصل السابع: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 80

يمكن للشركاء تعيين واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

غير أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز، عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات.

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال، حتى ولو يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين مراقب للحسابات.

المادة 81

يمكن للشريك غير المسير مرتين في كل سنة محاسبية، أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل استمرارية الاستغلال. ويبلغ جواب المسير إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

المادة 82

يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير.

يحدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبراء وصلاحيتهم عند الاستجابة للطلب بعد استدعاء المسير بصفة قانونية، ويمكن تحميل الشركة أتعابهم.

يوجه التقرير إلى المدعي وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا وكذا إلى المسير. ويعرض على الجمعية العامة المقبلة رفقة تقرير المسير ومراقب أو مراقبي الحسابات ويحظى بنفس الشهر.

المادة 83

تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 83 المكررة

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح "المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.

يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.

المادة 84

يمكن مطالبة الشركاء بإرجاع ما تسلموه من أرباح غير مطابقة لأرباح مكتسبة بصورة حقيقية.

تتقادم دعوى الاسترجاع بمرور خمس سنوات على عرض الأرباح للتوزيع.

الفصل الثامن: حل الشركة

المادة 85

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضد أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بالمنع من التسيير أو بإجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 86

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، تعين على الشركاء، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 46 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كلتا الحالتين ينشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ويودع في كتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي للشركة ويقيد في السجل التجاري.

إذا لم يقم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، باستصدار قرار أو إذا لم يتمكن الشركاء من التداول بكيفية صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة، وكذلك يكون الشأن عند عدم تطبيق أحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويمكن للمحكمة في كل الحالات أن تمنح الشركة أجل سنة كحد أقصى لتسوية الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية.

الفصل التاسع: تحويل الشركة

المادة 87

يستلزم تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين.

يتخذ قرار التحويل بعد الاستماع إلى تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات للشركة، إن وجدوا، بشأن وضعية الشركة ،وإلا فإنهم يعينون بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ما لم يتفق الشركاء بالإجماع، وذلك بطلب من المسير.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة مساهمة بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

كل تحويل يتم خرقا للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يعد باطلا.

الفصل الثاني: المخالفات والعقوبات المشتركة

المادة 104

تطبق على مراقبي الحسابات أحكام المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وتطبق على مسيري الشركة أحكام المادة 403 من نفس القانون إذا كانت الشركة ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

كما تطبق على مسيري الشركة أو كل شخص يعمل لديها أحكام المادة 406 من نفس القانون إذا تمت، عمدا، عرقلة المراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو الخبراء المعينون.

المادة 105

تطبق على المصفين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 424 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 106

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المسيرون الذين يقومون تدليسيا بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

المادة 107

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- 1 - المسيرون الذين يقومون، عن قصد، بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية؛

- 2 - المسيرون الذين قدموا للشركاء، عن قصد، حتى في غياب أي توزيع لأقساط الأرباح، قوائم تركيبية لا تعطي، بالنسبة لكل سنة مالية، صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة؛

- 3 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

- 4 - المسيرون الذين استعملوا، عن سوء نية، السلطات التي يتمتعون بها أو الأصوات التي يتوفرون عليها بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، المسيرون الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 109

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم، المسيرون الذين لا يعدون بالنسبة لكل سنة محاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 110

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، المسيرون الذين :

- 1 - لا يضعون رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي، محاضر الجمعيات والقوائم التركيبية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛

- 2 - لا يقومون بدعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية والذين لا يعرضون لمصادقة الجمعية المذكورة أو لمصادقة الشريك الوحيد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 111

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، المسيرون الذين لا يقومون، داخل أجل 15 يوما قبل تاريخ الجمعية العامة، بتوجيه القوائم التركيبية وتقرير التسيير ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إلى الشركاء.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم، المسيرون الذين يغفلون الإشارة إلى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار مسبوقة أو متبوعة مباشرة بالعبارة الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الأولى وبيان رأسمال الشركة.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل ملزم قانونا :

- لم يعمل على إثبات قرارات جمعية الشركاء في المحضر المتطلب وتضمينه البيانات المشار إليها في المادتين 10 و73 حسب شكل الشركة؛

- لم يعمل على تدوين المحضر المذكور في السجل الخاص بمحاضر الجمعيات الممسوك بمقر الشركة.

الفصل الثالث: مخالفات وعقوبات خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 113

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون، وعن قصد، بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح.

تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 114

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يقومون بإصدار قيم منقولة كيفما كانت لفائدة الشركة سواء بصورة مباشرة أو بوسيط.

المادة 115

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لا يقومون، وعن عمد، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية :

- 1 - باستشارة الشركاء داخل الثلاثة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر من أجل اتخاذ قرار الحل السابق لأوانه للشركة إن اقتضى الأمر ذلك،

- 2 - بإيداع القرار المتخذ من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري ونشره في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

المادة 116

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام رغم المنع المنصوص عليه في المادة 66 بالاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو عمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري أو بأي طريقة أخرى وكذا أن تكفل الشركة أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الأغيار.

المادة 117

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لا يضعون في أي فترة من السنة، رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي، الوثائق الآتية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة : القائمة التركيبية السنوية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة.

تم إحداث محاكم تجارية تختص بالنظر لاسيما في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية والنزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية، وذلك بموجب القانون رقم 53.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.95 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141، كما تم تغييره وتتميمه.

انظر المرسوم رقم 2.20.956 لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية، بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3783.. وكذا قرار لوزير العدل رقم 3291.20 بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بنسخ قرار وزير العدل رقم 106.97 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور. الجريدة الرسمية عدد 6992 بتاريخ 22 شوال 1442 (3 يونيو 2021)، ص 3810.

.....

.....

مدونة الضرائب 2023 .

تم تدوينها في نص واحد، لجميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين والرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة.

المادة -.19 سعر الضريبة

-.I 1

السعر العادي للضريبة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-ألف من المادة 247 أدناه، يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف- 20%؛

باء- ،35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون (000 000 100) درهم، باستثناء:

1) شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" التي تستفيد من النظام الجبائي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

2) الشركات التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها في المادة 6 (II- باء8°-) أعلاه؛

3) الشركات المحدثة ابتداء من فاتح يناير ،2023 باستثناء المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التي تلتزم في إطار اتفاقية

---

1 - تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

مبرمة مع الدولة باستثمار مبلغ لا يقل عن مليار و خمسمائة مليون (000 000 500 1) درهم، خلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ويطبق هذا الاستثناء شريطة:

- أن تستثمر الشركات المعنية المبلغ المذكور في المستعقرات المجسدة؛

- أن تحتفظ بهذه المستعقرات لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويجب أن تدلي إلدارة الضرائب ببيان يتضمن السيما المبلغ الإجمالي المستثمر برسم كل سنة وطبيعة المستعقرات المتعلقة بالنشاط المستثمر فيه وكذا تاريخ اقتنائها وثمنها، وذلك وفق نموذج تعده الإدارة يكون مرفقا بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادة -I20 أدناه.

كما يجب أن ترفق نسخة من الاتفاقية بالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة برسم السنة المحاسبية الأولى التي تم خلالها إبرام هذه الاتفاقية.

غير أنه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات عن مائة مليون (000 000 100) درهم، لا يطبق عليها سعر 20% إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية؛

جيم- ،40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات -1- التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي

.

II 2-.(ينسخ)

III -. سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي:

1- تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

2 - تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 20

ألف 8- % دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الصفقات كما هي محددة في المادة 16 أعلاه فيما يخص الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية.

يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر الإبراء من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

1 باء -(تنسخ)

جيم -(تنسخ)

2

IV-. أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

3 ألف

- 5% من مبلغ المكافآت المشار إليها في المادة 15 المكررة أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المخولة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للضريبة على الشركات و المؤداة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها؛ - 4 -

باء

- 10% من :

- المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين والمبينة في المادة 15 أعلاه؛

- مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXVII-"جيم" من المادة 247 أدناه؛

جيم20%- دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في -5 - المادة 14 المكررة أعلاه

.

---

1 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

2 تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

4 تم تغيير هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه الحاصلات عن ما يلي:

- العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية؛

- رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

1 : دال- (تنسخ)

2 المادة 19 المكررة- استنزال الضريبة الأجنبية

عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و8 أعلاه ضريبة على الشركات في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، و الذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

المادة 20 -. الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

- تم نسخ هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2023

- تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2018

.....

صفحة : 272 من المدونة العامة للضرائب (2023)

الفــرع الثـانــي

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

المادة 148 -.التصريح بالتأسيس

I -.يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة - 1 - على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30 يوما)من تاريخ:

- إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مقيمة؛

- وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص -2 - ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فالحية أو هما معا.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على الخاضعين.

II -.إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح:

°1 -الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها الاجتماعي؛

°2 - الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب و إن اقتضى الحال، بالخارج؛

°3 -رقم هاتف مقر الشركة، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

°4 -المهن والأنشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة في التصريح؛

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

2 -تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

°5 -رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في - 1 - الرسم المهني ؛

°6 -الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم؛

°7 -الاسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه؛

°8 - الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار:

- الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات المنصوص عليها في المادة 2 – II أعلاه؛

- الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه.

يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بالنظام الأساسي للشركة وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

III -.إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:

1° -العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي؛

2°- رقم هاتف المقر الاجتماعي وإن اقتضى الحال، رقم هاتف المؤسسة الرئيسية بالمغرب؛

3°- المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليها في التصريح؛

4°- الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب؛

5°- الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة الضرائب؛

6°- الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

—---------

1 - تم إلغاء الإحالة على "الضريبة الحضرية" و"الضريبة المهنية – الباتنتا" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009.

—-------------------------

274

المدونة العامة للضرائب

IV- .إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح:

1°- الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي؛

2°- طبيعة الأنشطة التي يزاولونها؛

3 °1 - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا؛

°4 - طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم أو بواسطة الغير و إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي يتاجرون فيها؛

°5 -العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها أو التابعة لهم؛

°6-الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

V -.يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع و الأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية -2 -.

3 المادة 149 -.الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي

يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو موطنها -4 - الضريبي الجديد أو مؤسستها الرئيسية برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو تسليم هذه الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في الحالات التالية:

- تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب؛

1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 4

- تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

المادة 150 -.الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

I -.يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل أو المعفيين منهما أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية:

- في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي جديد، الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة للضريبة على الشركات؛

- في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحي أو هما معا أو التخلي جزئيا أو كليا عن

مؤسستهم أو زبناهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط مهني أو -1- فلاحي أو هما معا.

ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح المشار إليه أعلاه لدى الهيأة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

ويجب على الهيأة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية - 2 - .

---

1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 .

صفحة 276

-.إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة النشاط الاخيرة، زيادة على ما ذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان المصفي أو "السنديك" وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

يجب على المصفي أو "السنديك" أن يدلي:

- خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 20 و 82 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا؛

- خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لاختتام عمليات التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، الممسوكة - 1 - على حامل معلوماتي، وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.

III 2 -.استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة تطلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة.

يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية- 3

- المادة 150 المكررة. - الاقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبيتين قابلة للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعده الإدارة يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

1- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم استبدال لفظ "شركة" بلفظ "مقاولة" بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

3- تمت إضافة هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

الفـرع الثالـث

الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها

البند الأول : الدخول المفروضة عليها الضريبة

المادة 56 -.تحديد الأجور و الدخول المعتبرة في حكمها :

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

- المرتبات؛

- التعويضات والمكافآت؛

- الأجور؛

91-

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛

- المعاشات؛

- الإيرادات العمرية؛

- المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعاله.

المادة 57 -.الإعفاءات

تعفى من الضريبة على الدخل:

1° -التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

غير أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول المعتبرة بمثابة أجور على المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في المادة 59(I– 1 " باء" و "جيم") أدناه ؛

2° -التعويضات والمساعدات العائلية؛

3°-العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

4 °2 -معاشات العجز الممنوحة لأشخاص المعنيين ولخلفهم؛

5° -الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل؛

6° -التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنـح الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

7° -ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن

العمل:

---

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

2 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

أ) التعويض عن الفصل عن العمل؛

ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل؛

ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.

تعفى التعويضات المشار إليها في ج(أعلاه - 1 -، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41(الفقرة 6) من القانون رقم 99.65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194.03.1 بتاريخ 14 من رجب 1424(11 سبتمبر 2003)؛

8°- النفقة؛

°9- التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها في المادة 59 (II- أ) أدناه

وغير القابلة اشتراكاته للخصم ألجل تحديد صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة؛

°10 - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود 2 الاستثمار التكافلي ، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات - 3 -؛

°11 -حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان الاجتماعي؛

°12 -حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية مخاطر المرض والوالدة والزمانة والوفاة؛

°13 - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود ثلاثين (30) – 4 - درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد على نسبة 20 %من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها الضريبة.

---

1 - تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 تم إدراج "عقود الاستثمار التكافلي" بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 .

3 - تم تخفيض المدة من 10 إلى 8 سنوات بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

4 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .

لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم؛

°14 - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين:

أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10 %من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار؛

وخلافا لذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة - 1- للضريبة بالسعر المحدد في الجدول الوارد في المادة 73 - ا أدناه وذلك برسم سنة ممارسة الاختياري .

ب) يجب أن تكون الأسهم المتملكة إسمية و أال يتم تفويتها من لدن المأجور قبل فترة منع التصرف -2- البالغة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ممارسة الاختيار .

في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة

من الضريبة وزائد قيمة التملك المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في "أ"

من هذه المادة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة و الزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 208 أدناه. -3- غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه أعلاه ؛

°15 - الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه؛

---

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

2 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

3 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

---

94 المدونة العامة للضرائب

°16 -التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (000.6) درهم عن التدريب المدفوع إلى -1- المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا ،المعين من لدن-2- منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

إذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة والمتدرب يفقدان حق الاستفادة – 3-من الإعفاء /

4 يمنح الإعفاء المشار إليه أعاله وفق الشروط التالية :

أ) يجب أن يكون المتدربون مسجلو ن بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون رقم 99-51 السالف الذكر 5 ؛

ب) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور؛

ج) يجب على المشغل أن يلتزم بالتشغيل النهائي في حدود ما ال يقل عن 60 %من المتدربين-6 - المذكورين ؛

°17-المنح الدراسية؛

°7 18 -الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (000.100) درهم سنويا ؛

°19 -الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10 %من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

غير أن الاستفادة من هذا الإعفاء تتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 68-8 VIII - أدناه

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 1987/01/21 الصفحة 67

ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الأخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات (مراعات التعديلات الاحقة إلى غاية 2023 ، أنظر مدونة الضرائب2023 ..).

قانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

أحكام عامة

تحدث ضريبة على جميع ما تحصل عليه الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 2 بعده من أرباح ودخول حسبما ذلك محدد في المادة 5 من هذا القانون.

ويطلق على هذه الضريبة اسم "الضريبة على الشركات ".

المادة 2

الأشخاص المفروضة عليها الضريبة

I- تخضع للضريبة على الشركات :

ألف – الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا :

1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وشركات المحاصة ما لم تختر أن تفرض عليها الضريبة على الشركات، وفي هذه الصورة يجب أن ينص على الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 26 بعده أو أن يعبر عنه كتابة ؛

2- الشركات الفعلية؛

3- الشركات التي يكون لها، مهما كان شكلها، غرض عقاري وينقسم رأس مالها إلى حصص أو أسهم إسمية :

أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغل جميعها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وأما من أرض معدة لهذه الغاية ؛

ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة، ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني او للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.

ويطلق، فيما يلي من هذا القانون، على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه " اسم الشركات العقارية الشفافة".

باء – تخضع للضريبة على الشركات كذلك المؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح.

II- تعد ربائح من أجل تطبيق الخصم المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون الأرباح التي توزعها شركات المحاصة الخاضعة للضريبة على الشركات بناء على اختيارها.

III- يطلق فيما يلي من هذا القانون اسم "شركات" على الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات.

المادة 3

إقليمية الضريبة

I- تفرض الضريبة على الشركات سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الأرباح والدخول المتعلقة بالسلع التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها بالمغرب ولو بصورة عرضية ؛

II- تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير الموجود مقرها بالمغرب المسماة فيما يلي من هذا القانون "الشركات الأجنبية" وذلك بالنسبة للمبالغ الإجمالية المبينة في المادة 12 بعده، التي تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب فروع خاصة بها وإما لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع والأشخاص الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه وجها من وجوه النشاط.

على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين للشركة الأجنبية دون تدخل من مقر هذه الأخيرة الكائن بالخارج، وتدرج المبالغ المحصلة لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة كما لو كانا شركة مغربية.

المادة 4

الإعفاءات

I- تعفى من الضريبة على الشركات :

I- الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والهيئات التي في حكمها فيما يخص العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية ؛

على أن الإعفاء لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للهيئات والجمعيات الآنفة الذكر؛

2- التعاونيات المغربية واتحاداتها المأذون لها بصورة قانونية والمعترف بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصنف الذي تنتمي إليه ؛ غير أنه يتعين على هذه التعاونيات واتحاداتها أن تمسك محاسبة منتظمة وأن تضعها رهن إشارة إدارة الجبايات ؛

3- الشركات التي تتعاطى تربية المواشي فيما يخص الأرباح الناتجة عن هذا النشاط، ويراد بالمواشي الحيوانات الخاضعة للرسم الجماعي على الذبائح عملا بالظهير الشريف رقم 1.60.121 الصادر في 16 من شوال 1381 (23 مارس 1962).

II- تعفى من الضريبة بنسبة 50%الشركات الفلاحية فيما يخص الأرباح الناشئة عن زراعات الحبوب والنباتات الزيتية والزراعات السكرية والكلئية والقطنية.

الباب الثاني

الأساس المفروضة عليه الضريبة

المادة 5

الحصيلة الخاضعة للضريبة

I- تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة في كل سنة محاسبة باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التي تنجزها الشركة على التكاليف التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

وتضاف إلى ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب المشار إليها أعلاه المخزونات الموجودة والأشغال الجارية في تاريخ اختتام الحسابات.

وفي مقابل ذلك تضاف إلى التكاليف المخزونات والأشغال الجارية حين افتتاح الحسابات.

وتقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل منه وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة

II- تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوافر فيها الشروط المقررة للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في البند 1 – أ - 3 من المادة 2 أعلاه وذلك باعتبار ما زاد من ناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب الناشئة عن العمليات المختلفة التي تنجزها على التكاليف التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة.

وإذا كان أعضاء الشركة أو الغير يشغلون مجانا محال مملوكة لها وجب تقييم العائد المطابق لذلك باعتبار القيمة الإيجارية الحالية العادية للمحال المشغولة.

المادة 6

الناتج المفروضة عليه الضريبة

يراد بناتج الاستغلال والأرباح والمكاسب المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛

1- رقم المعاملات المتكون من المداخيل والديون المكتسبة المتعلقة بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية التي كانت محل تسلم جزئي أو كلي سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أم نهائية ؛

2- المحاصيل التبعية والمحاصيل المالية ؛

3- ثمن تكلفة الأشغال المتعلقة بالأصول الثابتة، التي تنجزها الشركة لنفسها ؛

4- الأرباح والمكاسب الاستثنائية ومن بينها التخفيضات التي يتم الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم المشار إليها في البند 5 من المادة 7 وبعده ؛

5- التعويضات المقبوضة لقاء نقل العملاء أو التوقف عن مزاولة النشاط والأرباح التي يتم الحصول عليها من التخلي عن بعض عناصر الأصول أما في أثناء مزاولة النشاط وأما حين انتهائه، على أن يراعى في ذلك كله الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده.

وإذا وقع سحب عنصر ما من الأصول دون مقابل نقدي جاز للإدارة أن تقيمه وتفرض الضريبة على زائد القيمة الذي قد ينتج عن التقييم باعتباره بمثابة ربح تخل، مع مراعاة الخصم المنصوص عليه في المادة 19 بعده ؛

6- الإعانات المالية والمكآفات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية أو الغير، وتدرج هذه الإعانات المالية والمكافآت والهبات في حساب السنة المحاسبة التي تم تسليمها خلالها، غير أنه إذا تعلق الأمر بمكافآت على التجهيز جاز للشركة أن توزعها على خمس سنوات محاسبية لا أكثر.

المادة 7

التكاليف القابلة للخصم

تشمل التكاليف القابلة بحسب مدلول المادة 5 أعلاه :

1- أشربة المواد والمنتجات ؛

2- المصاريف التي يستلزمها المستخدمون واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية المرتبطة بذلك، ومن بينها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل وغير ذلك من المنافع النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

3- المصاريف العامة التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال، ومن بينها الهدايا المقدمة على سبيل الإعلان التي لا تجاوز قيمة الواحدة منها 100 درهم وتحمل إما اسم الشركة أو شعارها وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

4- مصاريف التأسيس التي يمكن أن تستنزلها الشركة من نتيجة السنوات المحاسبة الأولى التي تحصل فيها على ربح، ما لم يباشر استهلاكها بنسب ثابتة على مدى خمس سنوات ابتداء من السنة الأولى المثبتة خلالها بالمحاسبة ؛

5- الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة ومن بينها حصص الضرائب الإضافية المصدرة خلال السنة المحاسبة ماعدا الضريبة على الشركات والضريبة الحضرية في الحالة المنصوص عليها في المادة 10 بعده ؛

6- الفوائد والعلاوات المترتبة على تأخير دفع الضرائب القابلة للخصم ؛

7- استهلاك الأموال المادية والمعنوية التي تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

ويقع خصم الاستهلاك المذكور ابتداء من فاتح شهر تملك الأموال، على أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل استهلاكها إلى فاتح شهر استعمالها بالفعل.

ويتم الخصم في حدود النسب المعمول بها وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط، ويتوقف على قيد الأموال في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات استهلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات التي تسلمت مكافأة على التجهيز تتعلق جميعها بالسنة المحاسبة التي تم تسلمها خلالها أن تقوم، خلال هذه السنة أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باستهلاك استثنائي يساوى مبلغه مبلغ المكافأة.

وتفقد الشركات التي لا تدرج في الحاسبة مخصصات الاستهلاك المتعلقة بسنة محاسبية معينة الحق في خصم القسط السنوي المغفل تقييده من نتيجة السنة المحاسبة المذكورة ولكنها تحتفظ بحق مباشرة هذا الخصم ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تلي فترة الاستهلاك العادية، وإذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاستهلاك خطأ في المصاريف العامة لسنة محاسبية غير متقادمة وتبين هذا الخطأ للإدارة أو الشركة نفسها وجبت تسوية وضعية الشركة ومباشرة الاستهلاكات العادية ابتداء من السنة المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

8- المخصصات المعدة لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب واقع الحال، ويجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث طبيعتها وقابلة لتقييم مقارب من حيث مبلغها.

وإذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المخصصات المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، أعيد إدراجها في نتائج السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

وكل مخصصات مؤسسة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات سنة محاسبية غير متقادمة يجب، أيا كان تاريخ تأسيسه، أن يعاد إدراجها في نتائج السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في المحاسبة بغير موجب؛

وإذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المخصصات التي لم تعد الحاجة تدعو إليها المؤسسة بصورة غير قانونية، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

9- الهبات النقدية والعينية الممنوحة :

أ) للأوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

ب) للجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس

الجمعيات إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

ج) للمؤسسات العامة التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة والتعليم والبحث ؛

د) للعصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

ه) للجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛

و) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم معاملات الواهب ؛

ز) للمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات التي يأذن لها قانون تأسيسها في الحصول على هبات في حدود اثنين في الألف (2‰) من رقم معاملات الواهب.

10- المصاريف المالية مثل :

أ) المصاريف البنكية والفوائد المدفوعة للغير أو لهيئات معتمدة مكافأة على عملية للائتمان أو الافتراض؛

ب) الفوائد المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي دفعوها مقدما إلى الشركة لما يستلزمه الاستغلال، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد تم دفعه بكامله.

على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها الفوائد القابلة للخصم لا يجوز أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد القابلة للخصم السعر الأساسي الذي يطبقه بنك المغرب زائد نقطتين فيما يخص إعادة خصم الأوراق التجارية الخاصة ذات الأمد القصير ؛

ج) المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالفوائد المترتبة على أذون الصندوق إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

- أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛

- أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وتقوم بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛

- أن تضيف الشركة إلى الإقرار المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان أسماؤهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو إذا تعلق الأمر بشركات أرقام قيدها في سجل الضريبة على الشركات وكذا تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد.

11- مختلف الخسائر المتعلقة بالاستغلال :

المادة 8

التكاليف غير القابلة للخصم

لا يمكن أن تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والعقوبات المالية والعلاوات مهما كان نوعها التي تتحملها الشركات من أحل ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية ولاسيما المرتكبة منها فيما يتعلق بربط الضرائب المباشرة وغير المباشرة والتشريع الخاص بالعمل والنصوص المتعلقة بتنظيم المرور وبمراقبة الصرف والأسعار.

المادة 9

تخفيض الضريبة على عائد المساهمات والأرباح الناشئة

عن التخلي عن القيم المنقولة

1- الربائح وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح من قبل الشركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد الخصم 85% منها في ناتج استغلال الشركة المستفيدة منها.

2- تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة أما في أثناء مزاولة النشاط وأما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم مبلغ منها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين I وII من المادة 19 بعده.

المادة 10

الخصم الخاص المتعلق بممتلكات شركات الائتمان

والإيجار الخاضعة للضريبة الحضرية

لا تستفيد شركات الائتمان والإيجار من خصم الضريبة الحضرية المتعلقة بممتلكات التجهيز المؤجرة.

غير أن الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركات المذكورة يطرح منها كسر من القيمة الإيجارية المفروضة باعتبارها الضريبة الحضرية على الممتلكات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

ويكون بسط الكسر المذكور هو السعر النسبي للضريبة المشار إليها أعلاه كما هو مقرر في التشريع المتعلق بها ومقامه هو سعر الضريبة على الشركات المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

المادة 11

العجز القابل للنقل

يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية التالية، وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب جميع العجز أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات المحاسبية التالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة الحاصل فيها العجز.

على أن تحديد مدة الخصم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطبق على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاستهلاكات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم وفقا للشروط الواردة في الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه.

المادة 12

المبالغ الإجمالية التي تحصل عليها الشركات الأجنبية

المبالغ الإجمالية المشار إليها في الفقرة II من المادة 3 أعلاه هي المبالغ التي تتسلمها الشركات الأجنبية لقاء :

1- استعمال أو تخويل حق استعمال حقوق المؤلفين في منتجات أدبية أو فنية أو علمية، ويدخل في ذلك الأشرطة السينمائية والتلفزيونية ؛

2- تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ والطرائف السرية وعلامات المصانع والعلامات التجارية ؛

3- تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز دراسات في المغرب أو الخارج ؛

4- تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف مؤسسات يوجد موطنها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها ؛

5- تنظيم جولات فنية أو رياضية ؛

6- إيجار أو استعمال تجهيزات مهما كان نوعها أو تخويل الحق في استعمالها ؛

7- فوائد القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛

8- نقل المسافرين أو البضائع على الطرق من المغرب إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

9- العمولات والأتعاب.

الباب الثالث

تصفية الضريبة

المادة 13

فترة ومكان فرض الضريبة

I- أ) تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة محاسبية لا يجوز أن تتعدى اثني عشر شهرا.

ب) إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الإثنى عشر شهرا المشار إليها في الفقرة II من المادة 28 من هذا القانون، وإذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يجاوز مجموع الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية فإن تكملة الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي والمبالغ التي سبق دفعها، وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع أو بعض ما سبق لها أن دفعته.

II- جميع ما تحصل عليه الشركات من أرباح ومكاسب تفرض عليه الضريبة في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ؛

III- في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات ؛

- تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في الفقرة I- ألف – من المادة 2 أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، ويكون ذلك في اسم الشريك الذي له أهلية العمل باسم الشركة ويمكنه إلزامها، على أن يظل جميع الشركاء مسؤولين على وجه التضامن عن الضريبة المستحقة وعن العلاوات والغرامات المرتبطة بها إن اقتضى الحال ذلك.

- تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في الفقرة الآنفة الذكر في اسمها وفي المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

II- زائد القيمة الملاحظ والأرباح المحققة عند التوقف عن مزاولة النشاط :

إذا وقع حين توقف شركة من الشركات عن مزاولة نشاطها سحب عناصر مادية أو معنوية من أصولها الثابتة أو التخلي عنها فإن التخفيض المطبق على مجمل زائد القيمة الصافي الناتج عن السحب أو على مجمل الربح الصافي الحاصل من التخلي يكون بنسبة :

- 50 % إذا كانت المدة الفاصلة بين سنة تأسيس الشركة وسنة السحب أو التخلي تساوي أربع سنوات على الأقل وتقل عن ثماني سنوات :

- الثلثين إذا كانت المدة المذكورة تساوي أو تجاوز ثماني سنوات.

وتطبق أحكام الفقرتين الأخيرتين من البندI أعلاه فيما يخص تحديد مبلغ الأرباح ونسب التخفيض الآنفة الذكر.

III- التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء.

تعتبر التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن مزاولة النشاط أو نقل العملاء بمثابة الأرباح الناتجة عن التخلي، وتسري عليها حينئذ أحكام البندينI وII أعلاه.

IV- تغيير الشكل القانوني لشركة من الشركات إذا كان يترتب عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو إحداث شخص معنوي جديد.

يدخل في حكم الأرباح الناتجة عن التخلي عند التوقف عن مزاولة النشاط وتفرض عليه الضريبة وفق نفس الشروط زائد القيمة الذي تدرجه الشركة في المحاسبة أو تلاحظه الإدارة بمناسبة كل تغيير لشكل الشركة القانوني يترتب عليه إخراجها من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو إحداث شخص معنوي جديد.

V- تقييم زائد القيمة الذي تلاحظه الإدارة :

تطبق إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون على زائد القيمة الذي تلاحظه الإدارة.

.....

قانون الالتزامات والعقود المغربي:

الفرع الثالث: حل الشركة وإخراج الشركاء منها

الفصل 1051

تنتهي الشركة:

أولا - بانقضاء المدة المحددة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط أو غيره؛

ثانيا - بتحقق الأمر الذي أنشئت من أجله أو باستحالة تحققه؛

ثالثا - بهلاك المال المشترك هلاكا كليا، أو بهلاكه هلاكا جزئيا يبلغ من الجسامة حدا بحيث يحول دون الاستغلال المفيد؛

رابعا - بموت أحد الشركاء أو بإعلان فقده قضاء أو بالحَجْر عليه ما لم يكن قد وقع الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو نائبيه أو على استمرارها بين الباقين من الشركاء على قيد الحياة؛

خامسا - بإشهار إفلاس أحد الشركاء أو تصفيته قضائيا؛

سادسا - باتفاق الشركاء جميعا؛

سابعا - بانسحاب واحد أو أكثر من الشركاء في حالة ما إذا كانت مدة الشركة غير محددة، إما بمقتضى العقد، وإما بحسب طبيعة العمل الذي قامت الشركة لأجله؛

ثامنا - بحكم القضاء في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

الفصل 1052

إذا قدم أحد الشركاء كحصة في رأس المال، منفعة شيء معين، فإن هلاك هذا الشيء، الحاصل قبل التسليم أو بعده، يؤدي إلى انقضاء الشركة بالنسبة إلى الشركاء جميعا.

ويسري نفس الحكم في الحالة التي يعد فيها الشريك بتقديم عمله، كحصة في رأس المال، ثم يعجز عن أداء خدماته.

الفصل 1053

عندما يعترف المتصرفون بأن رأس المال قد نقص منه الثلث، يتعين عليهم استدعاء الشركاء، لتقرير ما إذا كانوا يرغبون في إعادة تكوين رأس المال إلى ما كان عليه أو تخفيضه إلى ما بقي منه، أو حل الشركة.

وتنحل الشركة بقوة القانون، إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة، ما لم يقرر الشركاء إعادة تكوينه إلى ما كان عليه، أو تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة ويضمن المتصرفون شخصيا صحة ما ينشرونه متعلقا بالوقائع السابقة.

الفصل 1054

تنحل الشركة بقوة القانون بانقضاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء العمل الذي انعقدت من أجله.

وإذا استمر الشركاء، برغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي انعقدت الشركة من أجله، في مباشرة العمليات التي كانت محلا للشركة، فإن الشركة تمتد ضمنيا، والامتداد الضمني يعتبر حاصلا لسنة فسنة.

الفصل 1055

للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يتعرضوا على امتداد الشركة.

غير أن هذا الحق لا يثبت لهم، إلا إذا كانت ديونهم ثابتة بحكم حائز قوة الأمر المقضي.

ويوقف التعرض أثر امتداد الشركة تجاه المتعرضين.

إلا أنه يسوغ لباقي الشركاء أن يستحصلوا من القضاء على الحكم بإخراج الشريك الذي وقع التعرض بسببه.

وتحدد آثار الإخراج بمقتضى الفصل 1060.

الفصل 1056

يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة، ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها، إذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالخلافات الخطيرة الحاصلة بين الشركاء والإخلال الواقع من واحد أو أكثر منهم بالالتزامات الناشئة من العقد، واستحالة قيامهم بأداء هذه الالتزامات.

ولا يصح للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حقهم في طلب حل الشركة في الحالات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 1057

إذا لم تكن مدة الشركة محددة لا بمقتضى العقد، ولا بطبيعة العمل الذي انعقدت من أجله، أمكن لكل من الشركاء أن ينسحب منها، بقيامه بإعلام باقي شركائه بانسحابه بشرط أن يحصل منه هذا الانسحاب بحسن نية، وفي وقت لائق.

ولا يكون الانسحاب بحسن نية، إذا حصل من الشريك بقصد أن يستأثر بالنفع الذي كان الشركاء يستهدفون تحقيقه لمصلحتهم جميعا.

ويكون حاصلا في وقت غير لائق، إذا كانت أعمال الشركة لم تكتمل وكان من مصلحة الشركة إرجاء حلها.

وعلى أي حال، لا ينتج انسحاب الشريك أثره، إلا بعد انتهاء السنة المالية الجارية من سنة نشأة الشركة وبشرط أن يحصل إعلام الشركاء قبل انتهاء هذه السنة بثلاثة أشهر على الأقل، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة.

الفصل 1058

إذا وقع الاتفاق على أن الشركة، عند موت أحد الشركاء تستمر مع ورثته لم يكن لهذا الشرط أثر، إذا كان الوارث ناقص الأهلية.

على أنه يسوغ للقاضي أن يأذن للقاصرين أو لناقصي الأهلية في الاستمرار في الشركة، إذا كانت لهم في ذلك مصلحة جدية. وعندئذ، يأمر القاضي بكل الإجراءات التي تتطلبها ظروف الحال من أجل المحافظة على حقوقهم.

الفصل 1059

إذا حلت الشركات التجارية، قبل انقضاء المدة المحددة لها فإن هذا الحل لا ينتج أثره في مواجهة الغير، إلا بعد شهر من نشر الحكم القاضي بهذا الحل أو غيره من الأمور التي ينشأ الحل منها.

الفصل 1060

في الحالة المذكورة في الفصل 1056، وفي جميع الحالات التي تنحل فيها الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو فقده أو فرض الحَجْر عليه أو إشهار إفلاسه أو لأن الورثة قاصرون، يسوغ لباقي الشركاء أن يجعلوا الشركة تستمر فيما بينهم، وذلك بأن يستصدروا من القضاء حكما بإخراج الشريك الذي يتسبب في الحل.

وحينئذ يثبت للشريك المفصول ولورثة الشريك المتوفى أو المحجور عليه أو المفقود أو المفلس أو لممثليه القانونيين الحق في استيفاء نصيبه في رأس مال الشركة وفي الأرباح، محددة في تاريخ تقرير خروجه من الشركة. وليس لهؤلاء أن يشتركوا في الأرباح ولا في الخسائر التالية لهذا التاريخ إلا في الحدود التي تكون فيها نتيجة لازمة ومباشرة لما حصل قبل إخراج الشريك أو تقرير فقده أو وفاته، أو شهر إفلاسه. ولا يحق لهم طلب استيفاء نصيبهم إلا في وقت التوزيع حسبما يقرره عقد الشركة.

الفصل 1061

إذا كانت الشركة بين اثنين فقط، حق لمن لم يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في الفصلين 1056 و1057 أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

الفصل 1062

عند موت الشريك، يتحمل ورثته بنفس الالتزامات التي يتحمل بها ورثة الوكيل.

الفصل 1063

لا يسوغ للمتصرفين، بعد حل الشركة، أن يباشروا أي أعمال جديدة، ما لم تكن هذه الأعمال لازمة لتصفية الصفقات التي سبق أن شرع فيها. وعند المخالفة يتحمل المديرون شخصيا، على سبيل التضامن بينهم بالمسؤولية عما قاموا به من أعمال.

ويقوم الحظر السابق من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة أو من يوم إنجاز العمل الذي أنشئت من أجله، أو من يوم وقوع الحدث الموجب لحل الشركة، وفقا لما يقضي به القانون.

.....

قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة المغربي .

الفصل الثامن

حل الشركة

المادة 83

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند صدور حكم ضد أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بالمنع من التسيير أو بإجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 86

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية تعين على الشركاء، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 46 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كلتا الحالتين ينشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية ويودع في كتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي للشركة ويقيد في السجل التجاري.

إذا لم يقم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات، إن وجدوا، باستصدار قرار أو إذا لم يتمكن الشركاء من التداول بكيفية صحيحة، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة؛ وكذلك يكون الشأن عند عدم تطبيق أحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويمكن للمحكمة في كل الحالات أن تمنح الشركة أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية، ولا يمكنها أن تقضي بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية.

.....

نموذج عقد شركة :

شركة XXXXXXXX

شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها XXXXXX درهم

الكائن مقرها ب XXXXXXX

القانون الأساسي

بين الموقعين اسفله :

السيد XXXXXX

السيد XXXXXX

الباب الأول : التأسيس – الغرض - التسمية - المقر الرئيسي - المدة

البند الأول : تأسيس الشركة

تأسست بين الحاضرين المذكورين أعلاه شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في المغرب، لاسيما القانون رقم 5-95 المصادق عليه بالظهير رقم 1.97.49 الصادر في 05 شوال 1417 (13 فبراير 1997) و لهذا القانون الأساسي.....

.....

البند 2 : غرض الشركة

غرض الشركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء لحسابها أو بالمشاركة أو لفائدة الغير، هو.....

- XXXXXX
- XXXXXXX
- وبصفة عامة، القيام بكل العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والمتعلقة بالمنقولات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة المذكورة أعلاه، أو التي تساهم في تنمية الشركة وتوسعها.....

البند 3: تسمية الشركة

اتخذت الشركة اسم XXXXXX ش.م.م.....

و في كل العقود و الفواتير والإعلانات و المنشورات و غيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة، ستكون تسمية الشركة دائما مسبوقة أو متبوعة بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مع الإشارة إلى مبلغ رأسمالها.....

البند 4: مقر الشركة

يوجد المقر الرئيسي للشركة ب XXXXXXX.....

و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس الجهة بقرار عادي من مجلس التسيير، و يمكن أيضا نقله لأي مكان آخر بقرار جماعي يتخذه الجمع العام الاستثنائي للشركاء.....
.....

البند 5: مدة الشركة

حددت مدة الشركة في تسع وتسعين سنة (99) ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائي كشركة ذات المسؤولية المحددة، ما لم يقرر حلها قبل الأوان أو تمديدها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.....

الباب الثاني : المساهمات - رأسمال الشركة – الحصص في الشركة

البند 6: المساهمات

قدم الشركاء الآتي ذكر أسمائهم المساهمات النقدية التالية.....

- السيد XXXXXXX مبلغ XX درهم.....
- السيد XXXXXXX مبلغ XX درهم.....
- .....

مجمـــــــــــوع المساهمات XXXXXX درهم.....

و قد حرر الشركاء المساهمون مبلغ رأسمال الشركة بالكامل، أي مبلغ XXXXX درهم.....

البند 7 : رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة في مبلغ XXXX درهم (XXX درهم)، مقسمة إلى XX حصة (XX حصة) قيمة كل واحدة منها 100,00درهم (مائة درهم) مخولة للشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال كالتالي.....

- السيد X XXX حصة
- السيد X XXX حصة

المجمـــــــــــوع 1000

حصة.....

و يصرح الشركاء بأن الحصص في الشركة المحدثة بموجبه و زعت بينهم حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، و بأنها محررة بالكامل بإيداع الأصول طبقا لمقتضيات البند 6 أعلاه.....

البند 8 : الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة

يمكن الزيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإحداث حصص جديدة، عادية أو تفضيلية، وتمنح مقابل مساهمات نقدية أو عينية أو لمقاصة الحصص السالبة أو برسملة الاحتياطي، بقرار جماعي للشركاء يتخذ طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي.....

.....

و يمكن أن تشكل الزيادة في رأسمال الشركة حصصا بمكافأة؛ وفي هذه الحالة، يحدد قرار الشركاء المتخذ حسب الشروط المحددة أعلاه مبلغ المكافأة وشروط منحها أو تخصيصها.....

و في كل الحالات، لا يمكن فتح أي اكتتاب عمومي، ولا يمكن تخصيص الحصص المحدثة في إطار الزيادة في رأسمال الشركة إلا للشركاء أو الأشخاص الذين وافق عليهم، حسب الشروط المحددة في البند 9. ويتعين تحرير الحصص الجديدة وتوزيعها بمجرد إحداثها.....

.....

كما يجوز تقليص رأسمال الشركة، في حدود ما يسمح به القانون ولأي سبب من الأسباب، بموجب قرار جماعي استثنائي يتخذه الشركاء، لاسيما بواسطة استرداد أو شراء الحصص أو تقليص عددها أو قيمتها الإسمية، طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي.....

.....

البند 9 : تفويت الحصص في الشركة

تنتقل الحصص بكل حرية بالإرث، ويجوز تفويتها بكل حرية بين الأزواج والأقارب والأصهار في حدود الدرجة الثانية.....

يجوز تفويت الحصص بكل حرية بين الشركاء و لا يجوز تفويتها للأغيار إلا بموافقة الشريك الآخر، إذا لم يتجاوز عدد الشركاء اثنين، أو بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الرأسمال على الأقل إذا فاق عددهم اثنين.....

يجب تسجيل كل تفويت للحصص في الشركة بواسطة عقد رسمي..
.....

و لا يعتبر التفويت ملزما إزاء الشركة و الأغيار إلا بعد تبليغه للشركة و قبولها له بواسطة محرر رسمي مسجل بالمغرب.....
.....

و إذا تم التفويت لفائدة الغير الأجنبي عن الشركة، ينبغي نشر عقد التفويت طبقا للقانون.....

البند 10 : عدم قابلية الحصص للقسمة

الحصص في الشركة غير قابلة للقسمة إزاء الشركة التي لا تعترف إلا بمالك وحيد لكل حصة.....

على الشركاء في الشياع والورثة وذوي حقوق الشريك المتوفى أن يعينوا بالاتفاق بينهم ممثلا واحدا عنهم لدى الشركة، لتعتبره مالكا وحيدا. وفي حالة عدم الاتفاق، يعهد بالاختيار للمحكمة بناءا على طلب الطرف الملح.....

البند 11 : الحقوق المترتبة عن الحصص- مسؤولية الشركاء

تخول كل حصة في الشركة الحق في نصيب موافق لها من أصول الشركة والأرباح، بحسب الأنصبة الموجودة، و تعطي صاحبها الحق في صوت واحد خلال التصويت.....
.....

و مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ الحصص التي يملكونها؛ وفيما عدى ذلك، يمنع مطالبتهم بأي مبلغ إضافي. و لا يمكن مطالبة الشركاء برد الأرباح أو الربيحات المؤداة لهم بشكل صحيح.....

البند 12: قبول القانون الأساسي ووضع الأختام والتدخل في التسيير

الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحصص في الشركة تتبع الحصص أيا كان حاملها. وينتج عن حيازة جزء من الحصص الموافقة على القانون الأساسي القرارات المتخذة بشكل قانوني من طرف الشركاء و لا يحق لممثلي أي شريك أو ذوي حقوقه أو ورثته أو دائنيه، ولو كان من بينهم قاصر أو محجور، المطالبة بوضع الأختام على ممتلكات الشركة ووثائقها وقيمها، أو المطالبة بالقسمة أو التسوية ولا التدخل بأي وجه من الأوجه في عمليات تسييرها؛ إذ ينبغي عليهم، لممارسة حقوقهم، الرجوع لقرارات الشركاء ولوائح الشركة.....

.....

البند 13: بقاء الشركة قائمة بالرغم من تحقق بعض أسباب الفسخ المحددة في القانون المدني

لا تحل الشركة بإفلاس ولا تفالس أحد الشركاء، ولا بصدور حكم بالمنع في حقه.....

و في حالة موت واحد من الشركاء، سواء كان مسيرا أم لا، لا تحل الشركة بل تستمر بين الشركاء الأحياء والورثة الممثلين للشريك المتوفى..

.....

.....

و إذا كان من بين الورثة الممثلين للشريك المتوفى قاصرون أو عاجزون، يتعين طلب ترخيص القاضي لمواصلة الشركة طبقا لمقتضيات البند 1058 من ظهير الالتزامات و العقود.....

.....

البند 14: إدارة الشركة

يسير الشركة شخص أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين المختارين من بين الشركاء أو خارجهم بالقانون الأساسي أو بقرار عادي للشركاء.....

.....

و لقد قرر الشركاء تعيين السيد XXXXكمسير للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و هو الشيء الذي

قبله.....
.....

في العلاقات مع الغير، يملك المسير سلطات موسعة للتعامل في كل الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون بشكل صريح لجمعية الشركاء.....
.....

و منذ الآن، تم الترخيص للمسيرين بشراء المنقولات والعقارات والاقتراض بالرهن العقاري والمساهمة في الشركات المؤسسة أو التي ستؤسس، وببيع ومبادلة أي ملك عقاري أو أصل تجاري.....

و يمكن للمسير تفويض صلاحيات خاصة لأي شريك أو شخص أجنبي عن الشركة، بشرط الحصول على موافقة أغلبية الشركاء حسب الشروط المحددة في البند 19.....
.....

و يجب على المسيرين تخصيص كل الوقت والعناية اللازمين لتسيير شؤون الشركة؛ وقد منحوا صراحة رخصة لمزاولة أي نشاط تجاري أو فلاحي باسمهم الخاص.....
.....

و يمكن عزل المسيرين بسبب شرعي، بموجب قرار يتخذه الشركاء بأغلبية الأصوات المحددة في البند 19 من هذا القانون الأساسي.....
.....

و يمكن للمسيرين الاستقالة من منصبهم، بعد إشعار الشركاء بنيتهم الاستقالة قبل ثلاثة أشهر على الأقل.....

و في حالة تعذر قيام المسير بمهامه لمدة ستة أشهر متتالية، بسبب العجز الجسدي، يعتبر مستقيلا و يعوض طبقا للشروط المحددة في البند 19.....
.....

البند 15: مسؤولية المسيرين

لا يجوز للمسيرين، في إطار تسييرهم، اكتتاب أي التزام شخصي مرتبط بالتزامات الشركة. و يتحمل المسيرون المسؤولية بشكل شخصي في حالة ارتكابهم لأي خطأ أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم.....

البند 16: أجرة المسيرين

يحق لكل مسير الحصول على أجرة مقابل المهام التي يقوم بها، على شكل راتب محدد أو بنسبة مئوية في الأرباح يحدد قدرها بقرار جماعي عادي من الشركاء يتخذ حسب الأغلبية المحددة في البند 19.....

البند 17: القرارات الجماعية

مبدئيا، تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، و تلك التي تعدل القانون الأساسي للشركة بالاتفاق بين الشركاء.....
.....

لكن، في حالة الخلاف، وإذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز 20، تتخذ القرارات الجماعية في الجمع العام أو عن طريق الاستشارة الكتابية، حسب اختيار المسير أو المسيرين.....
.....

و إذا استشير الشركاء برسالة كتابية، يجب على المسير، من أجل الحصول على تصويتهم، أن يرسل لكل واحد منهم على حدة، بالبريد المضمون، نص القرارات التي يقترحها. ويجب على الشركاء أن يدلوا بصوتهم داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالرسالة المسجلة. ولا يقبل أي تصويت بعد انقضاء الأجل المحدد.....

و تسجل كل القرارات التي يتخذها الشركاء في سجل محفوظ بمقر الشركة، ويمكن للمسير أو المسيرين تسليم نسخ موجزة منه صالحة للاعتداد بها أمام المحاكم.....
.....

و يتوفر كل شريك على عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملك او يمثل.....

البند 18: القرارات الجماعية (غير المعدلة للقانون الأساسي)

تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، بأغلبية الأصوات، بقرار يتخذه الشركاء الممثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة.....
.....

و إذا لم يحصل القرار على تصويت هذه النسبة من رأسمال الشركة، ينظم تصويت آخر و يتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعبر عنها، أيا كانت نسبة الحصص المشاركة في التصويت في رأسمال الشركة.....

البند 19: القرارات المعدلة للقانون الأساسي

يمكن للشركاء تعديل مقتضيات القانون الأساسي متى ارتأوا ذلك. و لكي تكون هذه القرارات صحيحة، يجب أن تحظى بقبول الأغلبية العددية للشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.....

و تتطلب القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو تعديل التزامات الشركاء قرارا بالإجماع (البند 75 من القانون رقم 96-5 المؤرخ في 13-2-1997).....
.....

البند 20: حق الشركاء في مراقبة الشركة

يجب على المسيرين و الوكلاء المنتدبين تقديم تقرير عن أفعالهم للشركاء و يحق للشركاء مراقبة شؤون الشركة بشكل دائم ودون إشعار مسبق، بشرط عدم إعاقة السير العادي لمهام المسير ين.....

و في حالة عدم التوافق، تتم استشارة الشركاء و تنظيم حق المراقبة المخول للشركاء بتصويت الأغلبية.....

و تمتد السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة إلى غاية متم شهر دجنبر من سنة التأسيس و كل سنة في 31 دجنبر، يقوم المسير أو المسيرون بوضع جرد لأصول وخصوم الشركة وبيان ميزانيتها الملخص للجرد.....

البند 21: توزيع الأرباح

يتكون الربح الصافي للشركة من الناتج الذي حققته والمسجل في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة و التحملات والاستخمادات المختلفة لأصول الشركة واقتطاع حصة

الاحتياطيات الخاصة بالأخطار التجارية و الصناعية والمالية.....
.....

و يقتطع من الأرباح الصافية نسبة 5% لتستعمل كأصول احتياطية قانونية للشركة و يتوقف الطابع الإلزامي لهذا الاقتطاع بمجرد أن يصل مبلغ الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة، ثم, يصبح إلزاميا من جديد عندما يصبح أقل من عشر الرأسمال لأي سبب من الأسباب.....
.....

و يوزع المبلغ المتبقي بين الشركاء حسب نسبة حصص كل واحد منهم في رأسمال الشركة.....

و يمكن للشركاء أيضا، بالاتفاق بينهم أو بقرار الأغلبية ، تخصيص كل أو جزء من الأرباح لإحداث أصول احتياطية عامة أو خاصة، بعد تحديد طريقة استعمالها و تخصيصها، و استخماد الحصص في الشركة بأداءات متساوية لكل واحد منهم.....
.....

و بعد الاستخماد الكامل للحصص، تتحول الحصص في الشركة إلى حصص انتفاع تترتب عنها نفس الحقوق المترتبة عن الحصص في رأسمال الشركة، باستثناء حق استرداد قيمتها الإسمية.....

و إذا سجلت أية خسائر، سيتحملها الشركاء حسب عدد حصصهم في رأسمال الشركة دون مطالبة أي منهم بمبلغ يفوق حصصه.....
.....

البند 22: توزيع الربيحات

يتم أداء الربيحات مرة كل سنة، في الفترات وبالكيفية التي يحددها مجلس التسيير.....

البند 23: حل الشركة بسبب الخسائر

إذا أقر المسيرون بتناقص رأسمال الشركة إلى أقل من الثلث، ينبغي عليهم استدعاء الشركاء ليختاروا بين إعادة تشكيل رأسمال الشركة او تقليصه بالمبلغ الناقص أو حل الشركة.....

و تحل الشركة بقوة القانون إذا وصلت الخسائر إلى نصف رأسمالها، ما لم يقرر الشركاء إعادة تشكيل رأسمال الشركة أو تحديده في المبلغ الفعلي المتبقي.....
.....

و يجب على المسيرين السهر على إشهار هذه القرارات و يجب أن يتم كل ما سبق طبقا للفصل 1053 من ظهير الالتزامات والعقود.....
.....

البند 24: تحويل الشركة

يمكن تحويل الشركة إلى أي شكل قانوني آخر بقرار تتخذه أغلبية الشركاء المحددة في البند 75 من القانون رقم 96-5 المذكور أعلاه، دون أن يترتب عن التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.....

البند 25: التصفية

عند انقضاء مدة الشركة أو في حالة حلها المسبق لأي سبب من الأسباب، تتم التصفية بواسطة المسير أو المسيرين المزاولين لمهامهم وقته، أو بواسطة وكيل أو وكلاء تصفية يعينون بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمقر الشركة، بطلب من الطرف الملح.....
.....

و خلال عملية التصفية، يمكن للشركاء اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالتصفية والتي يرونها ضرورية مثلما كان الأمر قبل التصفية.....
.....

و ينبغي على وكيل أو وكلاء التصفية تحقيق أصول الشركة، ولهم في ذلك مطلق الصلاحيات لتحقيق الأصول وأداء الخصوم و يمكنهم العمل بشكل مستقل أو مشترك..

و يحق لوكلاء التصفية، بالخصوص، القيام بعمليات البيع والتفاوض والتصالح وإقامة الدعاوى القضائية كمدعي أو مدعى عليه، والموافقة على التنازلات وفك الرهون و الشطب بعد الأداء أو بدونه.....

و يمكن لوكلاء التصفية، بعد الحصول على موافقة الشركاء بقرار يتخذ حسب الشكل وبالأغلبية المحددة في البند 20، المساهمة بكل ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها في شركة أخرى أو تفويتها لأي شركة أخرى أو شخص، سواء تعلق الأمر بأصول أو خصوم الشركة المصفاة.....
.....

و بعد إتمام التصفية، يستعمل الناتج لسداد مبلغ الحصص لفائدة الشركاء ويوزع الباقي عليهم حسب حصصهم في رأسمال الشركة.....
.....

البند 26: النزاعات

كل نزاع قد ينشأ خلال حياة الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المسيرين والشركة، بخصوص شؤون الشركة، سيعرض على المحاكم المختصة بدائرة مقر الشركة والتي تبت فيه طبقا للقانون.....

و بهذا الصدد، وفي حالة النزاع، يجب على كل واحد من الشركاء اختيار محل المخابرة معه داخل دائرة مقر الشركة، و تعتبر التبليغات والاستدعاءات صحيحة إذا أرسلت لعنوان محل المخابرة، حتى لو لم يكن هو العنوان الفعلي.....

البند 27: تخويل الصلاحيات

يخول الشركاء كافة السلطات لحامل نسخة كاملة أو موجزة من هذا المحضر المتضمن للقرارات المعتمدة لإنجاز كافة إجراءات الإشهار القانوني و غيرها حيث يجب.....
.....

البند 28: : الإيداع

سيتم إيداع هذا القانون الأساسي لدى كتابة الضبط بمحكمة XXXXXX.....

البند 28: المصاريف

كل المصاريف و الرسوم والأتعاب الناتجة عن هذا العقد وعن تأسيس الشركة ستسجل في حساب خاص و تستخمد طبقا لقرار مجلس التسيير.....

.....

حرر.....

..... بتاريخ XXXX

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها

المادة الأولى

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر بمدلول هذه الكلمة في قانون التجارة أن يمسك محاسبته وفق القواعد التي ينص عليها هذا القانون والبيانات الواردة في الجداول الملحقة به.

وعليه لهذه الغاية أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول وخصوم منشأته، مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية عملية ويوما بيوم.

يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها ومحتواها والحساب المتعلقة به ومراجع المستند الذي يثبتها.

يجوز أن تسجل بصورة مختصرة في مستند إثبات وحيد العمليات التي تكون متماثلة في طبيعتها وتنجز في نفس المكان وخلال نفس اليوم.

غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مليوني درهم (2.000.000 درهم) باستثناء وكلاء التأمينات القيام بما يلي:

• تسجيل جميع العمليات يوما بيوم مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني في تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف؛

• تسجيل جميع ما لهم أو ما عليهم من ديون في تاريخ اختتام الدورة المحاسبية في لائحة تلخيصية فيها هوية الزبناء والموردين ومبلغ الديون المتعلقة بهم؛

• تسجيل المصاريف الضئيلة كلما دعت الضرورة على أساس مستندات إثبات داخلية يوقعها التاجر المعني بالأمر.

المادة 2

يكون كل تسجيل من التسجيلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في صورة قيد يتضمنه سجل يسمى "دفتر اليومية ".

يتعلق كل قيد كل الأقل بحسابين ويقيد في الجانب المدين لأحدهما نفس المبلغ الذي يقيد في الجانب الدائن من الحساب الآخر.

تنقل قيود دفتر اليومية إلى سجل يسمى " دفتر الأستاذ" وتسجل فيه وفق قائمة حسابات التاجر.

يجب أن تتضمن قائمة الحسابات أقساما لحسابات وضعية المنشأة وأقساما لحسابات الادارة وأقساما للحسابات الخاصة وفق ما هو محدد في الجداول الملحقة بهذا القانون.

غير أنه يعفى الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه من مسك دفتر الأستاذ إذا كان بالإمكان إعداد الميزان التلخيصي للحسابات مباشرة من دفتر اليومية.

المادة 3

يجوز تفصيل دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة سجلات تابعة لهما تسمى "دفاتر يومية مساعدة " و"دفاتر مساعدة " وذلك بحسب ما تدعو إليه أهمية أو متطلبات المنشأة.

يجب تجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة والدفاتر المساعدة مرة كل شهر في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه أن يقوموا بتجميع القيود المسجلة في دفاتر اليومية المساعدة مرة في كل دورة محاسبية عند اختتام هذه الدورة.

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الذين يتعدى رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين درهم (10.000.000درهم) أن يضعوا دليلا يهدف إلى وصف التنظيم المحاسبي المعمول به في منشآتهم.

المادة 5

يجب وضع جرد يتضمن قيمة عناصر أصول المنشأة وخصومها على الأقل مرة في كل دورة محاسبية عند آخر هذه الدورة.

المادة 6

يجب مسك دفتر جرد تقيد فيه موازنة كل دورة محاسبية وحساب عائداتها وتكاليفها.

المادة 7

مدة الدورة المحاسبية اثنا عشر شهرا، ويجوز بصورة استثنائية أن تكون أقل من ذلك.

المادة 8

يرقم ويوقع كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر المنشأة حسب الإجراءات العادية ومن غير مصاريف، دفتر اليومية ودفتر الجرد، ويخصص لكل دفتر رقم ينقله كاتب الضبط في سجل خاص.

غير أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه غير ملزمين بترقيم وتوقيع دفتر اليومية ودفتر الجرد من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر وبالموازنة وحساب العائدات والتكاليف لمدة عشر سنوات.

المادة 9

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكامه إعداد قوائم تركيبية سنوية، عند اختتام الدورة المحاسبية، ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد.

وتتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه لموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الادارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية، وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ.

المادة 10

تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة وخصومها.

يتضمن حساب العائدات والتكاليف، بصورة إجمالية، عائدات وتكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف.

تتضمن قائمة أرصدة الإدارة مكونات النتيجة الصافية ومكونات التمويل الذاتي.

يبرز جدول التمويل التطور المالي للمنشأة خلال الدورة المحاسبية، وذلك ببيان الموارد التي توفرت لها والاستخدامات التي خصصتها لها.

تكمل وتشرح قائمة المعلومات التكميلية المعلومات الواردة في الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل.

المادة 11

يجب أن تكون القوائم التركيبية صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ولوضعيتها المالية ونتائجها.

ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن كل المعلومات اللازمة التي تجعل منها صورة صادقة لأصول المنشأة وخصومها ووضعيتها المالية ونتائجها.

إذا كان تطبيق قاعدة محاسبية لا يكفي لتكوين صورة صادقة عن حالة المنشأة وفق ما تنص عليه هذه المادة، يجب استدراك ذلك عن طريق الإدلاء بمعلومات تكميلية.

المادة 12

تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل كتلا تتفرع إلى فصول تتجزؤ بدورها إلى بنود.

المادة 13

لا يجوز تغيير شكل تقديم القوائم التركيبية وطريقة التقويم المتبعة من دورة محاسبية إلى أخرى.

في حالة حدوث تغييرات، يجب وصفها وتبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

المادة 14

تقيد السلع عند دخولها للمنشأة بكلفة تملكها إذا كان تملكها بعوض، وبقيمتها الحالية إذا كان تملكها بغير عوض، وبكلفة إنتاجها إذا كانت من إنتاج المنشأة.

السندات الممتلكة بعوض تقيد في تاريخ دخولها للمنشأة بثمن شرائها.

الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة تقيد بالمحاسبة في تاريخ دخولها للمنشأة، ويكون ذلك بمبلغها الإسمي، وتحول الديون المطلوبة للمنشأة والمطلوبة منها والأموال الجاهزة المحررة بعملة أجنبية إلى العملة الوطنية في تاريخ دخولها للمنشأة.

يجب أن تكون قيمة إدخال عناصر الأصول الثابتة التي يكون استخدامها محدودا في الزمن محل تصحيح يدخل عليها في صورة استهلاك.

ويتم الاستهلاك بتوزيع المبلغ القابل له من قيمة الأصول الثابتة على المدة التي تقدر المنشأة أنها تستطيع خلالها استخدام تلك الأصول بحسب تصميم الاستهلاك الذي تعده لذلك.

تستخلص القيمة الصافية من استهلاكات الأصول الثابتة بطرح مبلغ مجموع الاستهلاكات المتعلقة بها من قيمتها في تاريخ دخولها المنشأة.

تقارن في تاريخ الجرد القيمة الحالية للعناصر بقيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة إذا كانت غير قابلة للاستهلاك وبقيمتها صافية من الاستهلاكات بعد إجراء استهلاك الدورة المحاسبية إذا كانت من الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك.

لا يقيد في المحاسبة إلا ناقص القيمة المستخلص من هذه المقارنة، وذلك إما في صورة استهلاكات استثنائية إذا كان نقصان القيمة نهائيا وإما في صورة مخصصات لمواجهة تدني القيمة إذا لم يكن نهائيا.

يقصد بالقيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول إما قيمتها في تاريخ دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات إذا كانت قيمتها الحالية تفوقها أو تساويها وإما قيمتها الحالية إذا كانت هذه القيمة تقل عن قيمة دخولها للمنشأة أو قيمتها صافية من الاستهلاكات.

إذا أعيد تقويم جميع الأصول الثابتة المادية والمالية فإن الفرق الناتج عن ذلك بين القيمة الحالية والقيمة المحاسبية الصافية لا يجوز استخدامه لتعويض الخسائر، بل يجب قيده في خصوم الموازنة على حدة.

تقوم السلع المثلية إما بمتوسط تكلفة امتلاكها أو إنتاجها وإما باعتبار أن أول سلعة خارجة هي أول سلعة داخلة.

غير أنه يؤذن للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 1 أعلاه القيام بما يلي:

- إجراء تقييم مبسط للمخزونات التي تم شراؤها والسلع المنتجة بتقدير تكلفة الشراء أو تكلفة الإنتاج أو على أساس ثمن البيع مع طرح مبلغ يعادل هامش الربح المعمول به؛

- حساب استهلاك الأصول الثابتة بطريقة خطية مبسطة.

المادة 15

يجب قيد الحركات والمعلومات في الحسابات أو البنود الملائمة، ويكون ذلك بأسمائها الصحيحة ودون إجراء مقاصة فيما بينها.

يجب أن يكون تقويم عناصر الأصول منفصلا عن تقويم عناصر الخصوم.

لا يجوز إجراء مقاصة بين بنود الأصول والخصوم في الموازنة أو بين بنود العائدات والتكاليف في حساب العائدات والتكاليف.

يجب أن تكون موازنة افتتاح الدورة المحاسبية مماثلة لموازنة اختتام الدورة المحاسبية السابقة.

المادة 16

لا تقيد العائدات في المحاسبة إلا بعد اكتساب المنشأة لها نهائيا، ويجب قيد التكاليف إذا كانت محتملة.

يجب القيام بالاستهلاكات وتوفير المخصصات الضرورية ولو في حالة عدم وجود أرباح أو قصور الموجود منها عن الوفاء بذلك.

يجب اعتبار المخاطر والتكاليف الناشئة خلال الدورة المحاسبية أو دورة محاسبية سابقة ولو علمت بين تاريخ اختتام الدورة المحاسبية وتاريخ إعداد القوائم التركيبية.

المادة 17

يقتصر القيد في القوائم التركيبية على الأرباح المحققة عند اختتام الدورة المحاسبية، ويجوز أيضا قيد الربح المحقق عن عملية أنجزت جزئيا إذا كانت مدتها تزيد على سنة وكان تحققها يقينيا وأمكن تقدير ربحها الإجمالي على وجه يؤمن معه الوقوع في الخطأ بصورة كافية.

المادة 18

يجب إعداد القوائم التركيبية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة المحاسبية، اللهم إلا إذا حال دون ذلك طروء ظروف استثنائية يجب تبريرها في قائمة المعلومات التكميلية.

تجب الإشارة إلى تاريخ إعداد القوائم التركيبية في قائمة المعلومات التكميلية

المادة 19

يجوز العدول عن قاعدة من القواعد المحاسبية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان من شأن تطبيقها أن يحول بسبب وجود حالات خاصة بالمنشأة دون إعطاء صورة أمينة عن أصولها وخصومها أو عن وضعها المالي أو نتائجها، ويشار في قائمة المعلومات التكميلية إلى القاعدة المعدول عنها مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك ومدى تأثيره في أصول وخصوم المنشأة ووضعها المالي ونتائجها.

يجب أن تتضمن قائمة المعلومات التكميلية بيان الأسباب الداعية إلى تغيير تاريخ اختتام الدورة المحاسبية.

المادة 20

إذا توفرت شروط توقف المنشأة عن نشاطها كليا أو جزئيا يجوز للخاضعين لهذا القانون أن يضعوا قوائم تركيبية وفق مناهج مغايرة للمناهج المنصوص عليها فيه.

وفي هذه الحالة، يجب عليهم أن يبينوا في قائمة المعلومات التكميلية المناهج التي اعتمدوها.

المادة 21

يعفى من إعداد قائمة أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية الخاضعون لهذا القانون الذين يكون رقم أعمالهم السنوي يساوي عشرة ملايين درهم (10.000.000درهم) أو يقل عن ذلك.

يؤذن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بإعداد الموازنة وحساب العائدات والتكاليف واعتماد إطار محاسبي وفق النموذج المبسط المرفق بهذا القانون.

المادة 22

تحرر الوثائق المحاسبية بالعملة الوطنية.

يحتفظ بالوثائق المحاسبية والمستندات الإثباتية طوال عشر سنوات.

يجب إعداد ومسك الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات والجرد دون بياض أو تحريف مهما كان نوعه.

المادة 23

لإدارة الضرائب أن ترفض قبول المحاسبات التي لا تكون ممسوكة وفق الأشكال المقررة في هذا القانون والجداول الملحقة به.

المادة 24

يجب على الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين وغيرهم من الأشخاص الذين يحترفون مهنة مسك محاسبات الخاضعين لهذا القانون أن يتقيدوا بالأحكام الواردة فيه وفي ملحقه فيما يتعلق بمسك محاسبات المنشآت الموكول إليهم أمرها.

المادة 25

تنسخ عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ الفصول 10 و11 و12 و13 من قانون التجارة الصادر بالظهير الشريف المؤرخ ب 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وتنصرف بحكم القانون الإحالات إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

المادة 26

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الثانية بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 145

القرار عدد 441

الصادر بتاريخ 24 مارس 2010

في الملف التجاري عدد 381/3/1/2010

شركة ذات المسؤولية المحدودة - تفويت حصص- استرداد الحصص المفوتة- تحديد ثمن الحصص.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت عرض المدعى عليه الشريك في الشركة للثمن المحدد في عقد التفويت عرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وقضت باستحقاقه للحصص المفوتة ، في حين أن القانون رقم 96/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بغض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد. وبمقتضى المادة 14 من نفس القانون فان تحديد قيمة الحقوق المفوتة يتم بناء على

رأي خبير يعينه الأطراف , و إذا لم يتفقوا يقوم بـه رئـيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات . فالمحكمـة حـين اعتـبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل تأدية الثمن المحـدد في عقـد التفويت, تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و14 من القانون رقم : 96/5 (المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من الرجوع لوثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 134 الصـادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 02/02/2010 في الملـف عـدد ،962/11/2009 أنــه بتــاريخ 30 ينــاير 2009 تقـدمت الطالبــة شــركة "ك.ب.سبور" بمقال إلى المحكمة التجارية باكادير عرضت فيه أنها تـستثمر في مجال الرياضة، وأنها أنشأت إلى جانب المدعى عليه عمر المسعودي شـركة تعمل في نفس المجال تمت تسميتها بشركة "كوفورم" الكائن مقرها الاجتمـاعي بالطريق الرئيسية رقم 40 الحي المحمدي، تملك فيها العارضة نـسبة 51% مـن الأسهم ويملك المدعى عليه نسبة ،49% وبتاريخ 24/11/2007 وعلى إثر انعقـاد جمع غير عادي، عبرت المدعية عن رغبتها في تفويت مجموع الحصص الـتي تملكها في رأسمال الشركة، وطبقا لمقتضيات المـادة 58 مـن القـانون المـنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة تم إشعار المدعى عليه بـذلك غـير أنهـا ونظرا لعدة مستجدات، اضطرت إلى التراجع عن رغبتها في التفويت، وأشعرت المدعى عليه، ومباشرة و بعد استصداره أمـرا قـضائيا بعـرض مبلـغ قـدره 1.428.310,00 دراهم الذي اعتبره يمثل قيمة الأسهم المـراد تفويتهـا، باعتبـاره شريكا له حق الأسبقية في استردادها، وقام العون القضائي بمـسطرة العـرض العيني، وأشار في محضر العرض إلى كونه حـضر إلى مقـر العارضـة، والتقـى بالمسمى هشام بنيس الذي رفض التوصل، مما جعله يحرر محـضرا بـالرفض،

وعلى إثره تم وضع المبالغ بصندوق المحكمة الابتدائية بالرباط، ومباشرة بعد ذلك قام المدعى عليه بعقد جمع عام غير عادي ونصب نفسه كشريك وحيد, ثم تقدم إلى مصلحة السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بأكادير قصد التشطيب على كل الشركاء الواردة أسماؤهم بالسجل التجاري وسجل نفسه كشريك وحيد، ثم حضر إلى مقر الشركة وسحب المفاتيح الخاصة بالخزانة واستحوذ على مجموعة من المبالغ المالية، ولم يتم إشعار العارضة إلا بتاريخ 29/01/2009, مما تكون معه محقة في اللجوء إلى القضاء للحفاظ على مصالحها. وهكذا فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 58 من القانون 96/5 الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يلاحظ أنها نظمت مسألة تفويت الأنصبة،

ولا وجود لأي مصطلح اسمه " شفعة". فالفقرة الثالثة من المادة 58 المذكورة تنص على أنه: " إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل 30 يوما من تاريخ الرفض، شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد, كما نص على ذلك في المادة 14 . وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن....."، وتنص الفقرة الثانية من المادة 14 على أنه: ".....و تحدد قيمة هذه الحقوق بناء على رأي خبير يعينه الأطراف أو إذا لم يتفقوا رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات....."، غير أن المدعى عليه لم يحترم المقتضيات المذكورة، مما تكون معه عملية التفويت التي اعتمدها لاغية، فهو تقدم بطلب إيداع بناء على رغبته في شفعة الأسهم المراد تفويتها مع أن القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لا ينص على هذا المصطلح، بل إن أسهم هذه الشركات لا تقبل الشفعة، وإنما حق الاسترداد، والمدعى عليه إنما عبر عن رغبته في ممارسة حق الشفعة، خارقا بذلك مقتضيات المادة 58 المشار إليها، وأكثر من ذلك عمد إلى تحديد مبلغ البيع من تلقاء نفسه دون الاعتماد على المبلغ الحقيقي المنصوص عليه في العقد الرابط بين العارضة وشركة مجموعة موفينغ المغرب وهو68.217.000,00 درهم . وعلى فرض أن المدعى عليه سلك مسطرة الشفعة، فكان لزاما عليه اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم قضائي

يقضي بأحقيته في شفعة الأسهم المراد تفويتها. مما تكون معه كل الإجراءات التي قام بها باطلة، لذلك تلتمس المدعية الحكم بالتشطيب على كل التغييرات والتقييدات الواردة على الأصل التجاري عدد 10239 المتعلقة بإحداث تغييرات غير قانونية، مع الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حين إنشائه، والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة المبالغ المالية التي استحوذ عليها المدعى عليه، وحفظ حقها في تحديد مطالبها بعد الخبرة. وتقدمت المدعية بمقال إصلاحي مع إدخال الغير في الدعوى جاء فيه بأنها طلبت التشطيب على التقييدات اللاحقة بالأصل التجاري عوض التقييدات اللاحقة بالسجل التجاري، ملتمسة الإشهاد لها بإصلاح الخطأ المذكور وإدخال شركة كوفورم في الدعوى والحكم وفق مطالبها. وتقدم المدعى عليه مولاي عمر المسعودي بمذكرة جوابية مقرونة بطلب مقابل التمس بمقتضاها الحكم برفض الدعوى لعدم ارتكازه على أساس. واحتياطيا في الطلب المقابل، الحكم باستحقاقه ل 51% من أسهم شركة كوفورم موضوع عقد البيع المؤرخ في 13/12/2008 مع أمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بتضمين الحكم المذكور بالسجل التجاري للشركة تأكيدا للجمع العام المؤرخ في 09/01/2009 وتحميل المدعى عليها الصائر. وتقدمت المدعية بطلب إضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 25/3/2009 أكدت فيه دفوعها السابقة مضيفة أنها تضررت من حرمانها من ممارسة حقها كشريكة، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا قدره 1.000.000,00 درهم، والحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى. كما تقدم المدعى عليه بمذكرة مع طلب إدخال شركة كوفورم في الدعوى والتمس الحكم وفق طلبه المقابل، وبعد ذلك تقدمت المدعية بطلب إدخال شركة كروب موفينغ المغرب في الدعوى باعتبارها من تقدمت بطلب شراء مجموع الحصص

التي تملكها العارضة في رأسمال شركة كوفورم، والحكم وفق الطلب .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية , أصدرت المحكمة التجارية حكمها بقبول الطلبات الأصلية والإضافية و المقابلة وطلبات الإدخال , وفي الموضوع، بالتشطيب على التقييدات التعديلية التي باشرها المدعى عليه أصليا في السجل التجاري لشركة كوفورم عدد ،10239 وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تسجيل مقرر الشريك الوحيد بتاريخ ،09/01/2009 وتحميل المدعى عليه الصائر، ورفض باقي الطلبات، استأنفه المدعى عليه عمر المسعودي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدعية شركة كاب سبور استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المعارض الحكم باستحقاق المستأنف الحصص موضوع النزاع وتحميل المستأنف عليها الصائر، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وخرق الأحكام المنظمة لاسترداد الحصص المبيعة في الشركة المحدودة المسؤولية، وخرق المادة 58 من القانون رقم ،96/5 وفساد التعليل، ذلك أن المادة 58 من القانون رقم 96/5 لا تتضمن ما يفيد أن استرداد الحصص المفوتة للغير يتم مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا. كما جاء في القرار المطعون فيه عن غير صواب، فالمادة المذكورة نظمت بدقة كيفية تحديد ثمن الحصص، فأحالت في هذا الصدد صراحة على أحكام المادة 14 منه التي أوجبت تحديد الثمن بناء على رأي خبير يعينه الأطراف. أو إذا لم يتم الاتفاق فبواسطة رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

والقرار المطعون فيه الذي اعتبر " إن استرداد الحصص المفوتة للغير يتم مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا ", قد خرق مقتضى المادة 58 المذكورة التي حددت بكيفية دقيقة كيفية استرداد الحصص المفوتة في الشركة المحدودة المسؤولية إلى الغير

بواسطة خبير عملا بمقتضى المادة 14 المحال عليها بمقتضى المادة المشار إليها , واعتمد تعليلات فاسدة بمثابة انعدام التعليل , مما يكون معه عرضة للنقض.

حيث، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى استحقاق الحصص المبيعة, وقضت من جديد باستحقاقه للحصص المذكورة معللة ما انتهت إليه : " بأنه ما دام المستأنف (الطالب) لم يوافق على التفويت ولم يبلغ به, فإن استرداده للحصص المبيعة يبقى من بين الحقوق التي خولها له القانون والنظام الأساسي للشركة باعتبارهما يعطيان للمساهم مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه استرداد الأسهم التي تم تفويتها للغير بأي صفة من الصفات ....مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا... وعبر المستأنف عن رغبته في استرداد الأسهم المبيعة ، وعرض الثمن المحدد في عقد التفويت...وان التفويت تم بموجب عقد يتضمن ثمن التفويت المحتسب على أساس قيمة السهم الواحد , وان ما دفعت به المستأنف عليها من كون الثمن الذي أنجز به العرض العيني لا يمثل الثمن الحقيقي للبيع لان الثمن هو 68.217.000,00 درهم لم تثبته بأية حجة في إطار إثبات صورية الثمن, ...مما يتعين معه الاستجابة للطلب المضاد والحكم بأحقية المستأنف في استرداد الحصص محل النزاع " وهو تعليل اعتبرت المحكمة بمقتضاه أن عرض المطلوب للثمن المحدد في عقد التفويت عرض صحيح ومنتج لآثاره القانونية, في حين أن القانون رقم 95/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة , حدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بغض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد, إذ نص على انه: " إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل 30 يوما من تاريخ الرفض, شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14 " . وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة فإنها تنص

علـى أن تحديـد قيمـة الحقوق المفوتة يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف , أو إذا لم يتفقوا رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات . ومحكمة الاسـتئناف التجاريـة التي اعتبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت, تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و14 من قانون 96/5 وعرضت قرارها للنقض فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل.

لهـذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون : فاطمة بنسي مقررة

و عبد الرحمان المصباحي و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب أعضاء وبمحـضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحـة موجب .

.....

.....

القرار عدد 723

الصادر بتاريخ6 ماي 2009

في الملف عدد : 279/3/2/2006 .

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 145

لكن لما كانت الشركات المحدودة المسؤولية تسير من طرف واحد أو أكثرمن الأشخاص (الفصل 62 من قانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة) ولما كان الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع ومنها القانون الأساسي لشركة "صوما كوصيف" أن هذه الأخيرة شركة ذات مسؤولية محدودة يسيرها شخصين العلمي وعبد الله، ولما كانت الشركة تعتبر شخصية معنوية ومن نتائج هذه الشخصية المعنوية تملكها لحق التقاضي إذ يسوغ لها رفع الدعاوى أمام القضاء وذلك في شخص ممثلها القانوني، ولما كان القرار الاستئنافي عدد 734 الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 المؤيد للحكم الابتدائي قضى بإبطال محضر الجمع العام لشركة صوما كوصيف المؤرخ ب 7/2/2003 المقرر بموجبه تعيين محمد وعبد الله مسيرين للشركة المذكورة.

فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت المدعية (المطلوبة) شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ولها حق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء بهذه الصفة في شخص ممثلها القانوني، وأنه وإن كان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7/2/2003 عين كل من عبد الله وأخوه محمد مسيرين للشركة تقرر إبطاله بقرار نهائي، فإن الشركة المدعية حسب قانونها الأساسي كان لها مسيران من بينهما عبد الله ، وأنه أثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد الله مسيرا لها وردت دفع الطالبة بانعدام صفة المطلوبة في رفع الدعوى بما جاء في تعليلها الذي لم تعتمد فيه ما ذكر بل أيضا القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإرجاع السيد علمي كمسير كما كان والذي لا تنازع فيه الطالبة وهو ما يفيد صفته كمسير بمقتضى القانون الأساسي للشركة الذي يقر له بهذه الصفة.

مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتكون الوسيلة غير جديرة

بالاعتبار.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 156

القرار عدد 712

المؤرخ في 21/5/2008

الملف التجاري عدد 1080/3/1/2005

شركة تضامن - عزل المسير - إجماع كافة الشركاء (لا) – إجماع باقي الشركاء (نعم)

نظمت المادة 69 من القانون رقم 5.96 كيفية عزل مسير الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الذي يتخذ بقرار صادر عن الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل.

يمكن عزل المسير من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع وذلك بتقديم طلب بذلك من أي شريك.

نظمت المادة 14 من نفس القانون كيفية عزل الشريك المسير أو الشركاء المسيرين لشركات التضامن من مهامهم، الذي يتخذ بإجماع باقي الشركاء وليس كافة الشركاء.

لا تتوفر المحاكم على صلاحية عزل أحد المسيرين المعين في النظام الأساسي لشركة التضامن أو غير المعين فيه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلـى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 786 بتاريخ 7/6/2005 في الملفات

المضمومة رقم 230 و321 و322/05، أن الطالبين محمد منصوري وعبد الله

منصوري تقدما بمقال لتجارية فاس، عرضا فيه انهما شريكين في شركة مابيوكو التي هي شركة تضامن بنسبة 1828 وحدة لكل واحد منهما، وأن المطلوب الأول محمد علمي مجاطي المسير لها ارتكب عدة أخطاء، منها إقدامه على بيع كل معداتها، وعدم وضع التقارير السنوية منذ سنة 1997، وعدم الدعوة إلى عقد أي جمع عام، وعدم إعطاء أي بيان عن حساباتها، إضافة لاستفادته شخصيا من قرض في إطار القروض الممنوحة للمقاولين الشباب، وأداء أقساطه من حسابات الشركة، والتمسا إصدار الحكم بعزل المسير من منصبه وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد إجراء بحث وجواب المطلوب حضورهما حسين وأمال المنصوري، وتخلف المطلوب حضوره معلال جمال الدين، صدر الحكم بعزل المدعى عليه محمد علمي مجاطي من منصبه كمسير لشركة مابيوكو مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه بمقالات مستقلة محمد علمي مجاطي وحسن منصوري وأمال منصوري، وتقدم الأخيران بطلب إضافي التمسا فيه أساسا الحكم وفق مقاليهما الاستئنافيين، واحتياطيا الحكم ببيع شركة مابيوكو وتعيين خبير لتحديد ثمن انطلاق البيع، وبعد استنفاد إجراءات التقاضي، ألغت محكمة الاستئناف التجارية الحكم المستأنف، قاضية من جديد برفض الدعوى، وبعدم قبول الطلب الإضافي.

في شأن الوسيلة الوحيدة،

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق القانون وخرق المواد 1 و14 و69 من

القانون 5/96، وعدم ارتكازه على أساس ونقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه،

بدعوى أن تعليل المحكمة المستند للمادة 14 المذكورة لا أساس له، إذ المادة

الأولى من نفس القانون ينص على أنه "تخضع شركة التضامن وشركة التوصية

البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية وشركة المحاصة

لهذا القانون وللأحكام غير المخالفة له الواردة في ق ل ع. وتطبق أحكام المواد 2 و3 و5 و8 و11 و12 و27 و31 و32 إلى 138 ومن 222 إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة، على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها"، ومن خلال استقراء هذا المقتضى يتبين أن الأحكام المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة تطبق حتى على شركات التضامن، خلافا لما نحته المحكمة التي اعتبرت عن غير صواب، أن عزل المسير في شركة التضامن لا يكون إلا بإجماع كافة الشركاء حسب المادة ،14 ولا يمكن ان يتم بمطالبة قضائية، لأنه في نظر المحكمة لا تطبق المادة 69 إلا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبهذا المنحى لن يتأتى عزل أي مسير مهما قام به، لتعذر حصول الإجماع، في حين إن كانت المادة 14 المذكورة لا تجيز عزل المسير المعين في إطار نظامها الأساسي إلا بإجماع كافة الشركاء واتخاذهم قرارا بذلك في الجمعية العمومية، فإن المسير المذكور غير معين بموجب نظامها الأساسي، لذلك يمكن عزله بموجب حكم قضائي تبعا للمادة 69 السالفة الذكر، وبذلك يبقى القرار الذي استبعدها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لئن كان ظهير 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 5.96 يتعلق بتنظيم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وبالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، فهو تضمن في بابه الأول أحكام عامة لهذه الشركات، وأفرد لكل واحدة منها بابا خاصا بها، وفي هذا السياق نظمت المادة 69 منه الواردة في الباب الرابع المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة كيفية عزل مسير هذا النوع من الشركات، الذي يتخذ بقرار صادر عن الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل... ويعزل أيضا من طرف المحاكم عند توفر سبب مشروع بطلب من أي شريك، وهذه المقتضيات لا تسري على مسطرة عزل الشريك المسير أو كل الشركاء المسيرين لشركة التضامن، التي خص لها المشرع الباب الثاني من القانون المذكور، منظما في المادة 14 منه، بأنه لا يتقرر عزل أحد المسيرين المعين في النظام الأساسي أو غير المعين فيه، من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء وليس كافة الشركاء، أي أن إمكانية عزل المسير واردة في مثل هذا النوع من الشركات خلاف ما ذهبت إليه الوسيلة، لذلك كانت المحكمة على صواب لما ألغت الحكم المستأنف وقضت من جديد برفض طلب عزل مسير شركة مايبوكو التي هي شركة تضامن، لعدم توفر موجبات المادة 14 من القانون رقم 5.96 خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 69 منه، التي تعطي صلاحية العزل للمحاكم، لما يتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي لا مجال لتطبيقها على القضية الماثلة، ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى وأتى معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا الطاهرة سليم وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة الرمشي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 345

المؤرخ في 24/12/2008: القرار عدد 1646

الملف التجاري عدد 812/3/2/2005

قرض - بناء وتجهيز مستشفى - توقف عن سداد الديون - شركة

تجارية - خضوعها لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية - إمكانية تمديدها لمسيرها متى ثبت خطؤهم (نعم).

كقاعدة عامة فإن كل تاجر طبيعي أو معنوي (شركة) ثبت أنها ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عند حلول أجلها وأصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه يمكن أن تخضع لمسطرة معالجة الصعوبة، وفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية قد لا يقتصر على الشركة بل قد يمتد إلى مسيرها إذا ثبتت مسؤوليته في الوضعية التي آلت إليها الشركة الخاضعة للمسطرة المذكورة لارتكابه إحدى الأفعال الواردة في المادة 70 من مدونة التجارة وتقدير ثبوت الوضعية المذكورة من عدمه يدخل في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المجلس الأعلـى (محكمة النقض) إلا من حيث التعليل.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلـى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أنه بناء على الملتمس المقدم من

طرف المطلوب في النقض القرض العقاري والسياحي المؤرخ في 15/10/03 الرامي الى وضع اليد والذي جاء فيه أنه في إطار المادة 645 من م.ت وبناء على طلبه أصدر القاضي المنتدب صلاح الدين نحاس بتاريخ 6/2/01 أمرا قضائيا قضى بتعيين القرض العقاري والسياحي كمراقب وأنه طبقا للمادة 590 من نفس القانون، وبعد وضع تقرير السنديك تمت إحالة الملف على غرفة المشورة من أجل اختيار الحل وتم استدعاء الطالب من أجل الاستماع إلى أقواله بصفته مراقبا وجاء في عرض لوقائع النازلة أن البنك قام بتمويل بناء وتجهيز مشروع مستشفى خصوصي أطلق عليه اسم مصحة الحكيم ثم تشييده على الرسم العقاري عدد 1313 س الكائن بزاوية زنقتي لافوازيي ودالطون بالدار البيضاء، وأن لجنة تقصي الحقائق المنتدبة من طرف مجلس النواب أكدت أن البنك مول المشروع المذكور بنسبة تفوق 100% من تكلفته إلا أن المشرفين عليه قاموا بإعداد تركيبة مشبوهة للمشروع إذ قاموا بإحداث شركتين على نفس المشروع شركة تدعى بروموكلينيك الحكيم وهي شركة مساهمة أنشأت سنة 1987 وأحدثت بتاريخ 30/10/89 أصلا تجاريا على المصحة سجل تجاري عدد 56417، وقد حصلت على جميع القروض من البنك بما فيها قروض التجهيز وقروض

خاصة للأطباء وتم رهن الأصل التجاري، كما أنهم قاموا سنة 1981 بإحداث

شركة أخرى تحت اسم شركة مصحة الحكيم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تضم نفس الأشخاص المساهمين في الشركة الأولى ويسيرها نفس المسيرين، كما أحدثوا أصلا تجاري لفائدتها على نفس المصحة بتاريخ 27/2/92 تحت عدد 64949 وهذه الشركة رغم إنشائها لأصل تجاري على نفس الأصل التجاري المرهون لفائدة البنك فإنها لا تملك في الحقيقة شيئا وأن إحداثها كان ينطوي على مناورة غير شريفة تجلت من تصرفات المسؤولين الذين هم في الحقيقة مجرد شخص واحد حيث قرروا سنة 1993 بصفتهم المساهمين في شركة بروموكلينك حكيم كراء المصحة كلها بما فيها العقارين والتجهيزات للشركة التي أحدثوها والمسماة شركة مصحة الحكيم أي أن نفس الأشخاص المكونين للشركة الأولى قاموا بكراء العناصر المذكورة لأنفسهم بصفتهم مكونين للشركة الثانية،وترتب عن ذلك أن شركة بروموكلينك المالكة أصلا للأصل التجاري أصبحت شركة سالبة أي أنها أصبحت مغرقة بجميع الديون التي بواسطتها تم تمويل المشروع وأصبح عليها بالمقابل تسديد كل الديون وحدها وأما المصحة وما تضمنته من عقارات وتجهيزات فإن ذلك تم كراؤه للشركة مصحة الحكيم بسومة هزيلة لا يمكن أن تف بتسديد الديون وبذلك أصبحت مصحة الحكيم تستفيد من مداخيل المشروع وتمكن أصحاب هذا الأخير من الاستيلاء على منتوج المصحة ومداخيلها بواسطة الشركة الوهمية المسماة شركة مصحة حكيم

واستغلاله لمصلحتهم الشخصية وتقاعسوا عن أداء الوجيبة الكرائية، وأن

تصرفات المسيرين أدت إلى عدم سداد القروض رغم انتهاء الأجل وهذا الوضع

جعل شركة بروموكلينك مختلة وعاجزة عن تسديد ديونها وأن المسيرين طالبوا

بفتح مسطرة التسوية القضائية بالنسبة للشركتين وحصلوا على حكم بتصفية

شركة بروموكلينك وحكم يقضي باستمرارية شركة مصحة الحكيم بناء على تقرير السنديك، ويتجلى من ذلك أن هناك اختلاطا للأموال بالنسبة للشركتين

وذلك ناتج عن كون نفس المساهمين والمسيرين هم أنفسهم والرغبة في التهرب من تسديد ديون القرض العقاري التي تملكها الدولة وتعتبر مالا عاما وذلك باقبار الشركة المالية المغرقة بالديون والاستمرار بعد ذلك في المشروع واستغلاله بسومة هزيلة بواسطة الشركة الثانية، ويضيف البنك أنه سبق للمحكمة أن أصدرت بتاريخ 24/12/01 حكما في الملف 343/01 قضى بتحويل التسوية

القضائية لشركة بروموكلينك الى تصفية قضائية وأن سنديك التصفية رشيد

دهنين لم يتمكن من القيام باجراءات الجرد لأصول الشركة إذ صرح له رئيس

المقاولة انه غير قادر على التمييز بين المعدات المملوكة لبروموكلينك وبين التي تملكها مصحة الحكيم، وبناء على كتاب وجه من طرف السنديك للبنك في الموضوع أجاب برسالة مضمنها أن مصحة الحكيم مجرد شركة استغلال ولا تملك أي شيء في المصحة بل هي مجرد مكترية فأصدر بعد ذلك القاضي المنتدب قرارا بتاريخ 25/9/02 يقضي بانتداب الخبير التهامي لغريسي من أجل القيام بإعداد ميزانية على ضوء الوثائق المحاسبية الموجودة بالشركة، ودراسة حساباتها للخمس سنوات الأخيرة وبيان الأسباب التي أدت بالشركة إلى هذه

الوضعية، والقول هل هناك اختلاط للأموال،، وتحديد المسؤولية في حالة وجود إخلالات في التسيير، وثم استبدال الخبير المذكور بالخبير محمد أعراب الذي أنجز تقريرا عرض في خاتمته أن الخسائر المتراكمة بتاريخ 31/12/01 تقدر ب 68.853.589,36 درهم وان الأسباب ترجع إلى كون مبلغ كراء البناية والفيلا جد ضعيف. وان الأجهزة الصحية تم اقتناؤها بمبلغ 34.631.000 درهم من طرف شركة بروموكلينك تبعا للقرض المبرم مع القرض العقاري والسياحي تم كراؤها

لمصحة الحكيم ولم يتم تسديد ثمن كرائها لفائدة بروموكلينك فحرمت هذه

الأخيرة من مبلغ عائدات قدره 68.106.696 درهم وتم تنازل مسيري شركة بروموكلينك عن دين بقيمة 4.800.000 درهم لمصحة الحكيم وأضاف الخبير ان مسيري الشركة هم المسؤولون عن الخسائر والمصير الذي آلت اليه بروموكلينك ولاحظ أن هناك تكاليف غير مبررة ثم تسجيلها في محاسبة الشركة المذكورة لسنة 96 بقيمة 90.133 درهم، وصرح السنديك بختاري بوزكري في تقريره ان مسيري الشركة قبلوا تحمل هذه الاخيرة للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ 10.815.000 درهم بالاضافة الى وجود محاسبة ممسوكة بشكل غير منتظم

وعدم التوفر على السجلات القانونية، وانه خلال سنة 01 تم تسجيل تكاليف

مهمة بمحاسبة الشركة وبلغت حجم الخسائر ما قدره 55.532.000 درهم، وأنه بعد الاطلاع على السجل التجاري تبين ان المسيرين بتاريخ 16/1/03 هم الدكاترة الفيلالي عبد القادر، بنكيران السعدي، ميكو عبد الحق، بناني عبد الرفيع، توزاني كمال، عوادة ماهر وأضاف القرض العقاري والسياحي بأنه بموجب المادة 706 من م ت، فإن ثبوت حالة من الحالات المذكورة بها كافيةلفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المسؤولين عن الإخلالات وقد ثبت أن هناك تصرفا في أموال المقاولة كما لو كانت أموال خاصة بالمسيرين واستعمال لأموال الشركة بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية إنشاء أصلين تجاريين على نفس المصحة وقيام المسيرين برهن العقارين 32121 س و1313 س من اجل ضمان قروض شخصية حصل عليها الأطباء المساهمين والمسيرين للشركة وأشار إلى أن الخبير أعراب لم يهتد في تقريره إلى أن نور الدين لحلو كان في السنوات الأولى لتأسيس شركة بروموكلينك مسيرا مفوضا للشركة والتمس بناءا على المعطيات السابق ذكرها أن تبادر المحكمة بوضع يدها تلقائيا على الدعوى طبقا للمادة 708 من م.ت وان تفتح مسطرة التصفية القضائية طبقا للمواد 704 و705 و706 تجاه المسؤولين الواردة أسماؤهم أعلاه وفي مواجهة أي شخص ثبتت مسؤوليته وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من القسم الخامس من مدونة التجارة في حقهم، وبعد جواب المدعى عليهم بواسطة دفاعهم إذ طبيح الذي دفع بعدم قبول الدعوى طبقاللمادتين 708 و704 من م.ت بعلة أن القرض العقاري والسياحي ليست له الصفة لفتح المسطرة، قررت المحكمة إحالة الملف على القاضي المنتدب لإعداد تقرير مفصل حول وضعية شركة بروموكلينك مع استدعاء مسيري المقاولة والسنديك، وبعد الاستماع إلى الأطراف الحاضرة الأطباء عبد القادر الفيلالي وتوزاني كمال وبناني عبد الرفيع وبنكيران السعدي اللذين أكدوا أنه لم يقع التنازل عن دين بقيمة 4.800.000 درهم، وان الدين أعطي من طرف القرض بنسبة 70% لفائدة بروموكلينك وبنسبة 30% في حساب الشركاء بضمانة الشركة المذكورة، وأن المحاسبة منتظمة تتم تحت إشراف مراقب الحسابات مصطفى عهون، وان السومة حددت حسب معطيات السوق وبتقرير محاسب الشركة اخبر به القرض

العقاري والسياحي ولم يقدم أي اعتراض ثم إن هذا الأخير كان يستخلص مداخيل مصحة الحكيم لتسديد ديون بروموكلينك وأن أي عجز كانت تؤديه مصحة الحكيم. كما تقدم الأستاذ طبيح بمذكرة مؤرخة في 14/5/04 أكد ما ورد فيها من أن هناك خرق للمادة 704 من م.ت بخصوص وقت تحريك المسطرة الذي يجب أن يتم أثناء سير مسطرة التسوية القضائية ضد الشركة

أصلا وقد أصدرت المحكمة حكما بتصفية الشركة بروموكلينيك وتم اختيار حل التفويت وأن المسطرة انتهت، وأضاف أن الشركة المذكورة ليست تجارية لأن موضوعها هو الإنعاش العقاري في مجال الصحة وغايتها ليس المضاربة العقارية، وتتعامل في مجال الطب، وان المشرع منع على كل من يمارس عملا طبيا ممارسة التجارة وذلك طبقا للمادة 2 من قانون 94-10 المتعلق بمزاولة الطب وبالتالي فان الشركة المذكورة لا تخضع للمادة 704 وأن مسيريها لا يخضعون للمادة 706 ثم أن القرض العقاري لم يحدد خطأ كل واحد من الأشخاص الدين أشار إليهم في ملتمسه حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى صحة ارتكاب كل واحد من الأشخاص المذكورين لفعل معين وحدود مسؤولية كل واحد فيه ذلك أن الشركة

تداول على تسييرها ما يزيد على 15 طبيبا، ثم أن الأطباء الذين توجد أسماؤهم في السجل التجاري ليسوا بالضرورة هم من كانوا يسيرون الشركة، وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما بتمديد مسطرة التصفية القضائية في حق المسيرين المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية استنادا إلى معطيات المادة 713 من م ت تحددها في 5 سنوات ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، استأنفه المحكوم عليهم فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده وذلك بموجب قرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق مبدأ الاختصاص

النوعي ذلك انه سبق لهم أن أثاروا الدفع بكون الحكم الابتدائي صدر عن غرفة

المشورة بالمحكمة التجارية مما يفيد أن الملف تمت مناقشته في هذه الغرفة التي

تعقد جلساتها بكيفية غير علنية الأمر الذي يعد خرقا للمادة 709 من م ت التي

تنص على أن المحكمة تبت في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي

المنتدب، وان القرار استبعد هذا الدفع بعلة "أنه وان تمت الإشارة إلى غرفة

المشورة بطرة الصفحة الأولى من الحكم فان ذلك يعني فقط أن الهيئة التي

تنظر في مساطر معالجة صعوبة المقاولة هي نفسها التي أصدرت الحكم" وهذا

التعليل مخالف لما نصت عليه المادة المشار إليها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن ما جاء في تعليل القرار المنتقد يساير وثائق الملف إذ تضمنت

محاضر الجلسات وتنصيصات الحكم الابتدائي الإشارة إلى أن القضية أدرجت

بالجلسة المنعقدة بتاريخ 24/5/04 وتم تأجيلها لجلسة 31/5/04 حيث تم

الاستماع خلالها لمرافعة دفاع الأطراف ضمن جلسة علنية، وهو ما وقع التذكير

به من طرف رئيس الجلسة من أن الجلسة علنية، إضافة إلى أن الحكم تضمن الإشارة إلى كونه صدر في جلسة علنية وأن تنصيصات الحكم يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس وهو ما لم يثبته الطاعنون فالوسيلة خلاف الواقع.

ويعيبون القرار في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع المتخد من خرق الفصل 63 من ق.م.م، فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أنهم أشاروا في جميع مراحل التقاضي أن الخبير أعراب لم يقم باستدعائهم خرقا للفصل 63 المشار إليه المعدل بمقتضى ظ 26/12/02 الذي يوجب استدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور انجاز الخبرة وان يضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون عليه، إلا أن المحكمة ردت الدفع بعلة "أن الخبرة أمر بها القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة بروموكلينيك بناء على طلب السنديك قصد التأكد من وجود بعض الإخلالات في التسيير من عدمها، وذلك بالاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة، كما أشار الخبير إلى مختلف المراحل التي قطعها وتسلمه الوثائق المحاسبية الضرورية فيكون قد احترم الإجراءات الشكلية ومن تم فهي تعتبر قانونية بالنسبة لأطرافها" في حين أن الفصل المحتج بخرقه يتضمن أحكاما آمرة يترتب عن عدم مراعاتها بطلان الخبرة وأن العلة التي أوردتها المحكمة لا تساير مضمون النعي بعدم حضورية الخبرة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن المحكمة ردت عن صواب الدفع بخرق الفصل 63 من ق.م.م

مادام قد ثبت لديها أن الخبرة صدر أمر بإجرائها من طرف القاضي المنتدب

بناء على طلب السنديك في إطار مسطرة التصفية القضائية المقامة في مواجهة شركة بروموكلينك من أجل الإطلاع على وثائقها المحاسبية وإعطاء رأيه حول وضعيتها المالية، وأن الخبير أشار في تقريره إلى الاتصال بإدارة الشركة وتسلمه للوثائق الضرورية، ومادام أن الغاية المتوخاة من الاستدعاء لحضور عملية

الخبرة هي تمكين الأطراف من ابداء ملاحظاتهم بخصوص النقطة الموكول

للخبير البحث فيها وان هذه الغاية قد تحققت بدليل إقرار الطاعنين بإدلائهم للخبير اعراب بالمستندات القانونية والمحاسبية التي طلب الحصول عليها من طرفهم الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعنون على غير أساس.

ويعيبون القرار في وسائلهم الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة بخرق القانون الداخلي، خرق المواد 560 و704 و706 و708 من م.ت، وتحريف مضمون مذكرة، وانعدام التعليل وضعفه، وخرق الفصلين 345 و61 من ق.م.م، خرق حقوق الدفاع سوء التعليل وفساده عدم الارتكاز على أساس خرق قاعدة نسبية الأحكام الفصل 451 من ق.ل.ع ذلك أنهم تمسكوا بكون نظام المساطر الجماعية موضوع الكتاب الخامس من مدونة التجارة لا يطبق سوى على التاجر بصريح المادة 560 من م.ت وأن مسطرة فتح التصفية القضائية في مواجهة المسيرين لا تخضع لها سوى إذا ما تعلق الأمر بشركة تجارية عملا بالمادة 704 من م ت بينما شركة بروموكلينيك ليست شركة تجارية مما لا يسوغ معه فتح المسطرة في مواجهة الطاعنين الغير الخاضعين لأحكام المادة 708 من نفس القانون، وأن المحكمة أجابت بعلة مضمنها "أن هذا السبب يتعين إثارته بمناسبة الطعن في الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق الشركة وليس في هذا الحكم لأن الحكم الأول اكتسب حجيته" والحال أن الحكم المذكور صدر في مواجهة الشركة التي يهمها وحدها أمر الطعن فيه ولا تسري آثاره في مواجهتهم عملا بمبدأ نسبية الأحكام، ومن جهة ثانية إن الطاعنين تقدموا بمذكرة بجلسة 3/12/04 بواسطة دفاعهم الأستاذ ميكو ضمنوها دفوعا تتعلق بانعدام صفة المطلوب في النقض للتدخل في الدعوى، وعدم احترام الإجراءات المسطرية، وعدم ارتكاز الحكم على أساس، وعدم توفر مقتضيات المادة 706 من م ت

وعدم تحديد الخطأ المرتكب من كل مسير على حدة أثناء فترة التسيير وأن ما جاء في تنصيصات القرار من أن المذكرة المذكورة إنما أكدت ما جاء في المقال الاستئنافي شكل

تحريفا لمضمون تلك المذكرة، كما أنهم أثاروا ضمن نفس المذكرة دفوعا فندت ادعاءات المطلوب في النقض القائلة بأنهم خلقوا تركيبة

مشبوهة مكونة من شركتين بروموكلينيك ومصحة الحكيم للاستيلاء على منتوج المصحة موضحين أن الشركة الأولى المالكة للعقار والمشيدة للبناء حصلت على قروض مقابل رهن العقار الأمر الذي لم يكن يتيح التصرف في الشكل القانوني للشركة بمراعاة أن المشرع في ظل القانون السابق لممارسة الطب أتاح للأطباء التنظيم الجماعي لنشاطهم في إطار الشركة المحدودة المسؤولية، ولأجله أنشأت مصحة الحكيم، وكلتا الشركتين تتوفران على الأجهزة القانونية المستقلة، كما أوضحوا أن مصحة الحكيم أدت للمقرض ما قيمته 58000.000 درهم من ديون بروموكلينك الأمر الذي لم ينازع بشأنه المقرض، وفندوا الادعاء القائل بأن السنديك لم يتمكن من القيام بعملية الجرد والحيازة لأصول الشركة بعد صدور حكم بتصفيتها بسبب أن الدكتور لحلو رئيسها صرح له انه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملكها كل واحدة من الشركتين، إذ أوضحوا أن لحلو ليس رئيسا للمقاولة بدليل أن المحكمة لم تقض بتمديد

التصفية ضده، وأوضحوا كذلك أن القروض ليس لها من الشخصية إلا الإسم إذ تم ضخها في مشروع بروموكلينيك وتم منحها باتفاق مع المطلوب بدليل انه منحها لجميع المساهمين في تواريخ متتالية ابتداءا من سنة 90 إلى سنة 95 وان المقرض صرح بتلك الديون ضمن قائمة دائني الشركة المذكورة وقد تمسك بأنها تخص الشركة ثم ادعى لاحقا أنها ديون تخص الأطباء توصلوا بها ضدا على مصالح الشركة لإصباغ صبغة الأخطاء في التسيير، إلا أن المحكمة لم ترد على هذه الدفوع، وبخصوص ما تمسك به الطاعنون من كون المقرض أخفى استرجاعه لمبلغ 58.941.238,00 ده من أصل مبلغ القرض قدره 66.727.224,00 درهم، فإن المحكمة ردته بعلة "أن الأمر لا يتعلق بمناقشة الوفاء بالالتزام وإنما بأفعال معينة تهم التسيير" في حين راعت لما قضت بتمديد التصفية القضائية في حق الطاعنين مصالح المقرض الذي ذكرت أنه لم يستخلص قروضه بسبب ضعف مردودية الكراء والتقاعس عن استخلاصه من طرف الطاعنين فتكون قد أتت بتعليل متناقض باعتبار أن الادعاء الأساسي الصادر عن البنك هو الزعم بعدم الوفاء بديونه المتخلدة بذمة بروموكلينيك الأمر الذي كان يتحتم معه التيقن من صحة هذا الزعم وهو ما امتنعت المحكمة عن بحثه وتقييمه، وبخصوص الملتمس الذي تمسك به الطاعنون الرامي إلى إجراء بحث بحضور الممثل القانوني للمقرض والخبير أعراب للتأكد من صحة ما أورده في تقريره وكذلك بخصوص التماس إجراء خبرة جديدة لعدم موضوعية خبرة أعراب، فإن المحكمة ردته بعلة "أن الطاعنين لم يدلوا بأية حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والحال أنهم أدلوا بما يدحض البيانات والاستنتاجات التي اعتمدها الخبير حينما قام بتحليل الحسابات السابقة عن سنة 97 إلى غاية 87 أي مدة عشر سنوات قبل الفترة التي حددها له الحكم، ونتيجة لهذا الخرق سجل الخبير خسارة بمبلغ 71.360.687,27 ده بدلا من 59.693.261,00 ده كما قام بتقويم العقار الكائن فيه مصحة الحكيم خروجا عن أحكام الفصل

59 من ق م م باعتباره خبيرا في الحسابات وليس في العقار، وخلص إلى أن ثمن المتر المربع لا يتجاوز 3500 درهم بينما الثمن الحقيقي يبلغ أزيد من 7796 درهم، كما قام بتقويم السومة الكرائية خروجا عن مهمته، مع أن الطاعنين أوضحوا أن بروموكلينيك ليست شركة تجارية حتى يمكن الزعم بانها لا تمسك محاسبة قانونية، وهذا الخطأ ناجم عن عدم استدعائهم مراعاة للفصل 63 من ق م م، ومن جهة أخرى أن الطاعنين نازعوا في تحليلات واستنتاجات الخبير أعراب وأدلوا رفقة مذكرتهم بواسطة الأستاذ ميكو بجلسة 1/10/04 بتقرير خبرة بوشامة التي تثبت الأخطاء المرتبكة من الخبير أعراب، كما أدلوا لهذا الأخير صحبة رسالة تحمل توقيعه وخاتمه بتاريخ 24/12/02 بجميع المستندات القانونية والمحاسبية، التي طلبها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة لبروموكلنيك بتاريخ 24/6/97 و12/1/99 و7/7/99 و6/1/02 و18/4/01 التي تبين أسماء أجهزة إدارتها، وأن تعليل المحكمة بعدم إدلاء الطاعنين بأية حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب يشكل تحريفا لمعطيات النازلة ومضمون مستندات الملف ولا يصلح أن يكون ردا على طلب إجراء بحث الذي يتعلق بالتيقن من وقائع معينة بواسطة الشهود وأطراف النزاع، كما إن الطاعنين عابوا على الحكم كونه لم يحدد الخطأ المرتكب من طرف كل مسير على حدة خلال فترة تسييره والذي يدخل في إطار الأفعال التي حددها المشرع حصرا في المادة 506 من م.ت و706 منه كخطأ في التسيير إلا أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت "ان الأطباء المقيدين بالسجل التجاري كمسيرين هم المعنيين بالأمر وقد ثبت لديها من شهادة السجل التجاري ان الأطباء الخمسة المستأنفين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركة" والحال أن فترة التسيير التي تحملها كل واحد من الطالبين كانت كالتالي :

- الدكتور الفيلالي من 87 الى 91 و92/95/97

- بنكيران من 87 الى 91 و95/97

- ميكو من 87/91 و 95/97

- بناني من /97/92

التوزاني من 92/96 و 97 الى الآن

- عوادة من 97 إلى الآن وهو ما أثبتته محاضر الجمعيات العامة للشركة

التي تم الإدلاء بها إلى الخبير أعراب، فضلا عن ذلك إن المحكمة لم ترد على

دفوعهم المشار إليها أعلاه، ولم تبحث في الأخطاء المزعومة في التسيير عن

الفترة التي حددها الحكم ما بين 97 إلى سنة 02 واكتفت بتمديد التصفية لهم

جملرد أنهم المقيدون بالسجل التجاري دون بيان للأخطاء المرتبكة من طرفهم

وبيان الفترة التي ارتكبت فيها الأخطاء مما كان يتعين معه إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة والمحكمة بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها غير معلل ولا مؤسس مما يعرضه للنقض.

لكن فضلا عن أن التحريف المحتج به في الوسيلة والذي ينصرف الى عرض

الوقائع التي أوردها القرار لا يدخل في نطاق أسباب طلب النقض فإن ما أوردته

المحكمة أثناء سردها للوقائع من أن المستأنفين أدلو بجلسة 3/12/04 بمذكرة

تعقيبية أكدوا بمقتضاها ما جاء في مقالهم الاستئنافي يعتبر مطابقا للواقع، على

اعتبار أن المذكرة المشار إليها في الوسيلة والتي أدلى بها الطاعنون تعقيبيا على

مذكرة دفاع المطلوب في النقض المدلى بها بجلسة 19/11/04 تضمنت تأكيدا

لنفس الوسائل التي استندوا اليها في مقالهم الاستئنافي والتي تتعلق بالطعن في

صفة القرض العقاري وعدم احترام المحكمة الاجراءات المسطرية وعدم ارتكاز

الحكم على أساس قانوني وعدم توفر مقتضيات المادة 706 ( ) من م ت وعدم تحديد الخطأ المرتكب من كل مسير على حدة أثناء فترة التسيير فيكون ما بهذه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول، ومن جهة ثانية لما كان الأمر في النازلة يتعلق بمسطرة تمديد التصفية القضائية إلى المسيرين وأساسها التصرفات التي اتخدت من طرفهم والأخطاء التي ارتكبوها أدت إلى الإخلال بحقوق شركة بروموكلينيك والتي صدر حكم بتصفيتها القضائية، ولما كانت مساءلة

المسيرين المخطئين أو الذين ارتكبوا أفعالا خطيرة حددها القانون حصريا في المادة 706 من م ت سواء كان هؤلاء المسيرون قانونيين أو فعليين تجد سندها في مقتضيات المادة 702 من نفس القانون، فإن قضاة الدرجة الأولى وعلى إثرهم قضاة الاستئناف فصلوا في النازلة على ضوء المعطيات الثابتة لديهم من خلال خبرة أعراب التي أنجزت على الوثائق المحاسبية للشركة المذكورة والتي أقر الطاعنون بأنهم زودوه بها بمقتضى كتاب يحمل توقيع وخاتم الخبير بتاريخ 24/12/02 والتي طلبها منهم بما فيها محاضر الجمعيات العامة للشركة فتبين لهم أن مسيري الشركة بروموكلينيك عمدوا إلى إنشاء شركتين مختلفتين على نفس الأصل التجاري وأن الأولى قامت بتجهيز وبناء المصحة وتم خلق شركة أخرى تسمى مصحة الحكيم قصد القيام باستغلالها وأن التصرف المذكور أدى إلى خلط الذمم المالية للشركتين مما جعل سنديك التصفية لشركة بروموكلنيك تعترضه عدة صعوبات عند قيامه بإجراءات جرد وحيازة أصول الشركة لكون رئيس المقاولة صرح أنه

غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملكها كل من الشركتين وأن التصرف المذكور تم من طرف نفس المسيرين بنفس الشركتين، وأن مسيري شركة بروموكلينيك قاموا بكراء الأصل التجاري لمصحة الحكيم بسومة ضعيفة حسب تقرير خبرة اعراب مما أدى إلى الإضرار بالوضعية المالية لبروموكلينيك وحرمها من عائدات مهمة وردت أرقامها بتقرير الخبير شكلت اضرارا بحقوق الدائن الرئيسي للشركة وهو القرض العقاري والسياحي، كما أشار الخبير إلى تخلي مسيري شركة بروموكلينيك لفائدة مصحة الحكيم عن جزء من الدين يصل إلى مبلغ 4.800.000 درهم واستند في ذلك إلى تقرير مراقب الحسابات لسنة 00، كما أن السنديك بختري بوزكري أشار إلى أن مسيري الشركة قبلوا تحملها للديون الخاصة لبعض الأطباء الشركاء بمبلغ يقدر ب 10.815.000 درهم واستخلصوا بما لهم من سلطة في التقدير من المعطيات والبيانات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى البيان الذي أشار إليه الخبير والذي أفاد أن محاسبة الشركة غير منتظمة ولا تتطابق مع الفصل 19 من م ت، كما أن الشركة لا تمسك الدفاتر التجارية الملزمة بها قانونا، وأن هناك اختلاط للأموال الخاصة مع أموال الشركة موضوع التصفية باعتبار أن مسيري الشركة المذكورة هم مساهمون في

شركة مصحة الحكيم، وكذلك ثبوت مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للشركة التجارية مستبعدين الدفع بكون الشركة غير ملزمة بذلك استنادا إلى الطبيعة القانونية للشركة والتي تعتبر تجارية حسب القانون المغربي، واعتبار الأفعال المذكورة تجعل مقتضيات المادة 706 ( ) من م ت واجبة التطبيق على المسيرين، وأنهم بنهجهم ذلك وبما جاء في علل الحكم الابتدائي وكذا علل القرار الاستئنافي المؤيد له من أن مسؤولية مسيري المقاولة المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري الخاص بها باعتبارهم المسيرين القانونيين ثابتة تطبيقا للمادة 702 ( ) من المدونة، وبأن ما نعاه الطاعنون من عدم تحديد الخطأ في التسيير والمسؤول عنه لتعاقب عدة مسيرين على المقاولة مردود استنادا إلى كون المسيرين المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة عند تصفيتها هم المسؤولون حسب مقتضيات المادة المذكورة وقد تبين لهم من الاطلاع على الشهادة المشار إليها أن الأطباء الخمسة المستأنفين ومعهم الطبيب عواضة ماهر هم المسيرون القانونيون للشركـة المحكوم بتصفيتها، يعتبر جوابا كافيا عن الدفوع المستدل بها أمامهم، كما أن العلة المنتقدة في القرار والتي مضمنها "أن الأمر في النازلة يتعلق بأفعال معينة تهم التسيير ولا يتعلق بمناقشة وفاء الشركة بالالتزام" يعتبر تعليلا سليما مادام أن المسطرة التي تتعلق بتحديد مديونية شركة بروموكلينيك تم الحسم فيها بمقتضى الحكم القاضي بتصفيتها القضائية بعدما ثبت عجزها عن تسديد ديونها، وهي مسطرة مستقلة عن المسطرة الحالية المقامة في مواجهة مسيريها وبالتالي فإن نظر المحكمة يقتصر على بحث الخطأ وتقدير وجوده من عدمه بناء على المعطيات المتوفرة لديها مما لم تكن معه في حاجة لبحث مديونية الشركة، وبخصوص الدفع بعدم الاستجابة لملتمس إجراء خبرة جديدة أو بحث في النازلة ن فإن المحكمة لما تبين لها أن الخبير أعراب أشار إلى اتصاله بإدارة

شركة بروموكلينيك والى تسلمه الوثائق المحاسبية الضرورية التي أدلى بها الطاعنون أنفسهم، ووجدت في تقريره العناصر الكافية لتكوين قناعتها بخصوص ثبوت الإخلالات المرتكبة من طرف الطاعنين بوصفهم مسيري الشركة المذكورة اعتمدته ولم يكن من واجبها إجابة الطاعنين الى طلبهم مستعملة سلطتها في ذلك مادام لم يدلوا بأي حجة تفيد خلاف ما جاء في خبرة أعراب والذي استند إلى الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنين واستخلص منها بعد دراستها ثبوت الإخلالات التي عرفتها الشركة في الوقت الذي كان الطاعنون يتولون التسيير بحكم صفتهم المسؤولين القانونيين إذ يشكلون أعضاء مجلس الإدارة، وهي بذلك تكون قد عللت قرارها بما يعتبر جوابا كافيا عن الوسائل المستدل بها ورفضا ضمنيا للمناقشة المثارة حول صفة نور الدين لحلو وحول صبغة القروض التي حصل عليها الأطباء والتي لا أثر لها على سلامة القرار، والمحكمة غير ملزمة بالجواب على الدفوع الغير المؤثرة في قضائها فكان ما استدل به الطاعنون على غير أساس ن وتبقى الوسيلة المتخدة من خرق المادة 708 ( ) من مدونة التجارة غير مقبولة لعدم بيان وجه الخرق.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين : لطيفة رضا

عضوا مقررا ومليكة بنديان وحليمة بنمالك ومحمد بنزهرة أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 .

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

القسم السابع: العقوبات

المادة 736

تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونيين أو فعليين، يتقاضون أجرا أم لا.

الباب الأول: العقوبات المدنية

المادة 737

تكون المحكمة المختصة بإصدار العقوبات المدنية المنصوص عليها في هذا الباب هي المحكمة التي فتحت المسطرة.

الفصل الأول: العقوبات المالية

المادة 738

حينما يظهر من خلال سير مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو للبعض منهم فقط.

تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط الاستمرارية أو مخطط التفويت، وفي غياب ذلك، فمن تاريخ الحكم القاضي بالتصفية القضائية.

تدخل المبالغ التي يدفعها المسؤولون تطبيقا للفقرة الأولى في الذمة المالية للمقاولة، وتخصص في حالة استمرارية المقاولة وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية. وعند تفويت أو تصفية، توزع هذه المبالغ بالتناسب فيما بين الدائنين.

المادة 739

يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه المسؤولين الذين تم تحميلهم خصوم شركة كلا أو بعضا منها الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الدين.

المادة 740

في حالة التسوية أو التصفية القضائية لشركة ما، يجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن أن تثبت في حقه إحدى الوقائع التالية:

التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة؛

إبرام عقود تجارية لأجل مصلحة خاصة تحت ستار الشركة قصد إخفاء تصرفاته؛

استعمال أموال الشركة أو ائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية أو لتفضيل مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحة خاصة من شأنه أن يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع؛

مسك محاسبة وهمية أو العمل على إخفاء وثائق محاسبة الشركة أو الامتناع عن مسك كل محاسبة موافقة للقواعد القانونية؛

اختلاس أو إخفاء كل الأصول، أو جزء منها، أو الزيادة في خصوم الشركة بكيفية تدليسية؛

المسك، بكيفية واضحة، لمحاسبة غير كاملة أو غير صحيحة.

المادة 741

في حالة المسطرة المفتوحة تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تشمل الخصوم بالإضافة إلى الخصوم الشخصية خصوم الشركة.

تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في حكم فتح المسطرة تجاه الشركة.

تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت أو في غياب ذلك، من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية.

المادة 742

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 738 إلى 740 أعلاه، تضع المحكمة يدها على الدعوى تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو السنديك.

المادة 743

لأجل تطبيق مقتضيات هذا الباب، يتم استدعاء جميع الأطراف في الخصومة، بصفة قانونية ثمانية أيام على الأقل قبل الاستماع إليهم عن طريق كتابة ضبط المحكمة.

تبت المحكمة في جلسة علنية بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المنتدب.

المادة 744

يبلغ كاتب الضبط المقررات الصادرة تطبيقا لهذا الباب إلى الأطراف. ويشار إليها في السجل التجاري المحلي والسجل التجاري المركزي وينشر مستخرج منها في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وفي الجريدة الرسمية وتعلق على اللوحة المخصصة لهذا الغرض في المحكمة.

الفصل الثاني: سقوط الأهلية التجارية

المادة 745

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل شخص ذاتي تاجر ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

مواصلة استغلال به عجز بصفة تعسفية من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع؛

إغفال مسك محاسبة وفقا للمقتضيات القانونية أو العمل على إخفاء كل وثائق المحاسبة أو البعض منها؛

اختلاس أو إخفاء كل الأصول أو جزء منها أو الزيادة في الخصوم بكيفية تدليسية.

المادة 746

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 أعلاه.

المادة 747

يجب على المحكمة أن تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من أجل النطق بالحكم، عند الاقتضاء، بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول بمقاولة ثبت في حقه أحد الأفعال التالية:

ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسيير أو إدارة شركة تجارية خلافا لمنع نص عليه القانون؛

القيام بشراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو استخدام وسائل مجحفة لأجل الحصول على أموال وذلك بغية اجتناب افتتاح المسطرة أو تأخيرها؛

القيام لحساب الغير، ودون مقابل، بالتزامات اكتست أهمية كبرى أثناء عقدها باعتبار وضعية المقاولة؛

إغفال القيام بتقديم طلب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن الدفع؛

القيام عن سوء نية بأداء ديون دائن على حساب الدائنين الآخرين خلال فترة الريبة.

المادة 748

يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الأهلية التجارية عن كل مسؤول في الشركة لم يسدد عجز أصولها الذي يتحمله.

المادة 749

في الحالات المنصوص عليها في المواد من 745 إلى 748 أعلاه يجب أن تضع المحكمة يدها تلقائيا على الدعوى أو بناء على طلب السنديك أو وكيل الملك.

تطبق المقتضيات المشار إليها في المادة 744 أعلاه على المقررات القضائية النهائية الصادرة بمقتضى هذا الباب، كما يشار إليها في السجل العدلي للمعني بالأمر.

المادة 750

يترتب عن سقوط الأهلية التجارية منع الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكل مقاولة تجارية ولكل شركة ذات نشاط اقتصادي.

يمارس حق تصويت المسيرين المحرومين من الأهلية التجارية، داخل جمعيات الشركات التجارية الخاضعة لمسطرة المعالجة، من طرف وكيل تعينه المحكمة لهذا الغرض، بناء على طلب من السنديك.

يمكن للمحكمة أن تلزم هؤلاء المسيرين أو بعضا منهم، بتفويت أسهمهم أو حصصهم داخل الشركة، أو أن تأمر بتفويتها جبرا بواسطة وكيل قضائي بعد القيام بخبرة عند الاقتضاء، ويخصص مبلغ البيع لأداء قيمة الحصة الناقصة من الأصول التي على عاتق المسيرين.

المادة 751

يترتب عن الحكم القاضي بسقوط الأهلية التجارية الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية انتخابية. ويشمل عدم الأهلية كل شخص ذاتي تم الحكم عليه بالتصفية القضائية. ويسري مفعول عدم الأهلية، بقوة القانون، ابتداء من الإشعار الذي توجهه السلطة المختصة إلى المعني بالأمر.

تحدد مدة عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية ناجمة عن حكم بالتصفية القضائية في خمس سنوات.

ينشر الحكم القاضي بعدم الأهلية في الجريدة الرسمية.

المادة 752

عندما تقضي المحكمة بسقوط الأهلية التجارية، تحدد مدة هذا الإجراء التي لا يمكن أن تقل عن خمس سنوات. ويمكن أن تأمر بالنفاذ المعجل لمقررها. وينتهي سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية الانتخاب الناجمة عنه، بقوة القانون في الأجل المحدد، دون الحاجة إلى صدور حكم.

يعيد حكم قفل المسطرة بسبب انقضاء الخصوم إلى رئيس المقاولة أو إلى مسيري الشركة كل حقوقهم. ويعفيهم أو يلغي عنهم سقوط الأهلية التجارية وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 753

يمكن للمعني بالأمر، في جميع الأحوال، أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه، كليا أو جزئيا سقوط الأهلية التجارية أو عدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول.

يترتب رد الاعتبار عن صدور مقرر المحكمة بالرفع الكامل لسقوط الأهلية التجارية أو عدم الأهلية الانتخابية.

الباب الثاني: العقوبات الزجرية

الفصل الأول: التفالس

المادة 754

يدان بالتفالس في حال افتتاح التسوية أو التصفية القضائية الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه الذين تبين أنهم ارتكبوا أحد الأفعال التالية:

قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة؛

اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين؛

قاموا تدليسيا بالزيادة في خصوم المدين؛

قاموا بمسك حسابات وهمية أو أخفوا وثائق حسابية للمقاولة أو الشركة أو امتنعوا عن مسك أي حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك.

المادة 755

يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتعرض المشاركون في التفالس لنفس العقوبات وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقاولة.

عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 756

يتعرض كذلك لسقوط الأهلية التجارية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القسم كعقوبة إضافية الأشخاص المدانون من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني: الجرائم الأخرى

المادة 757

يعاقب بنفس عقوبات التفالس:

الأشخاص الذين أخفوا أو ستروا أو كتموا كلا أو جزءا من الأموال المنقولة أو العقارية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 736 أعلاه؛

الأشخاص الذين صرحوا تدليسيا بديون وهمية أثناء المسطرة سواء باسمهم أو بواسطة الغير.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات كل سنديك اقترف أحد الأفعال الآتية:

الإضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين، إما باستعماله لأغراض شخصية أموالا تلقاها بمناسبة قيامه بمهمته، وإما بإعطائه منافع للغير يعلم أنها غير مستحقة؛

الاستعمال اللامشروع للسلط المخولة له قانونا، في غير ما أعدت له وبشكل معاكس لمصالح المدين أو الدائنين؛

استغلال السلط المخولة له من أجل استعمال أو اقتناء بعض أموال المدين لنفسه سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة الغير؛

الامتناع في حالة استبداله، عن تسليم المهام إلى السنديك الجديد وفق ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 677 أعلاه.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبات، الدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله امتيازات خاصة على حساب الدائنين الآخرين، أو قام باستعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادتين 612 و619 أعلاه في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين .

الفصل الثالث: قواعد المسطرة

المادة 758

لا يسري تقادم الدعوى العمومية لتطبيق مقتضيات الفصلين الأول والثاني من هذا الباب إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية، حينما تكون الأفعال المجرمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ.

المادة 759

تعرض الدعوى على أنظار القضاء الزجري إما بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف السنديك بصفته طرفا مدنيا.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 744 أعلاه.

المادة 760

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من السنديك أن يسلمها جميع العقود والوثائق التي بحوزته.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259

القرار عدد 775

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1524/5/1/2009

عقد الشغل – إثبات – علاقة التبعية – المدعي له صفة مدير شركة مساهمة.

ما دام المدعي قد عين مديرا عاما لشركة المساهمة فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة، الذي يجيز مجلس الإدارة عزله في أي وقت، ودون أن يستلزم حصوله على تعويض، وإن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي أن يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعل من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، وإن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلا وليس أجيرا، بعدما تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 3897

الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 17/6/2009 في الملف

الاجتماعي عدد 983/2007 أن الطاعن، تقدم بمقال لابتدائية الدار البيضاء،

عرض فيه بأنه شرع في العمل لدى المطلوبة، شركة ا ب س اوطيل بروبرتيز

ليميتيد المغرب منذ مارس ،2001 كمسير منتدب ومدير عام، إلى غاية

حيث تم طرده بصفة تعسفية، وأنه كان يتقاضى أجرة قدرها

100.000 درهم، مطالبا الحكم له بالتعويضات المفصلة في مقاله، وبعد تخلف

الطاعنة وعدم جوابها، وانتهاء الإجراءات المسطرية وتعذر إجراء الصلح، صدر

الحكم القاضي على المدعى عليها بأدائها له التعويضات التالية: عن الضرر

مبلغ: 300.000 درهما، وعن مهلة الإخطار مبلغ: 300.000 درهما، وعن الإعفاء

من العمل مبلغ: 69.230 درهما، وعن العطلة السنوية مبلغ: 10.000 درهما، وعن

باقي الأجرة 700.000 درهم. استأنفته المطلوبة، شركة ا ب س أوطيل بروبرتيز

ليميتيد المغرب، استئنافا أصليا، كما استأنفه الطاعن، استئنافا فرعيا، وبعد

تبادل المذكرات، وإجراء بحث والتعقيب عليه، ألغته محكمة الاستئناف، فيما

قضى به من تعويض عن الإشعار والإعفاء والطرد التعسفي والعطلة والأجرة والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شان الوسيلة الأولى المستدل بها للنقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق قواعد مسطرية، بخرق مقتضيات الفصل 342 و345 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أنه يتضح من مقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية. كما تم تعديله بمقتضى الظهير رقم

1/93/2006، أنه كلما تم إجراء تحقيق في القضية إلا ويتعين على المستشار المقرر أن يحرر تقريرا مكتوبا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجرت تحقيقا يتمثل في البحث الذي أمرت به بمقتضى قرارها التمهيدي المؤرخ في 5/3/2008، وأنه بالرغم من ذلك فإن المستشار المقرر لم يقم بإعداد التقرير المنصوص عليه في الفصل 342 المذكور وأن الملف لا يتضمن هذا التقرير وأنه لا يكفي الإشارة في المطبوع المعد مسبقا لتقرير المستشار المقرر لتكون مقتضيات الفصل 342 قد تم احترامها. كما أن الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية

يشترط إذا تم تحقيق الدعوى أن يصدر المقرر أمرا بتخليه عن الملف، وأنه في هذه النازلة وبعد انتهاء التحقيق لم يصدر المقرر القرار بالتخلي المنصوص عليه في الفصل المذكور.

لكن، حيث إنه من جهة، فإن القرار المطعون فيه، وثيقة رسمية، وهو لما

أشار في وقائعه إلى تقرير المستشار المقرر، والذي لم تقع تلاوته بإعفاء من

الرئيس وعدم معارضة الطرفين، فان ذلك يفيد أن المستشار المقرر حرره وأن

الهيئة راقبت وجوده، ومن جهة ثانية، فإن عدم إصدار أمر بالتخلي يبقى الباب

مفتوحا أمام الطالبين للإدلاء بمستنتجاتهم الكتابية إلى حين إدراج الملف

بالمداولة ولم يلحق الطالبين أي ضرر من ذلك، والوسيلة بدون أثر.

- ص 261 -

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها للنقض:

يعيب الطاعن على القرار خرق القانون بخرق مقتضيات المادتين 43 و44

من القانون رقم 95/17 المتعلق بشركات المساهمة، باعتبار أن القرار المطعون فيه ذهب إلى القول: "أنه بالرجوع إلى مستندات الملف وكذا ما راج بجلسة البحث يتجلى بأن الأجير يشغل منصب مسير منتدب ومساهم بالشركة. وأنه وإن كان الأجير يتوصل بأجر مقابل تسييره الشركة بصفته مسيرا منتدبا ومساهما فيها بناء على انتداب مجلس الإدارة له، فإنه لا يعتبر أجيرا بمعناه الحقيقي وإنما هو تعويض له عن الوقت المخصص من طرفه لمصلحة الشركة وبالتالي تعاقده مع الشركة لا يدخل في إطار المفهوم القانوني لعلاقة الشغل ولا يستفيد من القواعد المنظمة للعلاقة الشغلية، وبالتالي فإن استبعاده من منصب مسير منتدب من طرف مجلس الإدارة لا يحتاج إلى إعطائه تنبيها أو إخطارا ولا يعتبر طردا تعسفيا ولا قانونيا ". وأن تعليل المحكمة هذا أكد على صفة الطاعن كأجير وعلى توصله بأجر مقابل عمله، وبالرغم من ذلك توصل إلى نتيجة متناقضة للتعليل. كما أن المحكمة نفت عن الطاعن صفة أجير جملرد انه يشغل منصب مسير منتدب ولكونه مساهم، وإن هذا الموقف مناقض لمقتضيات المادتين 43 و44 من القانون المتعلق بشركات المساهمة، وأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فإن قانون شركات المساهمة لا يمنع من أن يكون الأجير متصرفا بالشركة، وأنه لا يمنع من الجمع بين صفة أجير وصفة مساهم، ولا تشترط المادة 43 منه وجود عقد عمل مكتوب وإنما تشترط أن يتعلق هذا العقد بمنصب فعلي ولا تضع هذه المادة سوى قيد واحد في هذا الشأن، وهو ألا يتجاوز عدد المتصرفين الأجراء ثلث أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي لما اعتبر القرار المطعون فيه أن الطاعن ليس أجيرا لا لشيء سوى لكونه يشغل منصب مسير منتدب ومساهم بالشركة، يكون قد خرق مقتضيات المادتين المذكورتين ومشوبا بعيب التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه ما دامت المطلوبة لها صفة شركة مجهولة الاسم، وهي من أنواع شركات المساهمة، واعتبارا لكون الطالب قد عين مديرا عاما للشركة المطلوبة وأن تعيينه وعزله يخضعان لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 95/17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بمقتضى ظهير 30/8/1996 التي تنص على أنه: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية رئيسا...

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف ويمكن تمديد انتخابه. يمكن مجلس الإدارة عزله في أي وقت، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن. "كما أن المادة 65 من نفس القانون نصت على أنه: "يحدد المجلس مقدار مكافأة كل من الرئيس وكاتب المجلس وكيفية احتسابها وأدائها". واعتبارا لكون طبيعة عمل المدير تقتضي أن يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه وبين مجلس الإدارة هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعل من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، كما أن وجود ورقة أداء تحدد مبلغا يتقاضاه الطالب لا يجعل منه أجرا، وإنما يدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له المجلس الإداري، ونظرا لكون قانون شركات المساهمة لا يعطي الحق للمدير العام في الحصول على تعويض في حالة عزله من قبل مجلس الإدارة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت الطالب وكيلا وليس أجيرا، بعدما تأكد لها أنه لم يثبت أنه كان يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم ولم يخرق قرارها أي مقتضى ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها للنقض:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الذي يقوم مقام انعدامه، باعتبار أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمرت بإجراء بحث في النازلة، لكنها لم تعر أي أهمية للنتائج التي أسفر عنها هذا البحث، ذلك أنه خلال جلسة البحث حضر السيد جمال الذي كان يشغل منصب المدير المالي والإداري للمطلوبة وأدلى بتصريحات بخصوص صفة الطاعن كأجير لدى المطلوبة، وبخصوص الأجرة التي كان يتقاضاها كما تم

عرض شهادة العمل والأجر الصادرة عن المطلوبة على الشاهد فأكد انه هو محررها وموقعها، وأنه بصفته المدير الإداري والمالي للمطلوبة يقوم بتحرير وتوقيع شواهد العمل والأجر لكل أجراء الشركة الذين يطلبون هذه الوثيقة، وأنه يضمنها المعلومات الخاصة بكل أجير انطلاقا من ملفه الإداري، وأكد بأن المعلومات الواردة بالشهادة صحيحة، وبالتالي فإن صفة الطاعن كأجير تم إثباتها خلال البحث الذي أمرت به المحكمة في حين أن القرار المطعون فيه لم يرتب الأثر القانوني. كما أن القرار المطعون فيه لم يناقش الوثائق الأخرى التي أدلى بها الطاعن لإثبات صفته، وخاصة شهادة الأجر الصادرة عن المطلوبة والمحررة باللغة الإنجليزية، غير تلك التي تم الطعن فيها من طرف المطلوبة، وأن هذه الوثيقة لم تكن محل أي طعن من طرف المطلوبة وهي تثبت بدورها صفة الطاعن كأجير لدى المطلوبة، وأن استبعاد مثل هذه الوثيقة دون أدنى مبرر يشكل انعداما للتعليل. كما أن القرار المطعون فيه اعتمد على محضر معاينة واستجواب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب أدلت به المطلوبة، فجاء في حيثيات القرار المطعون فيه: فضلا عن ذلك فإن محضر معاينة واستجواب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا مصلحة الضرائب تفيد عدم التصريح به لديها بصفته أجيرا. وبالتالي، فالقرار المطعون فيه أخذ بهذه الوثيقة بالرغم من دفوعات الطاعن بشأنها والتي لم يرد عليها بالرغم من كونها مدعمة بحجج من نفس المرتبة، ذلك أن الطاعن أدلى بلائحة الأجراء المصرح بهم من طرف المطلوبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي تتضمن اسم الطاعن كأجير، وأن المعاينة والاستجواب الذي أدلت به المطلوبة تم إنجازهما بناء على أرقام خاطئة، تتعلق برقمين للانخراط لا يتعلقان بالطاعن، وأنه التجأ إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي حرر

إشهادا يوضح فيه التدليس الذي تعرض له من طرف المطلوبـة، وأن الطـاعن

أدلى للمحكمة بهذا الإشهاد والذي يفيد تسجيله في لوائح هذا الـصندوق في أوائـل

مارس 2001 .كما أن المطلوبة استعملت نفس الأسلوب مع مصلحة الضرائب. وأن

الطاعن، فور علمه بالاستجواب الذي اعتمده القرار المطعون فيه بادر إلى إنجـاز استجواب قضائي أدلى به لمحكمة الاستئناف وهو يثبت أن المطلوبة تصرح فعـلا بأجور الطاعن وأن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الوثائق التي تدحض مزاعم المطلوبة، وبالتالي فالقرار الاستئنافي اعتمد وثائق ثبت عدم صحتها، مما يكون معه منعدم التعليل.

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من الوسيلة، والمتعلق بشهادة الأجـر التي عرضت على الشاهد جمال الذي أكد صحتها، فإن المحكمة مصدرة القـرار المطعون فيه استبعدتها بقولها: "أشعر المستأنف الفرعي، أي الطالـب، بـالإدلاء بأصل وثيقة العمل حتى تتمكن المحكمة من أعمال مقتضيات الفصل 93 من قانون المسطرة المدنية، فلم يدل بأية شهادة، مما قررت معه اسـتبعاد الوثيقـة وعـدم الاعتداد بها، وبالتالي صرف النظر عن مسطرة الزور الفرعي" وما جاء بالوسـيلة حول عدم إعطاء أهمية للنتائج التي أسفر عنها البحـث، خـلاف الواقـع، إذ أن المحكمة ناقشت الوثيقة، واستبعدتها بعدما لم يدل الطاعن بأصلها، للطعن فيهـا بالزور الفرعي من قبل المطلوبة، ويبقى بذلك الفرع من الوسيلة غير مقبول.

وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة، والمتعلق بعدم مناقشة شـهادة الأجـر الصادرة عن المطلوبة والمحررة باللغة الانجليزية، فقد استبعدتها المحكمة ضمنيا لاعتمادها على شهادة استقت منها ما قضت به، في إطار سلطتها في تقييم الحجج، والتي لا رقابة عليها من المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا فيما يخص التعليل، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

أما بخصوص الفرع الأخير من الوسيلة، والمتعلق باعتمـاد المحكمـة علـى محضر معاينة واستجواب الصندوق الـوطني للـضمان الاجتمـاعي ومـصلحة الضرائب أدلت به المطلوبة، ولم يقارنها مع ما أدلى به الطاعن من لائحة الأجـراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والـتي تتـضمن اسمـه كأجير، وكذا المحضر الاستجوابي الذي أنجزه، والذي يثبت أن المطلوبـة تـصرح فعلا بأجور الطاعن لإدارة الضرائب، فإن التسجيل بالصندوق الـوطني للـضمان الاجتماعي، أو التصريح بما يمكن أن يتقاضاه الطاعن عن مهامه بالشركة لا يشكل قرينة على صفته كأجير، وما جاء بتعليل المحكمة يعتبر من قبيل التزيـد يـستقيم القرار بدونه، وبالتالي يبقى القرار مرتكزا على أساس، ومعللا تعـليلا سـليما ومـا

بالوسيلة على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – المقرر: السيدة رجاء بن المامون -

المحامي العام: السيد محمد صادق.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 890

يجوز أن تكون الوَكالة خاصة أو عامة.

الفصل 891

الوَكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

الفصل 892

وكالة التقاضي وكالة خاصة. وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

الفصل 893

الوَكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة (الدعوى التصرفية)، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 1894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة.

الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوَكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل 897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تعلقت الوَكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

ثانيا - في الوَكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

الفصل 899

1 - تم تغيير المادة 894 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 .

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوَكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوَكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوَكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف ، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا - عندما تكون الوَكالة بأجر؛

ثانيا - عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل 905

إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوَكالة أو تعديلها.

الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف2 أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوَكالة أو بمناسبتها.

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوَكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوَكالة، أن يرد رسم الوَكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوَكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 912

.2

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط. ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولا - إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطإهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانيا - إذا كانت الوَكالة غير قابلة للتجزئة؛

ثالثا - إذا أعطيت الوَكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوَكالة، أو بإساءته مباشرتها.

الفرع الثاني: التزامات الموكل

الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوَكالة، ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه.

الفصل 914

على الموكل:

أولا - أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوَكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه؛

ثانيا - تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطإه أو من أجل أسباب أخرى بعيدة عن الوَكالة.

الفصل 915

لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه:

أولا - إذا منع، بقوة قاهرة، من مباشرة تنفيذ الوَكالة؛

ثانيا - إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها؛

ثالثا - إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوَكالة من أجلها مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.

ومع ذلك فللقاضي السلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا، لاسيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

الفصل 916

إذا لم يكن الأجر قد عين، فإنه يعين وفقا لعرف المكان، الذي نفذت فيه الوَكالة وإلا فوفقا لظروف الحال.

الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر، يبقى مسؤولا تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج الوَكالة وفقا للفصل 914، ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول.

الفصل 918

إذا أعطيت الوَكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسؤولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 919

للوكيل حق حَبْس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914.

- بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

تعليق على القرار عدد 1646

المؤرخ في : 24/12/2008

الملف التجاري عدد 812/3/2/2005

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلـى (محكمة النقض)

عالجت مدونة التجارة صعوبة المقاولات وجعلت مساطر معالجتها تطبـق على كل تاجر أو حرفي وكل شركة تجارية ليس بمقدورها سداد الديون المستحقة عليها عند حلول آجالها واعتبرت المقاولة المختلة بشكل لا رجعة فيـه مـبررا لفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها والنتيجة الحتمية لهذه الوضعية هـي غل يدها بقوة القانون عن تسيير أموالها. ويعهد بذلك إلى السنديك الذي تعينـه المحكمة بمقتضى حكم تحدد له بمقتضاه المهام التي يتعين عليه القيام بها، هذا وأن آثار هذه المسطرة قد لا تبقى منحصرة في المقاولة نفسها بل قد يمتد ذلك وجوبا إلى مسيريها القانونيين أو حتى الفعليين، وبصفة عامة إلى كل مسؤول تبت في حقه مساهمته في الوضعية التي آلت إليهـا بالتـصرف في أموالهـا لمـصلحته الخاصة أو إبرام عقود تجارية لمصالحه الخاصة تحت ستار الشركة أو استعمال أموالها استعمالا يتنافى مع مصالحها لأغراض شخصية بل إن آثار هذه المسطرة قد تمتد حتى إلى أهليتهم التجارية بتقرير سقوطها عنهم وهذا التمديد يجد تبريره القانوني في الإخلالات والتصرفات التي يرتكبهـا المـسيرون المـذكورون والحال أن القانون يمنع عليهم القيام بها تحـت طائلـة تمديـد مفعـول هـذه المسطرة إليهم وغالبا ما تكون الشركة التي تعاني مـن الـصعوبات المـذكورة ضحية أخطاء مسيريها المسؤولين في تدبير شؤونها، وأن عدم تحديد مسؤوليتهم عن تصرفاتهم اللامسؤولة يشجعهم على الإهمال والخطأ وبالتالي إلحاق الأضرار بالشركة وبدائنيها بل وقد يمس ذلك بالاقتصاد في الصميم والشغل وهو ما جعل المشرع يتدخل لحماية هذه الأهداف الاقتصادية وحماية المقاولة نفسها وكـذا دائنيها عن طريق مساءلة مسيريها عن أخطائهم التي عادة ما تكون هي الـسبب المباشر الذي أدى إلى الوضعية التي آلت إليها، والقرار موضوع التعليق يتمحـور حول ادعاء القرض العقاري والسياحي أنه قام بتمويـل بنـاء وتجهيـز مـشروع مستشفى خصوصي متعدد الاختصاصات بالبيضاء أطلق عليه اسم مـصحة الحكيم تم تشييده على الرسم العقاري عدد 1313 وأن لجنـة تقـصي الحقـائق المنتدبة من طرف مجلـس النـواب أكـدت في تقريرهـا أن القـرض العقـاري والسياحي قام بتمويل المشروع المذكور بنسبة تفـوق 100 % مـن تكلفتـه وأن

المشرفين على المشروع وهم مجموعة من الأطباء ذوو التخصصات المتنوعة قاموا بإعداد تركيبة مشبوهة للمشروع المذكور إذ قاموا بإحداث شركتين على نفس المشروع شركة تدعى بروموكلينك الحكيم وهي شركة مساهمة أنشئت سنة 1987 وقامت بتاريخ 30/10/1989 بإحداث أصل تجاري على المصحة سجل تحت عدد ،56417 وهذه الشركة حصلت على جميع القروض من العارض "القرض العقاري والسياحي" بما فيها قروض التجهيز وشراء المعدات والآلات وقروض خاصة للأطباء وتم رهن العقارين عدد 1313 س و32121 والمعدات والأصل التجاري ضمانا لتسديد ديونه "البنك" كما قاموا "الأطباء" بإحداث شركة أخرى أطلقوا عليها اسم شركة مصحة الحكيم وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وتهم نفس الأطباء المساهمين في الشركة الأولى ويسيرها نفس المسيرين كما أحدثوا أصلا تجاريا لفائدتها على نفس المصحة بتاريخ 27/2/1992 وهذه الشركة رغم إنشائها لأصل تجاري على نفس الأصل التجاري المرهون لفائدة البنك فإنها في الحقيقة لا تملك شيئا وأن إحداثها كان ينطوي على مناورة غير شريفة تمثلت في تصرفات المسؤولين الذين لا يعدون أن يكونوا في الحقيقة مجرد شخص واحد حيث قرروا سنة 1993 بوصفهم المساهمين في شركة بروموكلينك حكيم كراء المصحة كلها بما فيها العقارين والتجهيزات والآلات والمعدات للشركة التي أحدثوها مصحة الحكيم أي أن نفس الأشخاص قاموا بكراء العناصر المذكورة لأنفسهم بوصفهم مكونين للشركة الثانية، وترتب على ذلك أن شركة بروموكلينك المالكة أصلا للأصل التجاري أصبحت بهذه التركيبة شركة سلبية غارقة في الديون وأصبحت ملزمة بتسديد الديون المذكورة وحدها وأما المصحة وما تضمنته من عقارات وتجهيزات وآلات ومعدات فتم كراؤها لمصحة الحكيم بسومة كرائية هزيلة لا يمكن ان تفي بتسديد الديون. وبذلك أصبحت هذه

الأخيرة، تستفيد من ثمرات المشروع ودخله الذي أصبح أصحابه مستولين على منتوج المصحة ودخلها بواسطة هذه الشركة الوهمية "مصحة الحكيم"

واستغلالها لمصلحتهم الشخصية كما تقاعسوا عن تسديد وجيبة الإيجار الهزيلة وأن تصرفاتهم أدت إلى عدم سداد القروض رغم حلول أجلها كما أدت بشركة بروموكلينك إلى الهاوية وجعلتها مختلة وعاجزة عن سداد ديونها، وأن المسيرين (الأطباء) لجأوا إلى المحكمة التجارية وطالبوا بفتح مسطرة التسوية القضائية بالنسبة للشركتين معا وحصلوا على حكم قضى بتصفية شركة بوموكلينك وحكم آخر قضى باستمرار شركة مصحة الحكيم مع أن تصفية الشركة الأولى "بروموكلينك" كانت نتيجة تصرفاتهم المشبوهة بغرض إبعادهم عن المشروع ككل نظرا لاختلاط الأموال بالنسبة للشركتين معا علما أن المسيرين والمساهمين المذكورية هم أنفسهم في نفس الشركتين وأن إقبار شركة بروموكلينك المغرقة بالديون والاستمرار بعد ذلك في المشروع واستغلاله باسم الشركة الثانية الوهمية لمن شأنه لا محالة التهرب من تسديد ديونه (القرض العقاري والسياحي) وأن تصرفات مشبوهة في أموال المقاولة كما لو كانت أموالا خاصة بالمسيرين تبرر تمديد فتح مسطرة القضائية في مواجهتهم ملتمسا من المحكمة وضع يدها تلقائيا على الدعوى طبق مقتضيات المادة 708 من مدونة التجارة وأن تفتح مسطرة التصفية القضائية تجاههم وفي مواجهة أي شخص ثبتت مسؤوليته وأوضح دفاع المسيرين أن موكليه يتواجدون خارج التراب الوطني باستثناء الطبيب نور الدين لحلو وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بتمديد مسطرة التصفية القضائية في حق المسيرين الأطباء المسجلة أسماؤهم بالسجل التجاري للشركة والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها الذي كان موضوع طعن بالنقض من طرف الأطباء عبد القادر الفيلالي - بنكيران محمد السعدي - ميكو عبد الحق - بناني عبد الرفيع - التوزاني محمد كمال وركزوا طعنهم بشأن أمور

تمحورت حول "أن نظام المساطر الجماعية لا تطبق سوى على التجـار وإلا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية عملا بالمادتين 704 و560 من مدونة التجـارة مـع أن شركة بروموكلينك ليست شركة تجارية مما لا يـسوغ معـه فـتح المـسطرة في مواجهتهم ماداموا أطباء ومادام المـشروع أتـاح للأطبـاء التنظـيم الجمـاعي لنشاطهم في إطار شركة محدودة المسؤولية، وأن القرار المطعون فيه لم يحـدد الخطأ المرتكب من طرف كل مسير على حدة خلال فترة تسييره حتى يدخل في إطار الأفعال التي حددها المشرع حصرا في المادتين 506 و706 من نفس المدونة وهي دفوع لم يأخذها القرار المطعون فيه بعين الاعتبار" ويرد على ذلك أنه من جهة فإن شركة برموكلينك هي شركة مساهمة وبذلك تعتبر شركة تجارية بغض النظر عن النشاط الذي تزاوله بمفهوم الفصل الأول مـن قـانون رقـم 95-57 (ظهير 30/8/1996) المتعلق بشركات المساهمة الذي اعتبرهـا كـذلك حـسب شكلها كما أن الطالبين لا يجادلون في أنهم هم الـذين طرقـوا بـاب المحكمـة التجارية لما طالبوها بفتح مسطرة معالجة الصعوبة في حق الـشركة المـذكورة "بروموكلينك" وسلوكهم لهذه المسطرة تجاهها والتي لا تخضع لها إلا الشركات التجارية تجعل ما تمسكوا به بشأن طبيعة الشركة المذكورة يتعارض مع الوصف الذي أضفوه هم أنفسهم عليها بموقفهم المتمثل في سلوكهم المسطرة المـذكورة بشأنها هذا فضلا على أن ما أثاروه بهذا الصدد بكونهم أطباء ولا يمكن أن يمتـد في حقهم مفعول المسطرة المذكورة لا يلتفت إليه طالما أنه كان يـتعين إثارتـه بمناسبة الطعن في الحكم القاضي بفتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولات في حق شركة بروموكلينك وهو أمر لم يسلكوه ومن تم لا يمكن إثارته بمقتضـى الـدعوى الحالية، وما أثير بشأن عدم مسؤوليتهم بسبب عدم تحديد خطأ كل واحد منهم فإنه مما لا جدل فيه أن الأطباء الطاعنين هم أعضاء المجلـس الإداري لـشركة

بروموكلينك وهي كما أشير إلى ذلك أعلاه شركة مساهمة وحسب قانون شركات المساهمة فإن المجلس الإداري هو المسؤول عن الإخلالات التي تعرفها مثل هذه الشركات، والأطباء الطاعنون مسجلون بالسجل التجاري كمسيرين قانونيين للشركة المذكورة وبوصفهم هذا وبكونهم المكونين للشركة المذكورة عمدوا إلى إنشائها وإنشاء مصحة الحكيم وقاموا بكراء الأولى للشركة الثانية أي لأنفسهم بوصفهم مكونين للشركة الثانية، وهذه التركيبة المشبوهة مكنت مسيريها من الاستحواذ على منتوج المصحة ودخلها بواسطة الشركة الوهمية "مصحة الحكيم" الذين افتعلوا إنشاءها واستغلوها لمصالحهم الشخصية وانتهى بهم المطاف إلى اللجوء إلى المحكمة التجارية وطالبوها بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة بروموكلينك وأن تصرفاتهم أدت إلى خلط الذمم للشركتين معا علما أن مسيري الأولى هم أنفسهم مسيري الثانية "مصحة الحكيم" مما جعل السنديك المعين لتصفية شركة بروموكلينك تعترضه عدة صعوبات عند قيامه بجرد وحيازة أصول الشركة كما أن رئيس المقاولة بدوره صرح للسنديك بأنه غير قادر على التمييز بين المعدات والآلات التي تملكها كل شركة

هذا فضلا على أنهم قاموا بكراء شركة بروموكلينك لشركة وهمية (مصحة الحكيم) بسومة كرائية زهيدة بل ولم يقوموا حتى باستخلاص هذه الواجبات على الرغم من هزالتها طبعا لأنهم اجتمعت فيهم صفة الطالب والمطلوب ولا يمكنهم مطالبة أنفسهم بهذا الأداء وهم بذلك استعملوا أموال الشركة وائتمانها بشكل يتنافى مع مصالحها وسخروها لأغراضهم الشخصية، وأنه إذا كان تقرير مسؤولية المسيرين متوقف على إثبات عناصر منها ثبوت خطأ في تسيير المقاولة مرتكب من طرفهم وحصول ضرر بالشركة ودائنيها نتيجة التسيير المذكور وقيام العلاقة السببية بينهما فإن الإفادات أعلاه أثبتت ثبوت ما ذكر في حق الطاعنين ومن تم كانت استجابة القرار المطعون فيه بالنقض لطلب القرض العقاري والسياحي الرامي إلى تمديد مسطرة التصفية القضائية إلى المسيرين المذكورين والتصريح بسقوط أهليتهم التجارية مبررة والقرار موضوع التعليق اعتمد مجمل ذلك واعتبر الأسباب المستندة إليها في طلب النقض غير جديرة بالاعتبار.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلـى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القـرار عـدد 1322

المؤرخ في 01/12/2004:

الملف التجاري عدد : 487/3/1/2002

شركة الواقع تثبت بجميع وسائل الإثبات (نعم)

الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات

المتاحة. بما في ذلك تصريح الشهود، عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

يخضع الأمر لإثبات وجود الشركة من عدمها طبقا للمادة 334 من مدونة التجارة وليس لإثبات اتفاق تجاوزت قيمته 250 درهما (10000 درهم) .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية مكناس تحت عدد 2313 بتاريخ 09/10/01 في الملف عدد ،702/01/1 أن المطلوب الدقاقي محمد تقدم بمقال لابتدائية مكناس عرض فيه أنه دخل في شركة مع الطالب كريم الجيلالي في دكان الجزارة الكائن برقم 7 السويقة سيدي عمرو، على أساس أن يساهم هو بالدكان وشريكه بخبرته وتسييره، والتزم المدعي بأداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء، غير أن المدعي عليه لم يمكنه من نصف الأرباح منذ يوليوز 1994 إلى الآن، ملتمسا إجراء خبرة لتحديد نصيبه في الأرباح بعد خصم المصاريف وحفظ حقه في التعقيب عليها، وبعد حكمها بإجراء خبرة، قضت المحكمة الابتدائية بالمصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 01/03/2000 والحكمعلى المدعى عليه بأدائه للمدعى نصيب في أرباح الشركة وقدره 96.900,00 درهم عن المدة من 15/7/94 إلى متم فبراير 2000 ورفض باقي الطلبات، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعنان على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني ونقصان التعليل بدعوى أن المحكمة لم تستند في تعليلها على أساس قانوني سليم ولمتشر للنصوص القانونية التي اعتمدتها مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، حيث إنه لا يعيب القرار عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة،

مادامت المحكمة اعتمدت مضمونها، وهي باعتبارها "أن المدعي أدلى بعقد كرائه

المحل من نظارة الأحباس، وأن المدعى عليه يقر بذلك، وأن الوثائق المدلى بها

من طرف هذا الأخير لا تقوم مقام عقد الكراء، وأن التلقية المدلى بها من المدعي يؤكد شهودها قيام الشركة " تكون قد اعتمدت مقتضيات الفصل 399 من ق. ل .ع الناص على أن إثبات الالتزام على مدعيه، فجاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والخامسة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 454 من ق.ل.ع و نقصان

التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب، بدعوى أنه ليس شريكا للمطلوب وإنما

يعمل لحسابه الخاص، ولقد دعم موقفه بإدلائه بالرخصة المسلمة له لممارسة

الجزارة وهي صادرة سنة 1996 عن الجهة المختصة، كما أدلى بوثائق أخرى

مثبتة لذلك، وهي قرينة تثبت عدم وجود الشركة، غير أن المحكمة لم تتعرض

لهذا الدفع ولم تجب عنه بمقبول مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما أوردته الوسيلتان فالقرار المطعون فيه رد على ما أثير في

موضوعهما بما مضمنة "أن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف لا تقوم مقام

عقد الكراء المدلى بها خصوصا وأنه يقر باكتراء المدعي الدكان الذي ساهم به في

الشركة من إدارة الأحباس حسبما هو ثابت من الالتزام المؤرخ في

11/03/1998" فهما غير مقبولتين.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 443 و982 من

ق. ل .ع ونقصان التعليل، بدعوى أنه دفع طيلة مراحل النزاع بعدم وجود أية شركة بين الطرفين لما يتطلبه الأمر من وجود عقد مكتوب في محرر ثابت التاريخ وهو ما عجز عنه المطلوب، فأقرت المحكمة تصريح شاهد واحد رغم اضطراب شهادته، وبذلك خرقت الفصل 982 المذكور، وخرجت عن الاجتهاد، وخرقت الفصل 443 المذكور، لعدم جواز اعتماد الشهادة في نزاع يتجاوز مبلغه 250 درهما، وأمام تخلف المطلوب عن الإدلاء بالحجة المدعمة لادعائه، فجاء قرارها مخالفا للمقتضيات المذكورة ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الشركة التي نشأت بفعل الواقع يمكن إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات المتاحة بما في ذلك تصريح الشهود عملا بأحكام الفصل 982 من ق.ل.ع والمادتين 88 و89 من القانون رقم 96/5 المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أبرزت في قرارها " أن المدعي أدلى لها بتلقية مضمنة بعدد 311 صحيفة 196 شهد شهودها بقيام شركة بين الطرفين بخصوص بيع اللحوم بمحل النزاع، وأن محكمة الدرجة الأولى استمعت للشاهد بحيحي خليفة أحد شهود اللفيف الذي أكد على قيام الشركة بين طرفي النزاع واقتسام الربح مناصفة بينهما، وبأنه حضر الاتفاق الحاصل بينهما، وبالتالي فالشركة كواقعة مادية ثابتة لا مجال لإثارة أي دفع بشأنها "، تكون قد سايرت المبدأ المذكور مطبقة صحيح أحكام المادة 334 من م ت مادام الأمر يتعلق بإثبات وجود الشركة من عدمها، وليس إثبات اتفاق تجاوزت قيمته مبلغ 250 درهما، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والوسيلتان على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة

.....

مدونة التجارة

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلـى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 186

القـرار عـدد 689

المؤرخ في 15/6/2005

الملف التجاري عدد 366/3/1/05

شركة ذات المسؤولية المحدودة – دعوى المحاسبة – وفاة الممثل القانوني

دعوى المحاسبة في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة توجه ضدها في شخص ممثلها القانوني، ولا تقتضي إدخال الشركاء فيها. مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاته ولا تنقل تلقائيا لورثته، إلا إذا اتفق الشركاء على ذلك.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04/01/05 في الملف عدد 1106/04 أن المطلوب محمد عبد الصادقي تقدم بمقال إلى تجارية وجدة عرض فيه أنه شريك مع كل من الطالب جلطي العادل وورثة معطيات البشير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "صوريك" المتخصصة في شراء وبيع وتجارة العجلات وقطع الغيار ولوازم السيارات والشاحنات بنسبة الثلث لكل واحد منهم و أن مهمة التسيير أسندت إلى الطالب ومعطيات البشير الذي توفي بتاريخ 23/12/01 وأنه (الطالب) قام بالاستحواذ على أرباح ومداخيل الشركة طيلة مدة التسيير، كما قام بنقل جزء هام من أصول وأجهزة ومعدات الشركة إلى شركته الخاصة التي أنشأها رافضا تقديم الحساب ملتمسا الحكم بإجراء محاسبة وتعيين خبير لتحديد نصيبه في الأرباح منذ 13/04/84 مع تعويض مؤقت قدره 100.000 درهم،

وبعد إجراء خبرة تقدم بتاريخ 12/5/03 بمذكرة مطالبه الختامية ملتمسا فيها الحكم على المدعى عليهما بأدائهما له مبلغ 1.542.489,92 درهم تضامنا مع تعويض قدره 50.000 درهم، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما وفق الطلب استأنفه المحكوم عليهما (الطالبان) وبعد إجراء خبرة أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي

لانعدامه بدعوى أنه اعتمد على حيثية فريدة تفيد أنه بعد اطلاع المحكمة على

وثائق الملف وكذا الخبرة الحسابية التي أمرت بإجرائها واعتمدتها في حكمها، وأن

ما أثاره الطاعن من أسباب ليس من شأنه تغيير وجهة نظرها فيما انتهى إليه

قضاؤها، غير أنها لم تجب على الدفوع المثارة أمامها والمتعلقة بالأساس في عدم

إدخال الشريك الثالث في الدعوى اعتبارا لكون شركة صوريك تتكون من ثلاث

شركاء مما يجعل الدعوى مختلة شكلا ويكون التعليل ناقصا والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الدعوى انصب على المطالبة بحصة المطلوب من

الأرباح الناتجة عن نشاط شركة صوريك التي هي شركة ذات مسؤولية محدودة

لها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء فيها وتتم

مقاضاتها في شخص ممثلها القانوني دون حاجة لإدخال الشركاء في الدعوى

المذكورة، والمحكمة التي ثبت لها أن الطالب هو المسير الوحيد للشركة بما

جاءت به من "أنه باعتباره المسير الوحيد للشركة يبقى ملزما بتقديم الحساب

عن مداخيل وأرباح الشركة إلى بقية الشركاء ويبقى أي دفع بخلاف ذلك غير

مؤسس وغير جدير بالاعتبار" تكون قد ردت ضمنيا على ما أثير بشأن عدم إدخال الشريك الثالث في الدعوى فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخطأ في الواقع المؤدي إلى

الخطأ في التعليل بدعوى أنه جاء في مقال الدعوى أنه هو المسير الوحيد لشركة

صوريك منذ تاريخ إنشائها إلى تاريخ رفع الدعوى، في حين أن الوثائق تثبت أن

السيد معطيات البشير كان بدوره مسيرا للشركة إبان حياته وورثته بعد وفاته،

وأن المطلوب كان بدوره يسير الشركة بل إنه طلب حصته فيها لكي ينسحب

منها وتوصل بمبلغ 350.000 درهم ثم رفع الدعوى الحالية وهو يعلم أن الشركة

لم يعد لها وجود بعد انسحاب الشركاء منها . كما أنه اعتمد على خبرة الخبير

عز العرب السلاوي الذي اعتمد بدوره الخبرة المنجزة ابتدائيا رغم ما شابها من

إخلالات شكلية في الدقة والحساب، لأنها لم تدخل سنة مالية كاملة في الحساب وهي سنة 1994 مما يجعلها لا ترقى للاعتماد عليها لإصدار حكم بمبالغ باهضة لأنها غير مستندة على أساس حسابي دقيق مما يجعل الحكم الذي اعتمدها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن مهمة التسيير المسندة لأحد الشركاء تنتهي بوفاة هذا الأخير

ولا تنتقل إلى ورثته إلا إذا تم اتفاق الشركاء على ذلك والمحكمة التي ثبت لها

وفاة المسير معطيات البشير بتاريخ 23/12/01 معتبرة أن الطالب يبقى هو

المسير الوحيد للشركة تكون قد أعملت الواقع الثابت لها وقت تقديم الدعوى،

وبخصوص ما أثير من تسيير المطلوب للشركة فقد ردته بما جاءت به من "أنه

ليس بالملف ما يفيد ادعاء قيام المستأنف عليه بمهمة التسيير إلى جانب الطاعن الأول" وهو تعليل يساير واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلفى بأنه لا يتضمن أية حجة في إثبات قيام المطلوب بمهمة التسيير، وبخصوص ما أثير من انسحاب المطلوب من الشركة بعد توصله بمبلغ 350.000 درهم فإنه لم يقع التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ونفس الشيء بالنسبة لما أثير بخصوص الخبرة التي لم يعمد الطالب إلى التمسك بما أثاره بشأنها رغم تبليغه بالتقرير واستدعائه لجلسة 28/12/04 فجاء القرار غير مخطئ في الواقع المؤدي إلى الخطأ في التعليل والوسيلة على غير أساس عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : السيد عبد السلام

الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم

وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القرار عدد 1201

المؤرخ في 3/11/2004:

الملف التجاري عدد : 1300/2003

تفويت حصص - شركة ذات مسؤولية محدودة - اعتماد النظام الأساسي

لاتفاق الأطراف (نعم).

تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب

القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها

على الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد فلا تتم إجازته إلا إذا تمت

الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، مع إمكانية شفعة الحصص المفوتة من طرف الشركاء عدى المفوت.

مقتضيات النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتفويت الحصص لا تتطلب

الملاءمة مع القوانين الجديدة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 2130 بتاريخ 19/6/03 في الملف

عدد: 1333/02/12، أن المطلوب كمال الديساوي تقدم بمقال للمحكمة التجارية

بالبيضاء، عرض فيه أنه شريك للسيدة الديساوي حياة في شركة سريع البحر

الأبيض المتوسط ذات المسؤولية المحدودة، وأنه بتاريخ 5/6/00 قامت شريكته

بتفويت حصصها للطالب عبد الحميد موساوي زوجها دون التزامها بمقتضيات

الفصل 10 من النظام الأساسي الذي يلزم المفوت بإشعار المسير برسالة

مضمونة، وخلال ثمانية أيام يشعر هذا الأخير باقي الشركاء الذين لا يتم التفويت

إلا بموافقتهم، ولهم حق الشفعة، هذا ولقد استصدر المدعي أمرا بإيداع مقابل

الشراء والصائر بصندوق المحكمة قصد عرضه على المشتري، وبعد الإيداع

يلتمس الحكم بالتشطيب على العقد المبرم بين البائعة والمدعى عليه، ثم المصادقة على العروض العينية والأخذ بالشفعة لفائدته، والتصريح بأن الحكم يعتبر بمثابة عقد ينبغي تقييده بالسجل التجاري، وبأمر رئيس رئيس مصلحة السجل التجاري بالتشطيب على العقد المذكور، فأصدرت المحكمة التجارية حكمها برفض الطلب، استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف التجارية بإلغائه، وقضت من جديد بالأخذ بالشفعة وذلك بالمصادقة على العرض العيني الحقيقي، المقدم لفائدة الموساوي عبد الحميد وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار سوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدامه الناشئ عن خطإ في تأويل النظام الداخلي للشركة وخرق الفصل 230 من ق. ل .ع و345 من ق. م .م، بدعوى أنه رد الدفع المتعلق بكون النازلة تخضع للقانون الجديد رقم 5/96 المتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بقوله "إن القانون الواجب تطبيقه هو القانون القديم المؤرخ في 01/09/1926، فإنه حقا بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه تم إنشاء شركة سريع البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 21/07/00 (هكذا) وأن القانون رقم 5/96 تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 4478 ونص الفصل 121 منه على أن الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون تصبح خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثانية الموالية لدخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي قصد ملائمتها مع الأحكام المذكورة، وأن هذا الفصل عدل بمقتضى القانون رقم 99/82 وتم رفع المدة المذكورة إلى ثلاث سنوات، فتكون الملاءمة مددت لغاية 31/12/2000 وأن الشركة لم تلائم نظامها الأساسي مع القانون الجديد، فتبقى خاضعة للفصل 22 من القانون القديم المؤرخ في 1/9/1926 الذي ينص على أنه لا يمكن التخلي عن الأسهم للغير إلا بموافقة أغلبية أعضاء الشركة التي تملك على الأقل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، مما لا مجال معه لتطبيق الفصل 56 من القانون الجديد" غير أن هذا التعليل فاسد، لكون المحكمة لم تشر لتاريخ التفويت الذي كان بتاريخ 05/06/2000، لتتأكد من مرور ثلاث سنوات، هذا إضافة إلى أن المادة 121 من القانون رقم 5/96 المذكور، بعد تعديلها بالقانون رقم 99/82 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 30/12/99، جعلت تطبيقه على الشركات ذات

المسؤولية المحدودة التي كانت مؤسسة قبل صدوره، بعد مرور ثلاث سنوات

من تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي وملاءمتها مع أحكامه، ومعلوم أن هذا القانون نشر بالجريدة الرسمية

عدد 4438 بتاريخ ،01/05/97 فيكون تنفيذه مقررا في اليوم الموالي، مالم يقع

النص على تاريخ معين، وبما أن الشركة موضوع الحصص المفوتة لم تلائم

قانونها مع القانون رقم ،5/96 فإنها لا تصبح خاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد

مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشره، وهي المدة التي تنتهي يوم ،01/05/00 فيكون دخوله حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لم تلائم نظامها الداخلي مع أحكامه هو ،02/05/00 ولكون عقد تفويت الحصص كان بتاريخ 05/06/00 أي بعد انفضاض أجل ثلاث سنوات، فإنه يخضع لأحكام القانون الجديد، والمحكمة لما اعتبرت دخول القانون الجديد رقم 96/5 حيز التنفيذ، هو 01/01/2001 تكون قد أخطأت الحساب بشكل جرها إلى الخطإ في التعليل المنزل منزل انعدامه، كما أنها عللت قرارها بقولها " إنه بخصوص الدفع الذي أثاره المستأنف عليه بكون المادة 10 من النظام الأساسي للشركة قد

نصت على حرية تداول الأسهم بين الشركاء أو الأزواج أو الأصول والفروع أو عن

طريق الإرث فإن ذلك صحيح، وبغض النظر عن المقتضيات القانونية

المذكورة التي تعتبر مقتضيات آمرة، فإن باقي فقرات الفصل المتمسك به أكدت

على الحق في الشفعة وميزت في مسطرة الأخبار بين المشتري من الأقرباء

والأجنبي من الشركاء، إلا أنها في الفقرة 6 أعطت لباقي الشركان باستثناء

المفوت الحق في الشفعة خلافا لما تمسك به المستأنف عليه لأن الفصل تضمن عدة فقرات، وأن إحداهما أكدت المبدأ المذكور في الفصل 22 من قانون ،1926 وأخرى أكدت بصورة واضحة وابتدأت بعبارة في كل الحالات فإن للشركاء الحق في الشفعة " وهو تعليل فاسد، إذ فصول النظام الأساسي للشركة ليست من النظام العام، وبذلك فإن الفقرة الثانية من الفصل 10 منه جاءت استثناء من الأصل لما نصت على أن انتقال الحصص بين الأزواج والأقارب تتم بحرية، مما لا داعي معه لإخضاعهم للإشعار، أما ما ورد بالفقرة السادسة، فقد جاءت هذه

بعد الفقرة الثانية المقررة للاستثناء، وأكدته بعبارة " في كل الحالات " أي

الحالات التي لا يشملها الاستثناء، وهكذا يتضح أن القرار أول النظام الأساسي

للشركة تأويلا خاطئا أدى لفساد تعليله وخرقه الفصل 230 المذكور مما ينبغي نقضه.

لكن حيث إنه بصرف النظر عن خضوع النزاع للقانون المنظم للشركات

ذات المسؤولية المحدودة المؤرخ في 01/09/1926 الذي ينص فصله 22 على أنه " لا يجوز تفويت حصص الشركاء إلى الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أكثرية الشركاء الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل " أم خضوعه للقانون الجديد

المؤرخ في 13/2/1997 الذي نصت مادته 56 على أنه " تنتقل الأنصبة بحرية عن

طريق الإرث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بإدخال

الغاية، غير أنه يمكن أن تنص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار

إليهم أعلاه أو الوارث لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص

عليها فيه ..." فإن مؤداهما يفيد أن تفويت الحصص لغير الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب القانون الملغى لا يجوز إلا بموافقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأسمالها على الأقل، أما التفويت حسب القانون الجديد إن كان للزوج - فإنه بدوره لا تتم إجازته إلا إذا تمت الموافقة عليه حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، الذي لا تهم مقتضياته المتعلقة بتفويت الحصص موضوع الملاءمة وإنما تبقى خاضعة لاتفاق الشركاء، وهو -

أي النظام الأساسي - وإن أجاز فصله العاشر في فقرته الثانية تفويت الحصص

للأزواج و الأصول والفروع بكل حرية، فإن فقرته الثالثة والرابعة نصتا على

مسطرة الإشعار كلما كان التفويت لغير الشركاء في الشركة بمن فيهم الأزواج

طبعا، وأعطت فقرته السادسة للشركاء عدى المفوت الحق في شفعة الحصص

المفوتة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بإلغاء الحكم

الابتدائي، وحكمت من جديد بالأخذ بالشفعة لفائدة كمال الديساوي المطلوب،

وذلك بالمصادقة على العرض العيني الحقيقي المقدم لفائدة الموساوي عبد

الحميد الطالب، بعدما أخضعت النزاع كذلك للنظام الأساسي للشركة معتبرة "

أن الفقرة السادسة من الفصل 10 منه أعطت لباقي الشركاء باستثناء المفوت

الحق في الشفعة خلافا لما تمسك به المستأنف عليه، لأن هذا الفصل تضمن عدة فقرات أكدت إحداها أنه في كل الحالات للشركاء الحق في الشفعة وبينت المسطرة الواجب اتباعها " تكون قد عللت قرارها بشكل سليم دون أن تخرق أي مقتضى أو أن تخطأ في تأويل بنود النظام الأساسي للشركة، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثــة،

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المطلوب دفع بأنه لا مجال لملاءمة النظام الأساسي للشركة بالقانون الجديد لأنه غير مخالف له، فردته المحكمة " بأنه مخالف لمقتضيات المادة 121 من القانون 96/5 وبالرجوع للنظام الأساسي يتبين أنه مخالف لعدة مواد من القانون الجديد ولا بد لملاءمته معها " غير أن هذا التعليل فاسد للخطأ في احتساب فترة الملائمة، ومن جهة أخرى فإن المادة 121 المذكورة أعطت للشركات ذات المسؤولية المحدودة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون الجديد لتتمكن من ملائمة نظامها الأساسي معه، والشركة موضوع النزاع لم تكن في حاجة للملائمة، لأن انتقال الحصص نص على مسطرة الفصل، والشركة موضوع النزاع لم تكن في حاجة للملائمة، لأن انتقال الحصص نص على مسطرة الفصل 10 من نظامها الأساسي ونص على أنها تنتقل بحرية بين الأزواج والأقارب والأصهار، وهو ما كان ينص عليه الفصل 22 من القانون الملغى، علما بأن تفويت الحصص ثم لشخص غير غريب وهو الزوج الذي هو صهر لشريك المفوتة وبذلك فإن أحكام الفصل 22 من القانون الملغى تبقى بدورها قابلة للتطبيق على عقد التفويت لعدم تعارضها مع القانون الجديد ومع النظام الأساسي للشركة، خلاف ما ذهبت إليه المحكمة بالعلة المنتقدة المذكورة مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، وخلافا لما أوردته الوسيلة، فالمحكمة اعتبرت مقتضيات النظام الأساسي للشركة تساير الفصل 22 من قانون 1926 الذي كان ينظم الشركات

ذات المسؤولية المحدودة قبل إلغائه بقولها " إن الفصل 10 من النظام الأساسي

للشركة تضمن عدة فقرات وأن إحداها أكدت المبدأ المذكور في الفصل 22 من

قانون 1926 " فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة:

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 161

القرار عدد 288

المؤرخ في 7/2/01

الملف تجاري عدد 1095/3/2/99

الصفة - وضع شركة في حالة التصفية – آثارها - وجوب رفع الدعوى

منها أو عليها باسم المصفي (نعم).

خلافا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضى

الفصل 1070 من قانون الالتزامات والعقود فإن المصفي هو الذي يمثل

الشركة في طور التصفية وعليه فإن الطالب لما وجه طعنه ضد شركة

التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها في طور التصفية ابتداء من 27/9/95 يكون قد وجه طعنه ضد غير ذي صفة وخالف الفصل الأول من ق.م.م. والفصل 1070 من ق. ل .ع. مما يستوجب التصريح بعدم قبوله.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع في 11 يونيو 1999 من طرف شركة تأمينات

مديونة بواسطة الأستاذ علي خبار محام بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار الاستئنافي الصادر في الملف رقم 24/98 بتاريخ 13/7/98 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف.

بناء على الفصل الأول من ق. م .م الذي ينص على أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة في إثبات حقوقه والفصل 1070 من ق. ل .ع الذي ينص على أن المصفي هو الذي يمثل الشركة في طور التصفية.

حيث يتضح من عريضة النقض المسجلة بتاريخ 11/6/99 أن الطالبة

وجهت طعنها ضد شركة التأمين العربية في شخص ممثلها القانوني والحال أنها

بمقتضى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية الصادر بتاريخ 2/9/95

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 43.26 بتاريخ 27/9/95 قد أصبحت في طور

التصفية ابتداء من ذلك التاريخ مما يترتب عنه زوال صفة المذكور أعلاه في

تمثيلها أمام القضاء ويحل محله المصفي الذي عينه القرار المشار إليه الشيء

الذي يجعل توجيه الطعن ضدها بواسطة من ذكر وهي في حالة تصفية مخالفا

للفصلين المذكورين وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول الطلب مع ترك الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه،

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة: فاطمة الحجاجي مقررة

وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

القرار عدد 2731

المؤرخ في 07/05/98

الملف المدني عدد 833/1/4/96

- حقوق الأقلية – شركة المساهمة – مراقب الحسابات – مهامه.

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود هو نص عام لا يطبق عند وجود نص خاص.

- إمساك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين ينبئ عن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى ، المتمخض عنها الحكم المستأنف ، الرامية إلى إجراء محاسبة شاملة لتحديد أرباح يدعي مساهم استحقاقها بعد مصادقة الجمعية العامة على حسابات الميزانية و الأرباح و تصطدم هذه مع الضمانات الممنوحة لفائدة كل الشركاء ممثلة في مؤسسة مراقب الحسابات.

- قانون 1867 المطبق في المغرب (أنظر : الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01 الصفحة 1058 ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417(13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأُسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة) (لا يتضمن نصا يمنح للأقلية المالكة لنسبة معينة من الأسهم حق المطالبة بخبرة عن عملية أو عمليات تتعلق بتسيير الشركة المساهمة.

الحسابات في نطاق أحكام قانون الشركة المساهمة ، بينما للأقلية حق-

حق الإطلاع على دفاتر الشركة و فحص صفقاتها مخول لمراقب

الطعن في مداولات و قرارات الجمعية العمومية .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلـى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتـاريخ 26/11/91 في الملـف عـدد 1025/90 ان الطـالب عبدالعزيز بنعمرو تقدم بمقال مفاده أن المطلوبـة شـركة توزيـع المنتوجـات تأسست في فاتح أكتوبر 1974 ، و قد انخرط فيها منذ التاريخ المذكـور كمسـاهم بنسبة 10% في حين إن 40 % من الأسهم تملكها الشركة العقارية سـليف بـتروا و الباقي موزع على أشخاص آخرين ، و ان المسيرين للشركة يمتنعـون دومـا مـن إعطاء أية بيانات عن تسيير الشركة و قد طالب عدة مـرات بوقـف الأعمـال اللامسؤولة التي يقوم بها بعض المسيرين للشركة لفائدتهم و التمس تعيين خبـير في الحسابات تكون مهمته الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمعاملات التجارية التي أنجزتها المدعى عليها منذ تأسيسها في فاتح أكتوبر 1974 إلى الآن و تحديد مبلـغ الأرباح المستحق و نصيبه منها و حفاض حقه في المطالبة بحقوقـه بعـد إتمـام عملية الخبرة ، و بعد لجوء المحكمة الابتدائية لخبرة أصدرت حكما قضى علـى المدعى عليها بأدائها للمدعى 1.366.147 دهـ قيمة نصيبه في أربـاح الشـركة و رفض ما عدا ذلك من الطلبات ألغته محكمة الاستئناف و حكمـت مـن جديـد برفض الطلب .

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 من ق ، م ، م ، بدعوى أنه لم يبين نوع الشركة و اسمها الكامل و من يمثلها قانونا و المشرع نـص على ضرورة إثبات هذه البيانات و ان الإخلال بها يترتب عنه البطلان .

لكن حيث ان القرار المطعون فيه أوضح في صلبـه » ان المطلوبـة شـركة

مجهولة الإسم « و لم يجعل الفصل 345 من ق ، م ، م ، المحتج بخرقه من بـين بياناته » ذكر الممثل القانوني للشركة في قرارات محكمة الاستئناف « فلم يخـرق القرار أي مقتضى و تبقى الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 1028 من ق ، ل ، ع ، و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أسـاس قـانوني بدعـوى أن المطلوبـة تقدمت بدفع مفاده أن العارض لا يحق له أن يطالب بحسابات الشـركة و لا أن يطلع عليه لأن المشرع لم يعط للمساهم الحق في التدخل في التسيير أو الاطـلاع على حسابات الشركة لمعرفة حقوقه و بين أيضا ان المطلوبة أعطـت أوامرهـا لجميع الموظفين بعدم إعطاء أية بيانات للمساهمين عن حسابات الشركة و قـد أشار في مذكراته الجوابية سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أنه تضـرر من تصرف الشركة و تمسك بمقتضيات الفصـل 1028 مـن ق ، ل ، ع ، الـذي يتضمن على أن للشركاء الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شـؤون الشركة كما يحق لهم الاطلاع على دفاترها و مستنداتها و أخذ نسخ منها و كـل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر ، و القرار المطعـون فيـه اثبـت في صفحته الرابعة إثارة هذا الدفع غير انه لم يناقشه و لم يعقب عليـه و لم يعلـل ذلك فجاء مخالفا لمقتضيات الفصل 1028 مـن ق ، ل ، ع ، ممـا يتعـين معـه التصريح بنقضه .

لكن حيث إن النص الخاص الواجب تطبيقه علـى النازلـة هـو القـانون الفرنسي المؤرخ في 24 يوليوز 1867 المتعلق بالشـركات المحـال عليـه بظـهير 11غشت 1922 و الذي اسند فصله 33 حق الاطلاع على دفاتر الشركة مجهولـة الاسم و فحص صفقاتها لمراقبي الحسابات بينما أعطى فصله 35 للمساهم حـق الاطلاع في مركز الشركة على الإحصاء و قائمة المساهمين و حق الحصول علـى نسخة من الميزانية الملخصة للإحصاء و من تقرير مراقبي الحسابات قبل انعقاد

الجمعية العمومية ب15 يوما على الأقل ، فلم يعط بذلـك للشـريك المسـاهم

الحقوق موضوع الفصل 1028 من ق ، ل ، ع ، الذي هو نص عام لا يطبـق عنـد

وجود نص خاص منظم ، و القرار المطعون فيــه الـذي أوضـح " ان إمسـاك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة ينبئ عــن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى المتمخض عنــها الحكـم المسـتأنف و تصطدم هذه الدعوى مع الضمانات التي منحها المشرع للشركاء" يكون قـد رد تمسك الطالب بمقتضيات الفصل 1028 بتعليل غير منتقـد و غـير خـارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات ظهير 11/8/1922 و انعـدام

التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى انه بــني علـى أن الأقليـة في

شركات المساهمة لاحق لها في المطالبة بحقوقها و الاطلاع على حساباتها و علل

ذلك ان القانون المغربي مستمد من القانون الفرنسي الذي يمنع علــى المسـاهم

ذلك و هو تعليل متناقض لأنه أشار إلى أنه على العكس من ذلــك فـإن بعـض

التشريعات أقرت هذه الحقوق للأقلية بلجيكا و ألمانيــا و هولنـدا و فرنسـا أي

مراقبة الحسابات و الاطلاع عليها و المطالبة بالحقوق و يتضــح مـن ذلـك أن

القانون الفرنسي يعطي الحق لهذه الأقلية و بذلك يكون القرار وقــع في تنـاقض

واضح و أصدر قرارا مخالفا لمقتضيات ظهير 11/8/1922 خاصة الفصل 12 منـه

مما يتعين نقضه .

لكن حيث إن قانون 1867 المطبق في المغرب (أنظر : الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01 الصفحة 1058 ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417(13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأُسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة) الذي لا يتضمــن نصـا يمنـح

للأقلية المالكة لنسبة معينة من الأسهم حـق المطالبـة بخـبرة عـن عمليـة أو

عمليات تتعلق بالتسيير و عن طريق قاضي المستعجلات و ليس عن كل عمليـات

تسيير الشركة منذ نشأتها و حتى عن الفترات التي تمت الموافقة فيها بالإجمـاع على ميزانية الشركة و بدعوى موضوعية كما هو الشأن في النازلة لم تلحـق بـه التعديلات اللاحقة بالقانون الفرنسي و على الأخص ما ورد في تشريع 24 يوليـوز 1966 المتضمن للحماية المذكورة فيكون التعليل المنتقد يهم في شقه الأول قـانون 1867 المطبق في المغرب و في شقه الثاني القانون الفرنسي الحالي فلـم يقـع أي خرق لمقتضيات ظهير 11/8/1922 (قانون 1867) و على الأخص لفصل 12 منه الذي يهم شركات التوصية بالأسهم الذي يقابله الفصل 35 مـن نفس القـانون المتعلق بشركات المساهمة فيكون القرار غير متناقض في تعليلاته و مبنيـا علـى أساس والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الرابعة.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 345 مـن ق . م . م ، و انعدام التعليل بدعوى انه أدلى بوثيقة صادرة عن المطلوبة تمنع الموظفـين من إعطاء أية بيانات عن الشركة و قد أوضح العارض أنه هو المقصـود بـهذه الرسالة و هذا يوضح أن هدف الشركة هو منع العارض بجميـع الوسـائل مـن معرفة سير الشركة و معرفة الأرباح أو الخسائر التي تحصل في كل سنة كما بـين للمحكمة أنها امتنعت من تمكينه من أية بيانات حول سير الشركة و لم تمكنه مـن الأرباح التي يستحقها و القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفـع و لم يعلـل ذلك فخالف مقتضيات الفصل 345 و جاء منعدم التعليل و عرضة للنقض .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 33 من ظهير /11غشت 1922 (1867) فـإن الاطلاع على دفاتر الشركة و فحص صفقاتها متى اعتبر ذلـك مناسبا لفـائدة الشركة مخول لمراقبي الحسابات الواجب عليه فحص جميع الوثـائق و إجـراء تحقيق حول الإحصاء و الميزانية و حساب الأرباح و الخسـائر و إعـداد تقريـر

بذلك يقدم للشركة ليتمكن المساهم حسب الفصل 35 مـن القـانون المذكـور الاطلاع على الإحصاء و قائمة المساهمين و الحصول على نسخة من الميزانيـة الملخصة للإحصاء و من تقرير المراقب قبل انعقـاد الجمعيـة العموميـة ب 15 يوما على الأقل و من تم فالمطالبة بإجراء خبرة للكشف عن مخالفـات تسيير الشركة منذ تأسيسها بدعوى موضوعية خارجة عن نطاق الفصـل 35 المذكـور المنظم لحق المساهم في شـركات المسـاهمة المتوفـرة قانونـا علـى مراقـب للحسابات الذي من بين مهامه التحقق من احترام حق المساواة بين المسـاهمين بل و حماية حقوق الأقلية التي تملك رغم ذلك حق الطعن في مداولات و قـرارات الجمعية العمومية و حق المطالبة بالأرباح المسـتحقة لهـا غـير المسـتخلصة المعتبرة ينافي ذمة الشركة بصرف النظر عن الحمايـة المخولـة لهـا في نطـاق المسؤولية الشخصية لكل من المراقبين و المسيرين مما لا يشكل أي طغيان لهـذا الفريق على الآخر فتكون الوثيقة المستدل بها في نطاق يخرج عن دائرة مـا هـو مخول للمساهم غير ذات أثر و المحكمة غير ملزمة بالرد على مـا لا اثـر لـه و الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلـى (محكمة النقض) برفض الطلب و ترك الصائر على الطالب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السيد رئيس الغرفة محمد بناني ، و المستشارين السادة: عبدالرحمن مزور مقـررا و أحمد حمدوش ، و لحسن بلخنفار ، و الباتول الناصري ، و بمحضـر المحـامي العام السيدة فاطمة الحلاق ، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 361

تعليق على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 2731 الصادر بتاريخ 07/05/97 في الملف المدني عدد 833/1/4/96 للأستاذ عبد اللطيف مشبال

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

1) مقدمـــة

يستدعي باديء بدء التعليق ، الإشارة إلى أن لمدلول الأغلبيــة الـتي تنتظـم في إطاره الشركة المساهمة ، و تتموضع في سـياقه امتـدادات واسـعة تاريخيـا و فلسفيا و اجتماعيا و سياسيا و قانونيا .

و على مستوى القانون الخاص الذي يهمنا في هذا التعليق فإن مظــهر الأغلبيـة يبدو في عدد من الأنظمة نذكر منها تطبيق قانون الأغلبيــة في إدارة و اسـتغلال السفن الخاضعة لنظام الملكية المشتركة وفق ما يتضمنه الفصل 74 من القـانون البحري الذي يشير إلى أن كل ما يتعلق بالملكية المشتركة بـين مـالكي السـفينة يرجح رأي الأكثرية الذي يتألف من مجموع حصص في ملكية السفينة تمثل أكـثر من نصف قيمتها(1)، و إذا كانت السفينة ملكا لعدة أشخاص ، جاز رهنــها مـن طرف المجهز المدير من أجل حاجة التجهيز أو الملاحة ، و ذلك بموافقة الأكثرية ، كما هي معينة في الفصل 74 من نفس القانون (2) ، و على مستوى إدارة المــال المشاع ، فإن قرارات أغلبية المالكين على الشياع تلزم الأقلية فيما يتعلق بــإدارة المال المشاع و الانتفاع به ، بشرط أن يكون مالكا لأغلبية ثلاثة أرباع هذا المـال ، وفق المنصوص عليه في الفصل 971 من قانون الالتزامات و العقود .

غير أن المثال البارز الذي أسال الكثير من المداد كان في قانون الشركات حســب تعبير الأستاذ المريني عبدالوهاب في أطروحته الممتازة (3).

و نتيجة سواد المدلول التعاقدي للشركة ، فقد ظلت و لزمان طويـل محكومـة

بمبدأ سلطان الإدارة شأن باقي العقود ، و ظهر هذا التوجــه بـارزا في القـانون

المدني الفرنسي لسنة 1804 ، الذي تبني هذا المبــدأ لدرجـة إنكـار المصلحـة

---

(1) ادريس الضحاك : قانون الملاحة البحرية الخاصة بالمغرب ، منشورات عكاظ ، الرباط ، طبعـة 1989 ، ص

.134

(2) المختار عطار : الرهن البحري في القانون المغربي – أطروحة لنيل الدكتوراه في القــانون الخـاص – علـى

الاستنسيل – السنة الجامعية 1990 ، ص .170

(3) عبد الوهاب المريني : سلطة الأغلبية في شركة المساهمة في القانون المغربي – أطروحة لنيل الدكتــوراه في

القانون الخاص – تمت مناقشتها بكلية الحقوق بالرباط – على الاستنسيل – ص 807 و ما يليها.

الجماعية أو المشتركة كالشركات و الجمعيات و غيرهــا (4)

الإجماع هو قانون طبيعي يتلاءم و فكرة العقد و نظرية الالتزامات بوجــه عـام

وفق المنصوص عليه في مدونة الالتزامات و العقود ، فــإن عقد الشـركة هـو المرجع في تنظيم علاقات أطرافه ، و الشركة ليست إلا إطار إداريا يعكس ما هـو مبين في العقد ، و يتجلى بمراجعة أحكــام الفصلـين 1021 و 1026 مـن قـانون

الالتزامات و العقود تأثير هذا الاتجاه الفلسفي و السياسي ، فجعل الغلبة عنــد

نشوب خلاف بين الشركاء و تساوي الأصوات ترنو إلى الأخذ برأي المعارضين .

غير أن الحقائق القاسية لعالم التجارة كان لها دورها في تليـين موقـف المشـرع

الفرنسي و الدفع به إلى الأخذ بقانون الأغلبيـة بالنسـبة للقـرارات الضروريـة

للسير العادي للشركة في المادة 28 مــن قـانون 1867 المطبـق علـى الشـركة

المساهمة ، في حين أبقى على وجوب توفر قاعدة الأغلبيــة بالنسبة للقرارات الأخرى التي لها حساسيات قصوى ، و التي من شأن الأخذ بها بالأغلبية تفويض مفهوم الشركة بصفة كاملة (5) .كما أن قرار نقل مركز الشــركة من المغرب و تغيير جنسيتها لا يجوز اتخاذه سوى بإجماع الشركاء ، عملا بالمادة 31 من قانون 1867 الفرنسي المطبق على الشركة المساهمة بالمغرب بمقتضى قانون 22/08/1922 ، و المادة 31 من القــانون الفرنسي الصادر بتاريخ 07/03/25 المطبق على الشركة المحدودة المسؤولية بالمغرب بمقتضى ظهير 01/09/1925 (6) (7). و قرار تحويل شركة محدودة المسؤولية إلى شركة تضامن يستلزم بــدوره موافقة جميع الشركاء (8)، في حين أن قرار التحويل من هذه الشــركة إلى شركة بسيطة أو بالأسهم يستلزم موافقــة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين (9) ، و تحويل شركة مساهمة إلى شركة تضــامن يستوجب موافقة جميع المساهمين (10).

---

(4) Hassber, Théo – L'intéret commun

المجلة الفصلية للقانون التجاري ، 1984 صد 581 – 638.

(5) المريني – م. س. – ص 207 – 208.

(6) أحمد زوكاغي : جنسية الشركات في القانون المغربي – نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية – طبعة 1990

ص 138 - 139

(7) نص القانون الجديد رقم 95 –17 ، الصادر بتاريخ 30/08/96 المطبق على الشركة المساهمة ، (ج. ر. عــدد

4422 ، الصادر بتاريخ 17/10/96) في مادته 110 على عدم جواز تغيير الجمعية العامة غــير العاديــة جنسية

الشركة و تطبق أحكام هذه المادة على شركة التوصية بالأسهم عملا بالمادة 31 من القانون رقم 96 س ، الصادر

بتاريخ 13/02/97 (ج . ر . عدد 4487 و تاريخ 1/05/97 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ، و

شركة التوصية بالأسهم ، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و شركة التضامن ، كما أن المادة 75 مــن هـذا

القانون المطبق على الشركة المحدودة المسؤولية تضمنت نفس القاعدة .

(8) الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون رقم 96 – 5 المشار إليه أعلاه.

(9) الفقرة الأولى من المادة 87 من نفس القانون.

(10) الفقرة الأولى من المادة 220 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالشركة المساهمة.

مقابل ذلك ، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون 1867 نصت علـى أن

" قرارات الجمعية العامة تتخذ بأغلبية الثلثين " (المقصود الجمعية العامة غـير

العادية) ، بينما نص الفصل 28 علــى أن " جميـع الجمعيـات العامـة تتخـذ

القرارات بأكثرية الأصوات " (11).

بتأثير التدخل التشريعي المتزايد في تنظيم الشركات التجارية ، و بتأثـير مـتزايد

لفكرة المقاولة ، أصبحت لشركة تنظيم قانوني للمقاولــة الـتي هـي موضـوع

التنظيم لا الشركاء ، بمعنى المحور و الأساس الذي ينبني عليه مجمــوع قواعـد

الشركة ، و نتيجة تأثير هذين العاملين بدأ التراجع عن المدلول التعاقدي للشـركة

، كما يمكن أن نضيف بالأحرى الأزمة التي يعرفها مفهوم العقد بصفـة

تدريجيا (12)

و أدى هــذا التطـور إلى سيادة

عامة في مختلف مجالات العلاقات القانونية (13)

المفهوم الحديث للشركة باعتبارها نظام أو تنظيم أي مجموعة قواعد وأحكام

، و يبدو هذا الاتجاه واضحا من استحداث المشرع المغربي مؤخرا نمط الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد و مصدرها القانون لا العقد (14) ، كما أنه وجه بذلك ضربة لأنصار فكرة العقد حسب تعبير أستاذنا شكري (15) استعمل عبارات تنفيذ هذا التوجه (16).

ليس من المسوغ في نظرية النظام الاستناد على فكرة العقد في بناء القوة الإلزامية للأغلبية بمراعاة مضمون النظام القانوني لشركة المساهمة ، الذي لا ينهض في الغالبية العظمى من أفكاره على تلك الفكرة ، و على إرادة الأعضاء

بقدر ما هو مؤسس على قواعد آمرة و أحيانا من النظام العام ، بدليل أن

الاكتتاب المجسم للإرادة الحرة في التعاقد أصبح منذ زمن منظما بطريقة تجعل منه مجرد إجراء آلي يخلو من أية مظاهر ذات صلة بفكرة العقد في مدلوله المدني .

---

(11) مقابل هذين الفصلين نجد المادة 110 من القانون رقم 95/17 المتعلق بشركة المساهمة تقابل الفصل 31

المذكور ، بينما المادة 111 منه تقابل الفصل 28 المذكور أعلاه .

(12) مراد منير فهيم : نحو قانون موحد للشركات – دار المعارف – طبعة 1991 ، ص 130 و ما يليها .

(13) هنري باتيفول – BATIFFOL HENRY – CONTRAT DU CRISE LA أزمة العقد – أرشيف فلسفة القانون

1968 ، ص. 15 مشار إليه في أطروحة ذ. المريني – م. س. – ص .30

(14) يعتبر الألماني أوطوسيرك أب الشركة النظام.

انظر : دوكلوفافيار : الشركة المساهمة طبعة 1992 ، ص . .6

C. DUCOVLOUX – FAVARD - Edition VIBERT 1992.

(15) أحمد شكري السباعي : الوسيط في شرح القانون التجاري المغربي و القانون ، ج . 5 ص .25

(16) راجع أحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 95/17 ، المطبق على الشركة المساهمة –

الفقرة الأولى من المادة 17 منه – الفقرة الأولى من المادة 19 منه – الفقرة الأولى من المادة 21 – الفقرة الأولى من

المادة 22 – الفقرة الأولى من المادة 27 – المادة 28 – الفقرتين الأولى و الأخيرة من المادة 29 ، الفقرة الأولى مـن

المادة 31 منه – المادة 33 منه.

و القرارات المتعلقة بتسيير الشركة في منظور نظرية النظام تتخذ بقوة العـدد و المال التي يتقلص أمامها ، و يضعف دور الإرادة الفردية لكل مساهم مما ينبغــي معه تخويل الأغلبية صلاحيات قيادة الشركة ، و بالتالي فإن قانون الأغلبية ملـزم للجميع لأنه ضروري لفكرة المجموعة المنظمة ، و يتماشى مع طبيعتها و يتــلاءم و يصلح لممارسة السلطة فيها (17).

يطفو على السطح موضوع حماية الأقلية في الحالة الــتي تـنزلق فيـه دواليـب (18)

الشركة المساهمة سواء كمجلس إدارة أو مجلس إدارة جماعي أو جمعية عامـة عن مسلك الشخص العادي خلافا لما يفرضــه النظـام الأساسـي للشـركة و للقانون بصفة عامة ، و تتفاوت النظم القانونية المتعلقة بتأمين هذه الحماية .

بطبيعة الحال ، يقع على جماعة المساهمين المكونة لهذه الأقلية أن تســعى إلى ترصيص صفوفها ، و تشكيل جبهة متراصة لمناهضة الأغلبيـة الـتي تتحكـم في شؤون تسيير الشركة ، من أجل الفوز بتعيين مسير ينتمــي إليـها يراقـب أمـور

الشركة من الداخل أو من أجل إقامة معارضة دفاعية أو عبر إقامة ما يسمى بأقلية توقيف BLOCAGE .

و إذا كانت النصوص الجديدة المنظمة للشركة المساهمة قد قدمت أدوات قانونية حقيقية و ثمينة ، فإن الأمر لم يكن على هذا المنوال في ظل القانون السابق المنظم لهذه الشركة الملغى .

و لربما كان القرار موضوع هذا التعليق هو القرار الوحيد – في حدود علمي – الذي تصدى لمسألة شائكة تتعلق بحقوق الأقلية و من ثم لامس بكيفية غير مباشرة موضوع تعسف الأغلبية الذي هو فعلا بمثابة مسلسل مثير للاهتمام ، و ذلك في نطاق القانون السابق للشركة

حسب تعبير الأستاذ لوكانو (19)

المساهمة.

2) وقائع النازلة :

يتجلى باستقراء القرار موضوع التعليق و من القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بطلب يعرض فيه أنه مساهم بنسبة % 10 من أسهم الشركة المدعى عليها ، و أن مسيريها يمتنعون دوما من إعطاء أية بيانات بشأن تسيير الشركة و لم يقدموا له أية حسابات ، و التمس تعيين خبير في الحسابات للإطلاع على الوثائق

---

(17) أطروحة الأستاذ المريني، م . س . ص 226 .

(18) كان القانون السابق الملغى المنظم للشركة المساهمة ينص في الفصل 22 منه على تعيين عدد من الوكلاء

لمدة زمنية محددة للقيام بتسيير دفة الشركة ، فلم يكن يعرف مجلس الإدارة خلافا للمعمول به في التشريعات الأخرى .

PAUL LE CANNU – LE MINORITAIRE INERTE Revue Bulletin Joly – MAI 93 P. 537. (19)

الحسابية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي أنجزتــها الشـركة منـذ التأسـيس 1/10/74 إلى غاية تقديم الدعوى 7/05/83 ، و ملاحظة كل تلك المعــاملات ، و حصر الأضرار اللاحقة به كمساهم في الشركة ، و إجراء محاسبة و تحديد مبلــغ الأرباح المستحقة ، و نصيبه فيها مع حفظ حقه في المطالبة بحقوقه بعد إتمــام الخبرة .

أجابت المدعية عليها أن جميع المساهمين يقع استدعاؤهم لجمعية سنوية تقـدم لها الحسابات ، و لهم حينئذ القيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عن مطالبــهم ، و حتى رفض المصادقة على الحسابات التي يتوفرون على آجال من أجل مراقبتـها و الإطلاع عليها سيما ، و أن المساهمين ممثلين من طــرف مراقـب الحسـابات الذي يتوفر على كل السلطة القانونية في هذا الصدد لمراقبة التسيير المــالي ، و جمعيات المساهمين سواء السنوية أو الاستثنائية هي التي تملك حــق صلاحيـة تقرير ما تشاء في شأن التسيير و الحسابات ، و أن المشرع لم يمنح للمساهم حــق التدخل في التسيير أو في الإطلاع على حسابات الشــركة المفصلـة ، و إذا كـان المدعي يتهم المديرين ببعض الأعمال اللاقانونية فعليه التقدم بشــكاية ضدهـم ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى .

و بعد سير الإجراءات في المرحلة الإبتدائية ، أصدرت المحكمــة حكمـا تمـهيديا بإجراء محاسبة بعلة أن المدعي يملك نسبة % 10 من أســهم الشـركة المدعـي عليها ، مما تمكنه من حق الإطلاع على الحسابات المالية لمعرفة الأربــاح الـتي تدرها و المعاملات التي تقوم بها بناء على النظام الذي تسير عليه الشركة الــتي امتنعت من بيان وضعيتها المالية رغم كونها صرحت أن للمساهمين حق الإطـلاع

على حسابات الشركة أثناء انعقاد الجمع العام ، و أن اعتبارها شركة مساهمة لا يمنع المساهمين من الإطلاع على الحسابات ، و بعد إنجاز الخبرة ، و وضع الخبير المعين لتقريره الذي منح للمدعي الحق في المطالبة بمبلغ 1.735.147 00، دهـ، كتعويض عن الربح الفائت المستحق عن مساهمته في رأسمال الشركة ، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما لفائدة المدعي قضى له بالمبلغ المذكور في مواجهة المدعى عليها ، تم إلغاؤه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض ، و قضت محكمة الدرجة الثانية من جديد برفض الطلب استنادا على ما يلي :

1 – أن النزاع يتعلق بالتحديد بحقوق الأقلية في شركة المساهمة من منطلق القانون الوضعي المنظم لقانون شركات الأموال عموما في المغرب و ليس من منطلق القانون الإجرائي البحت .

2 – أن القانون الفرنسي الصادر في 22/07/1867 المطبق في المغرب بمقتضى ظهير 11/08/1992 ، و ما تمم به من ظهائر لاحقة لم يتعرض لحقوق الأقلية في اللجوء إلى خبرة قضائية للكشف عن المخالفات المنعوتة بها تسيير شركة مجهولة الاسم ، و تحديد الأرباح بناءا عليها كدعوى أصلية ، و أن هذه الحقوق ظلت حبيسة الممارسات التقليدية كحق التصويت في الجمعيات العمومية ، و المطالبة ببطلان مداولاتها ، و الإطلاع على قائمة الجرد و الحصول على نسخة من الميزانية ، و تقرير مراقب الحسابات ، في حدود أجل 15 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة .

3 – أن موقف المشرع المغربي المذكور ينم عن إمساك تنظيم حقوق هذه الأقلية خلافا لما حصل عليه في بعض التشريعات (البلجيكي ، الألماني الهولندي و الفرنسي).

4 - أن هذا الإمساك ينبني عن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى

المتمخض عنها الحكم المستأنف ، و تصطدم مع الضمانات التي منحها المشـرع للشركة المجهولة الاسم ، و من بينها مؤسسة مراقب الحسابات المعتبر أنه يعمـل لحساب و لفائدة الشركاء جميعا .

5 – إن القصد من سلوكه هو تكريس حياة آمنــة للشـركة المجهولـة الاسـم و حمايتها من مخاطر قد تنجم عن رعونة في موقف الأقلية ، و التقاضي المتسـرع لعرقلة إجراء ترى أنه لا يساير مصلحتها ، مع ما قد يترتب عن هذا الوضع مـن مساس بالمبدأ الأساسي المعمول به في هذا النوع من الشركات ، الذي هو قـانون الأغلبية باعتباره انعكاسا لقواعد الديمقراطية .

6 - أن الحكم الابتدائي خرق كافة المبادئ الجوهرية التي تنضبط بـها الشـركة المجهولة الاسم ، و على رأسها مبدأ قانون الأغلبية.

و حيث إنه بعد الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المذكـور ، أصـدر موافقة جميع الشركاء (8) قرارا برفضه بمقتضى القرار موضوع هذا التعليق.

قد يبدوا للوهلة الأولى أن الحديث عن الأقلية و حقوقها في الشـركة المسـاهمة أمرا غريبا ، أو على الأقل غير منسجم مع المبادئ التي ترتكز عليها هذه الشـركة المستمدة أحكامها من نظام الديمقراطيــة الليبراليـة المستندة علـى قـاعدة عريضة من أغلبية المساهمين التي تنبثق عنها قائمة المسيرين أعضــاء مجلـس الإدارة ، و من تم فليس لهذه الأقلية سوى الانصيـاع لهـذه القواعـد الشـديدة الوضوح في التعامل .

غير أن المجهودات الشجاعة للعمل القضائي بفرنسا ، بموازاة مــع الفقـه أدت بعد مخاض عسير إلى بزوغ مفهوم جديد لما درج الفقه و القضاء على تسـميته " باستبداد الأغلبية " تأسيسا على أن منح مســاهمي الأغلبيـة الفرصـة لفـرض إرادتهم رهين بمراعاتهم المصلحة الاجتماعية للشخص المعنوي – التي يفـترض

أن الأغلبية تعمل من أجلها – شريطة عدم تجاهل حقوقهم و مصالحهم أيضا أو المساس بها من طرف الأغلبية (20).

لقد تمكنت الأقلية عبر مسيرة طويلة و شاقة و متدرجة من الحصول من المشرع على حقوق ساهمت في تحصين دورها ، و في تمتيعها بحقوق تؤدي أحيانا إلى تعيين ممثل عنها في مجلس الإدارة يكون بمثابة العين الرقيبة على مجريات ، بل وذهب البعض إلى الحديث عن ظهور

الأمور ، من وسط الشركة ذاتها (21)

متأخر لاستبداد أو تعسف الأقلية في استعمال حقوقها ، قد يتمثل أحيانا في التعسف في استعمال حقها في التصويت بتغليب مصلحتها الفئوية الضيقة على المصلحة الاجتماعية ، عن طريق استعمال ما درج على تسميته بالتوقيفOCAGE L ، و إلى حق استعمال أساليب متنوعة

المتعسف (22) ، و سلوك معارضة ممنهجة (23) (24) .

للتحرش بالأغلبية ، قد تهدد في النهاية المصلحة الاجتماعية في أجل منظور

مدلول الأقلية :

يشير القرار موضوع التعليق إلى حقوق الأقلية ،

فما هي هذه الأقلية ... ؟

يعتبر الفقه أن تعريف الأقلية يواجه صعوبات متعددة ، و هو تعريف مشوب بالتذبذب في رأي البعض (25).

و إذا كان الأستاذ شميدت قد عرف الأقلية بأن المقصود بها " الشركات الأقل عددا بالمقارنة مع الأغلبية (26)فإنه في نظرنا نعتبر أن التعريف المعتمد من الأستاذ المريني هو الأدق في هذا الصدد و يفي بالمقصود ، الذي جاء فيه :

يمكن القول بأن الأقلية هي مجموعة من المساهمين الذين يحضرون الجمعية

العامة بصفة شخصية أو بوكالة محددة ، و يرفضون الموافقة علـى مقترحـات الأغلبية ، و القرارات المعروضة على التصويت ، عندما لا يـرون منـها فـائدة

---

(20) المريني : م.س.ص 556 و ما يليها .

MARTINE BOIZARD – L'ABUS DE MINORITE – Revue des Sociétés 103/88 ; (21)

JUILLET SEPTEMBRE 88; P.366.

DOMINIQUE VIDAL – NOTE – ARRET C APPEL DE LYON 20/12/84 . ARRET C APPEL DE PARIS (22)

18/12/85 Revue de Jurrisprudence – commerciale 1988.

ALAIN COUVERT : - LE HARCELEMENT DES MAJORITAIRES – BULLETIN JOLY 1996; Février (23)

P. 112.

ALAIN COUVERT – ARTICLE CITE (24)

MARTINE BOIZART – ARTICLE CITE P. 366. (25)

DOMINIQUE SHUIDT: LES DROITS DE LA MINORITE DANS LA SOICETE ANONYME- sirey 1970 (26)

p.118.

للمصلحة الاجتماعية ، أو مجموع المساهمين ، و في ذات الوقـت لا يسـتطيعون منع المصادقة عليها ، و لا فرض تغييرها بسبب ضعف قوتـهم تجـاه الأغلبيـة الحاضرة الطبيعية أو الصناعية (27).

فهذا التعريف يحيط موضوع الأقلية من منطلق تباين موقعها من موقع الأغلبيـة

من زاوية المصالح المادية التي يفترض أن تصب في صالح المصلحة الاجتماعيــة التي تتطلب بدورها توظيف النشاط الاجتماعي للشركة لتحقيقها (28).

لقد كانت الدعوة لتكوين احتياطي اختياري بقرار من الجمعية العامــة العاديـة مناسبة لإثارة نزاعات تبرز مدلول الأقلية المشار إليه ، فالمساهمون المصوتــون لفائدة هذا المقترح يغلبون المصلحة العليــا ، في حـين أن المعـارضين الذيـن يصوتون على توزيع الأرباح يرغبون من وراء ذلك إلى تحقيق مصالحهم ، و يبـدو أن الاجتهاد القضائي متواتر في هذا الصدد ، و يقر عادة صحــة قـرار الأغلبيـة المتخذة في هذا الصدد الهادف إلى تكوين احتياطي اختياري لرأسمــال الشـركة رغم معارضة الأقلية ملتفا وراء المصلحة الاجتماعية بدل المصلحـة الجماعيـة للشركاء فيتميز كلا من المصلحتين الواحــدة منـهما عـن الأخـرى و لتنفـرد المصلحة الاجتماعية للشركة بالغلبة بدلا من المصلحــة الجماعيـة للشـركاء ، شريطة أن يكون الهدف الحقيقي المتوخى في هذه الظروف هو المذكور آنفا ، فلا يخفى وراءه نية مبيتة للإساءة بمصالح الأقلية (29).

حقوق الأقلية في ظل قانون الشركة المساهمة الملغى (30)

يتجلى بالإطلاع على القرار موضوع التعليق ، أنه يثير قضايا غايــة في الأهميـة ، تتعلق بحقوق أقلية من المساهمين ، و مدى إمكانية تقديمــهم الدعـوى بـهدف إجراء محاسبة شاملة ، فهي لا تتعلق بعملية محددة أو عمليات تجاريــة محـددة أنجزتها الشركة على النحو الذي نظمته المادة 157 مــن القـانون رقـم 17/95 ، الذي أجاز لكل مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشــرة رأسمـال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ، بتعيين خبـير أو

مرجع مشار إليه في أطروحة الأستاذ المريني – م . س . ص . .372

(27) أطروحة الأستاذ المريني – م . س . ص .376.

JEAN PAILLUSSEAU – DE société Anonyme technique d'organisation de l'entreprise – Thèse – sirey- (28)

1967 P. 196.

PAILLUSSEAU – OP. CITE P. 197. (29)

(30) ثم نسخ أحكام ظهير 1922/08/11 المتعلق بشركات الأموال فيما يتعلق بشركات المساهمة عملا بالمادة 451 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة . مع مراعاة الفقرة الإنتقالية التي تنتهي في متم السنة الحالية.

عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسـيير

بل إن الدعوى تهدف إلى إجراء مسح على الوثائق المتعلقة بالمعاملات التجاريـة المنجزة من الشركة المدعى عليها منذ تأسيسها 01/10/74 و إلى غايـة تقديم الدعوى 7/05/83 ، و تحديد مبلغ الأرباح المستحقة للمدعي بصفته مالكا لنسبة 10 % من أسهم الشركة ، بدعوى أن المسيرين يرفضون إعطاء أية بيانـات بـهذا الشأن ، و إمداده بكل العناصر الحسابية المفيدة ، و هي الدعوى الـتي جوبـهت بدفوع من المدعي عليها انصبت على القول بأن حقوق المدعي بصفته تلـك لا تخوله تقديم الدعوى و لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في قـانون 1867 المطبـق بمقتضى ظهير 11/08/1922 مع ما لحقه من تعديلات .

و لا شك أن معالجة حقوق الأقلية في التشريع المغربي المنظم للشركة المسـاهمة الملغى الذي صدرت في ظله الأحكام المتعلقة بالنازلة ، يستدعي التعرف علـى حيز هذه الحقوق بمراعاة الظرفية التاريخية التي و اكبت صدوره بمعرفة همـوم المشرع الفرنسي في الفترة التي تم فيها سن قانون 1867 التي اعتنت بالمحافظـة على حقوق المدخرين ، فلم تجد الأقلية من حماية لها سوى ما تكرس لاحقـا في

إطار أضحى الآن تقليدا يرتكز على محوري التعسف في استعمال الحق و تحريف السلطة ، بفضل الشجاعة المتبصرة للقضاء ، و بدعم مستنير ويقظ ، و حتى نقد موضوعي من جانب الفقه ، أدى فيما بعد إلى توفر الساحة القانونية على أدوات و آليات فعالة مكنت من المحافظة على حقوق الأقلية بشكل مناسب و كاف (32).

و لعلنا لا نضيف شيئا إذا قلنا أم مسألة ممارسة الرقابة على شؤون الشركة ، و كيفية تصريفها هو شأن يهم جميع المساهمين بدون استثناء ، و أن الشريك المنتمي لفريق الأقلية التي لها مكانتها المعترف بها التي تؤهلها للإطلاع بدور المراقب اليقظ لما يحيط في عالم الشركة ، ويمس مصالحها من قريب أو بعيد ، يستطيع استعمال حقوقه في نظام الإطلاع على الوثائق و حالة الشركة المالية ، و إن كانت ضيقة و حتى ناقصة حسب تعبير أستاذنا شكري قصد النهوض بها الدور(33).

فعملا بالفصل 35 من قانون 24/07/1867 يحق لكل مساهم أن يطلع في مركز الشركة المغربية على الإحصاء و قائمة المساهمين ، و أن يستحصل على نسخة

MOHAMED JAMAL MAATOUK – L ‘EXPERTISE DE LA MINORITE – L'actualité juridique n° 18; (31)

Septembre 99; P. 13.

Revue Rodière - LA PROTECTION DES MINORITES DANS LES GROUPES DES SOCIETES. (32)

(33) شكري السباعي – الوسيط في القانون التجاري المغربي و المقارن الجزء السادس ، ص 33.

من الميزانية الملخصة للإحصاء و من تقرير مراقبي الحسابات قبل انعقاد

الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

لقد أحس المشرع المغربي بالنقص الملاحظ في هذا الشأن ، و لذلـك و لتفـادي هذا القصور ، و من أجل إتاحة إمكانيات أفضل للتعرف على نشـاط الشـركة سواء للعموم أو المساهمين ، فقد تدخل بمقتضى ظـهير 25/07/70 ، و أوجـب على شركات الأموال التي تكون أسهمها مقيدة في بورصة القيم أن تبعث في ظرف 15 يوما إلى كل مساهم بطلب إليها ، مـن تـاريخ مصادقـة الجمعيـة العامـة ، البيانات التالية :

أ – تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية العامة حول سير أعمال الشـركة سـواء من حيث نشاطها و رقم أعمالها ، و أموالها الموظفة .

ب – تقرير مأموري الحسابات حول السنة المالية التي تداولت بشأنها الجمعية .

ج – الميزانية و حساب الاستغلال العام و حساب الأربـاح و الخسـائر ، طبقـا للنماذج المنصوص عليها في قرار وزير المالية الصادر عام 1970.

د – القرارات المصادق عليها من طرف الجمعية العامة (المادة الثانية من ظـهير 1970/07/25).

و أوجب أيضا نفس الظهير على شركات الأموال التي لا تكون أسهمها مقيـدة في بورصة القيم ، إلا أن حسابها الختامي يكون مساويا لخمسة ملايين درهـم علـى الأقل ، أو أن حقيبتها من الأسهم لا تقل عن مليون درهم بموجب الإحصـاء ، أن توجه في ظرف 15 يوما إلى كل مساهم يطلب بذلك الوثائق التالية ، كما صـادقت عليها آخر جمعية عامة :

أ : الميزانية

ب: حساب الاستغلال العام ،

ج: حسب الخسائر و الأرباح وفقا لنموذج وزارة المالية (34) .

غير أن نظام الإعلام المذكور الذي وصفه البعض من الفقه المغربي بالنقص كما سبق بيانه أعلاه ، أو بكونه لا يتلاءم البتة مع تلك الصورة التي رسمها قانون 1867 لشركة المساهمة سواء كهيئة ديمقراطية أو أداة فعالة للاستثمار 35)) ، لم

---

(34) للمزيد من التفصيل : راتب سليم الجعبري - الأسهم في شركات المساهمة وفقا للقانون المغربي و القانون

المقارن – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية

، الرباط ، السنة الجامعية 84 - 85 على الستنسيل – الجزء الثاني – ص 346 و ما يليها .

(35) الأستاذ المريني – م . س . ص399 .

يكن في متناوله تحقيق الغاية المتوخاة من إقراره للشفافية و الصورة الصادقة لحسابات الشركة ، و هو الأمر الذي قد يفسر تكاثر المساطر الاستعجالية أمام القضاء بالدارالبيضاء بهدف إجراء كشف عام عن ميزانيات الشركات المساهمة بمناسبة خلافات حصلت بين المساهمين ، كان يستجيب لها القضاء الاستعجالي من منظور إجرائي محض خروجا عن الأحكام الخاصة التي تخضع لها هذه الشركات .

و يعود الفضل للقرار موضوع التعليق في تذكير القضاة أن حق الإطلاع المخول للمساهم ينحصر مداه في الوثائق الحسابية المذكورة استنادا على الفصل 35 من قانون 1867 الذي هو نص خاص الواجب التطبيق بدلا من النص العام موضوع الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود المتمسك به من المدعى الذي ينص على أن " للشريك غير المتصرف الحق في المطالبة بإخباره بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة و حالة اموالها ، كما يحق لهم الإطلاع على دفاتر الشركة و

مستنداتها ، و أخذ نسخ منها ، و كل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر ."

و لعل التمعن في حيثيات القرار – في هذا الشأن تكشف بجلاء عما ينم في طياتــه من تكريس لمبدأ استقلال قانون الشركات بسبب خصائصه المكتسـبة باعتبـار اهتمامه بالمقاولة كموضوع للتنظيم بوسائل و أدوات خاصة نابعة مــن محيطـه الذي يتعايش فيه ، و من زخم الواقع الاقتصادي ، ممـا بـرر هـذه الاسـتقلالية بالنظر لطابع المرونة الذي يتسم به هذا القانون و الطابع الآمر لمعظم قواعــده . (36)

و علاوة على هذا ، فإن القرار أكد من جهة ثانية على أن حــق الإطـلاع علـى دفاتر الشركة ، و فحص صفقاتها متى اعتبر ذلك مناسبا لفائدة الشركة مخــول لمراقبي الحسابات مستبعدا بالتالي ممارسة هذا الحق من طرف المساهم ، فـأتى مسايرا أيضا للأحكام العامة التي تنظم مؤسسة مراقب الحسابات ، الــذي كـان ينظر إليه قانون 24/8/1867 باعتباره وكيلا عن مجموع المساهمين الذين عــهدوا إليه بأن يراجع نيابة عنهم الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة ، و علــى ذلـك فإن الجمعية العامة هي التي تملك تعيين و عزل مراقب الحسابات ، غير أنه مـن الناحية العملية فإن مجلس الإدارة بوصفه المعبر عن إدارة الأغلبية هو المسـيطر الفعلي على هذه الجمعية و يملك بالتالي إمكانية تعيين و عزل المراقب المذكـور ، مع ما يترتب عن ذلك من مساس باستقلاليته ، لذلك أحسن القــانون الجديـد

---

(36) الأستاذ مراد منير فهيم – م . س . ص 188 ، فقرة 20.

- ص 372 -

المتعلق بالشركة المساهمة صنعا حينما كرس هذه الاستقلالية (37) ، و منح مراقب الحسابات حق المراقبة الدائمة لحسابات الشركة بكيفية جدية و فعالة مراعـاة لمتطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة .

لقد اعتبر القرار موضوع التعليق أن استدلال المدعي بوثيقة هـي عبـارة عـن رسالة صادرة عن المطلوبة في النقض (المدعى عليها) ، تمنع (الموظفين) مـن إعطاء أية بيانات عن الشركة ، و بكون المقصود بها منعـه مـن معرفـة سـير الشركة ، و معرفة الأرباح و الخسائر الحاصلة سنويا ، هو استدلال يخـرج عـن دائرة ما هو مخول للمساهم الذي يحق له الطعن في مداولات و قرارات الجمعيـة العامة ، و حق المطالبة بالأرباح المستحقة غـير المستخلصة المعتبرة بذمـة الشركة بصرف النظر عن إمكانية تقديم دعوى المسؤولية الشخصية في مواجهـة المراقب و المسير ، مستبعدا بذلك طلب إجراء خبرة عامة و شاملة مثلما هدفت إليه الدعوى للكشف عن مخالفـات تسـيير الشـركة منـذ التأسـيس بدعـوى موضوعية ، باعتبارها دعوى تخرج عن نطاق الفصل 35 من قانون 1867 .

و فعلا فإن هذا الموقف المبدئ الذي قرره المجلس الأعلى في هـذا الصـدد و في نازلة فريدة من نوعها يهم موضوعا شائكا و معقدا كان محـل تبـاين وجـهات النظر بين كبار الشراح ، و أسأل مداد الكثيرين ، لم تسلم حتى التشـريعات مـن هذه التباينات ، لا بد و أن يحظى بتأييد واسه لمـا خطـه مـن مبـادئ تشـكل الأعمدة التي ينهض عليها نظام الشركة المساهمة في ظل القانون الملغى الـذي أسدل عليه الستار ، ليظهر في أفق قريب ملامح اجتـهاد قضـائي منبعـث مـن القانون الجديد المنظم للشركة المساهمة الذي كرس حماية أفضـل للأقليـة ، و (38) هو موضوع يخرج عن نطاق هذا التعليق .

و حقا يمكن القول أن التشريع المغربي السابق المنظم للشـركة المسـاهمة مـع تعديلاته ، سيما منها تلك الحاصلة في 25/07/1970 ، المشـار إليـها أعـلاه ، لم

يخول للأقلية من المساهمين أية إمكانية باللجوء لما يسمى بخبرة الأقلية ، مثلمـا

---

(37) علي سيد قاسم – مراقب الحسابات – طبعة 1991 ، ص .63

(38) المادة 179 من القانون رقم 17/95 ، المتعلق بالشركة المساهمة وتنص على :

" لا يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقهم عائق مـهما كان سببه ، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات ، و ذلـك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمـال الشركة أو من المعية العامة ".

و الملاحظ بهذا الصدد أن هذه المادة تضمنت خطأ التنصيص على مجلس الرقابة بدل مجلس الإدارة الجماعية الذي يمتلك سلطة التصرف باسم الشركة عملا بالمادة 102 من نفس القانون .

- ص 373 -

، فلم يكن لها من مناص سوى تقديم

فعل التشريع الحالي بمقتضى المادة 157 (39)

دعوى الشركة أو الدعوى الجماعية للدفاع عن مصالحها وفق المنصوص عليـه

في الفصل 17 من قانون 1867 الذي اختلف الفقه و القضـاء حول الأسـاس في

مباشرة هذه الدعوى ، فإذا كانت طبيعتها جماعية بالنظر لطبيعة الضرر الـذي

ترتكز عليه ، و تأسيس التعويض المستحق المطالب به ، فإنها مـع ذلـك تظـل

دعوى فردية بسبب طبيعة من يباشرها لأنها تبغى تعويض ضـرر جمـاعي لهـا

، و بصرف النظر عـن الخـلاف حـول

بالشركة ، و لو رفعت من قبل الأقلية (40)

طبيعة هذه الدعوى فإن الإجتهاد القضائي اعتبر أن من حق الأقلية تقديم هـذه

الدعوى دون التفات لاشتراط الحصول على إذن أجهزة الشركة لما في ذلك مـن

، و هو اتجاه يبـدو أنـه

مساس بالحق في التقاضي ، الذي هو من النظام العام (41)

قد تكرس تشريعيا بمقتضى المادة 354 من قانون الشركة المساهمة (42) . و يجدر في هذا الصدد الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد عرف نظاما مشابها لما يمكن تسميته بنظام خبرة الأقلية المشار إليه ، قبل صدور قانون 24/07/1966 ، فكانت المحاكم تستعين أحيانا بخبرة من أجل التيقن بالخصوص من أن الأغلبية المسيطرة على الشركة كانت تنضبط و المصلحة الإجتماعية بمناسبة التسيير ، على أن هذه الخبرة لم تكن تتم بدعوى أصلية بل بكيفية تبعية من خلال سير مسطرة التقاضي .

بقي أن أشير في الختام إلى أنه إذا كان مراقب الحسابات قد أوكل له القانون المغربي الجديد للشركة المساهمة مهمة التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 166 منه، فإن القانون القديم لم يكن يتضمن مثل هذه المهمة التي اتسمت بمحدودية مثيرة بسبب الظرفية التاريخية التي واكبت ظهور هيأة مراقب الحسابات في الشركة المساهمة ، فمرحلة الصناعة الليبرالية – عندئذ – لم تكن تسمح لمثل هذا المراقب القيام بأبحاثه و تحرياته ، و لو باسم المصلحة الجماعية ، لما في ذلك من مساس بكرامة

---

(39) تخول المادة 157 لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس

المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات

تتعلق بالتسيير.

(40) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن " الدكتور أبو زيد رضوان – طبعة 1989 – ص 640 ، الفقرة

. 192

(41) قرار استيناف البيضاء بتاريخ 15/11/94 ، الغرفة التجارية ، عدد 3101 ، بتاريخ 15/11/94 منشور في مجلـة

محاكم المغربية ، عدد 75 ص66 .

(42) تنص المادة 354 من القانون الجديد للشركة المساهمة على أنه يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسـي

كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على الإبداء المسبق لرأي الجمعية أو على ترخيص من هذه الأخـيرة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى .

المساهمين حسب نظرهم (43). في حين أنه سواء القانون القديم أو الحالي للشـركة المساهمة لم يتضمن ما يفيد أن من بين مهام مراقب الحسابات حمايــة حقـوق الأقلية .

LE COMMISSAIRE AUX COMPTES : JOEL MANEGER THIERRY LORANIER – ED. 1995 – PAGE (43)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

- 57 - شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها

على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 24/10/2019 في الملف التجاري عدد 485/3/1/2017)

71 - جنحة التفالس - التاريخ المعتبر في قيامها هو -تاريخ التوقف عن الأداء وليس -تاريخ الحكم بالتصفية.

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية.

ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عن المتهم تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم بالتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم بالتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

(القرار عدد 1613 الصادر بتاريخ 12/11/2019 في الملف الجنحي عدد 10220/6/12/2016)

72 - أموال جمعية - طبيعتها - رئيس الجمعية - عدم تعيينه من طرف جهة إدارية - انتفاء

صفة الموظف العمومي.

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تسيسها، على أن

من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في التأسيس .

هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف

عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية، وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أي جهة إدارية، ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها

ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تسيس الجمعية، ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو المجلس البلدي تبقى مستقلة، ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية، ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته إسمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال

التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف المجلس البلدي هي أموال خاصة لها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعانات بصفة دورية من جماعة عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تسيس الجمعيات، والمحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1691 الصادر بتاريخ 26/11/2019 في الملف الجنحي عدد 8033/6/12/2019)

التقرير 2017

- طلب التمكين من الاطلاع على وثائق الشركة – الصفة في تقديمه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة (مساهمة) في الشركة موضوع التراع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع المجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، فأيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 146 من القانون رقم 17-95، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن تعيين المطلوبة كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدتها، تكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها (المطلوبة) تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 68/3/1/2015)

- حل شركة - وجوب الإدلاء بما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين رفعا دعواهما الرامية إلى استصدار حكم بحل الشركة دون الإدلاء بما يفيد مبادرة المسير إلى عقد جمع عام استثنائي للتداول بشأن قرار تخفيض رأس المال بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر المسجلة، فأيدت الحكم القاضي برفض الدعوى، معتبرة عن صواب، أن الدعوى السالفة الذكر لا يمكن مباشرتها قبل استنفاذ جهاز التسيير للخيارين المقررين بمقتضى المادة المتحدث عنها دون نتيجة، مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96، التي لا تعطي للقضاء إمكانية التدخل لحل الشركة أو تصحيح وضعيتها إلا بعد ثبوت عجز جمعيتها العمومية عن ذلك، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 308 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 1316/3/1/2016)

15- دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته

بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 390/3/1/2016)

.....

شركة ذات مسؤولية محدودة – تفويت الشريك المسير لحصصه – شروط

قرار عدد552 :

صادر بتاريخ15/04/2009 :

في ملف تجاري عدد 1250 :و 125/3/3/2007

القاعدة

ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات
المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل،

التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فيجب أن تبرز في تعليلها ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ماجاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بطلب الضم،
حيث تقدم السيد العرف الحاج مبارك بمذكرته الجوابية المؤرخة في 22 /08/2 بطلب ضم الملف 07-1252 الى 07/1250 .
حيث ان وحدة الاطراف والموضوع بالاضافة لتعلق طلبي النقض بنفس القرار يتعين معه ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.
حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 07/7/10 في الملف عدد 07/5/212 تحت رقم 897 ان السيد بيرواين محمد تقدم بتاريخ 23 /05/12 بمقال لدى تجارية اكادير عرض فيه انه بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في : 10/10/02 اقتنى 2917 حصة اجتماعية من مجموع حصص المدعى عليه الاول السيد بلوش احمد المكتتبة من مجموع رأسمال مؤسسة فونتي لإنعاش التعليم الخصوصي والتي أسسها هذا الأخير رفقة المدعى عليه الثاني بلوش علي، وأنه قام بإيداع العقد المذكور بسجل الايداع بمصلحة السجل التجاري، وان المدعى عليه الأول هو المسير الوحيد للمؤسسة بمقتضى البند 16 من النظام الأساسي،وانه فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية للشركة بتاريخ 03/12/10 أسفرت مداولاتها عن تفويت المدعى عليهما

الأول والثاني 2975 حصة من حصص كل واحد منهما للمدعى عليه الثالث السيد العرف مبارك مع تعيين المدعى عليه الأول السيد بلوش احمد مسيرا وحيدا واعتماد التوقيع المزدوج لهذا الأخير مع توقيع السيد العرف مبارك، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية ثانية بتاريخ 04/10/18 أسفرت مداولاتها عن رفع رأسمال الشركة الى ما قدره 3.250.000 درهم ترتب عنه خلق حصص جديدة عددها15.000 حصة وزعت على المدعى عليهم السادة بلوش احمد وبلوش علي والعرف مبارك فتم تعديل البندين6 و7 من النظام الاساسي حسب الثابت من المحضر، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية ثالثة بتاريخ 05/10/12 تم فيها قبول استقالة المسير السيد بلوش احمد مع منحه إبراءا كليا وتعيين المدعى عليه الرابع السيد العرف رشيد مسيرا واعتماد التوقيع المزدوج لكل من السيدين بلوش علي و العرف مبارك وتعليل البند 16 من النظام الاساسي، وانه ورغم أنه شريك لم يستدع لحضور أي من الجمعيات الثلاث تطبيقا لمقتضيات الفقرتين2 و3 من المادة 71من قانون رقم 96-5 وأن الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت على أنه يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية وأن تلك الجمعيات الثلاث المشار اليها اعكه غير قانونية ملتمسا الحكم بإبطالها وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل انعقاد الجمعيات المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تبادل المذكرات بصدد الدفع بعدم الأختصاص النوعي

أصدرت المحكمة بتاريخ 06/6/19 حكما بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبمذكرة مستنتجات بتاريخ 22 /06/9 عرضت شركة فونتي ومن معها ان إلسيد العرف مبارك اتفق مع كل من بلوش علي وبلوش احمد على ان يفوتا له 2975 حصة لكل واحد منهما وأنه قبل هذا الاتفاق اطلع على السجل التجاري للشركة فوجدها متكونة من شريكين اثنين هما علي واحمد بلوش وأنه طبقا للمادتين 14 من القانون الأساسي للشركة و 58من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه تم تبليغ مشروع التفويت المذكور للشركاء والشركة وأنها صادقت على هذا التفويت بالجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 10/02/03 وعليه فقد اصبح السيد العرف مبارك شريكا في شركة فونتي كما تم ايداع التفويت بالسجل التجاري لدى تجارية اكادير وأنه فوجئ بالدعاوى المرفوعة من قبل السيد محمد بيرواين التي يدعي انه شريك فيها وانه لا يمكن ان يواجه بأي تفويت لم يسجل بالسجل التجاري فبالاحرى إذا تعلق الأمر بمجرد مشروع تفويت لم يبلغ اليه ولم تتم المصادقة عليه طبقا للمادة58 المذكورة اعلا ه وأن نشر المشروع بالجريدة الرسمية لا يغني عن تبليغه للشركاء هذا النشر الذي تم بتاريخ 04/1/7 أي بعد ان تم قبوله كشريك بمقتضى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المؤرخة في 10 /03/2 ملتمسين الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 07/1/8 حكما تحت عدد1 في الملف رقم 05/2812 برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه ألغته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وقضت من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتى لانعاش

التعليم الخصوصي المنعقدة بتواريخ 10/12/03 و 18/10/04 و 12/10/05 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها وكل ما ترتب عنها وتحميل المستأنف عليهم الصائر وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الاول والوجه الثاني بفروعه الثلاثة من الوسيلة الاولى بالملف عدد 1252/07موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد بلوش علي:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والفهم الخاطئ للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته أساءت تطبيق مقتضيات المادة63 من قانون رقم 96-5 إذ أن هذه المادة جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتسيير اما المقتضيات المطبقة على الأنصبة في الشركة فوردت في المادة 3 من القانون وهي الواجبة للتطبيق والمحكمة باستنادها على هذه المادة أي63 لم تعلل قرارها تعليلا سليما كما ان القرار اعتبر أن المسير هو الملزم بتبليغ مشروع التفويت للطالب وأن تأكيد المسير في العقد الذي يربطه بالمستانف بأنه بلغ المشروع للطالب وأن مجرد هذا التصريح يقوم مقام التبليغ الفعلي في حين ان القانون يلزم الطرفين ان يبلغا الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمشروع التفويت بالطريقة المنصوص عليها في الفصول 37-39 ق م م او بالبريد المضمون لان التبليغ عملية قانونية يجب ان تتم وفق مسطرة قانونية وأن القرار اعتبر مجرد العلم بالتفويت قائما مقام التبليغ القانوني في حين ان المادة 58 من نفس القانون لاتتحدث عن العلم وإنما عن التبليغ القانوني وهي بذلك تكون قد أفرغت عملية التبليغ من مدلولها القانوني كما ان المحكمة لم ترد على دفوع مثارة بكيفية قانونية تتعلق بوجوب الشكلية القانونية في التبليغ وحسب ما حددته المادة 58 من القانون رقم 96-5 وأن العقد المبرم بين السيد بلوش احمد والسيد بيرواين صريح في أنه أبرم بشرط واقف هو تبليغ الشركة وبقية الشركاء بما يفيد تبليغ المشروع والقرار باعتماده حصول التبليغ للطالب بناء على ما ورد بالعقد من علمه بالتفويت مع انه لم يكن طرفا فيه ولا تمتد آثاره اليه فلا يمكن تفويت أنصبة الشركة لأغيار إلا اذا كان ذلك برضى ثلاثة أرباع الأنصبة يكون عرضة للنقض.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إلغاء الحكم المستانف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي المنعقدة بتواريخ 10/12/03 و 18/10/04 و 12/10/05 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها إلى ما جاءت به من " إن المفوت بمقتضى عقد 2002/10/10 هو المسير وهو الملزم بتبليغ عقد التفويت للشركة وليس المشتري وأن الفقرة5 من المادة58 من القانون 96-5 تخول للشريك الحق في إنجاز التفويت بعد إنجاز أجل الاسترداد وأن ذلك يعني انه هو الملزم بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الشركة ...وأن المسير المفوت أشهد على ان الشركة على علم بالتفويت وكذلك باقي الشركاء وأنهم يرتضونه وأن تصرفه يلزم الشركة عملا

بمقتضيات المادة93 من القانون 96-5 ... والإشهاد الصادر عن المفوت بكون الشركة والشركاء على علم بالتفويت وأنهم يرتضونه يبقى ملزما ...وأن وقائع النازلة تفيد ان الشريك)بلوش علي (على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان أودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية باكادير بتاريخ 12/1/04 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الأسهم للمستأنف وأن الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت وأن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 96-5 نظمت المسطرة التي يمكن للشركة وللشركاء بواسطتها منع دخول شريك من الغير كمساهم في الشركة وذلك عن طريق الاسترداد داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت للشركة والشركاء، ” في حين ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أما التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فإنها بالاضافة الى أنها لم تبرز في تعليلها فيما ذهبت اليه ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ماجاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

في شأن وسيلتي النقض المرتبطتين بالملف رقم 07-1-3-1250 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد العرف مبارك:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وعدم الرد على دفوع أثيرت نظاميا ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد محمد بيرواين شريك في الشركة مع أن الطالب أثار فى مذكرته الجوابية في 07/4/11 أنه وجد فقط السيدين بلوش علي وبلوش احمد هما الشريكان الوحيدان في شركة فونتي ولا أحد غيرهما وأنه لا يمكن مواجهته بمشروع تفويت لم يسجل بالسجل التجاري وان مشروع التفويت الذي سيظهر به هذا الأخير لم يبلغ الى الشركاء طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 58 من القانون96 -5 كما لم يتم عقد جمعية عمومية لقبوله شريكا ورغم إشارة القرار المطعون فيه الى هذه المذكرة فإنها لم تجب عنها مما يعرض القرار للنقض.

حيث تمسك الطالب بمذكرته المؤرخة فى 07/4/11 بأن السيد محمد بيرواين منعدم الصفة

في مقاضاته وأن مشروع تفويت الحصص لهذا الأخير لم يتم إبلاغه الى الشركاء حسب المسطرة القانونية وأنه اطلع عند شرائه للحصص بالشركة على السجل التجاري الذي تضمن ان المسجلين به شخصان اثنان ولا يوجد السيد محمد بيرواين ضمنهما فردت ذلك بعلة " ان مشاركة المسير وإنجاز التفويت من طرفه يعتبر تبليغا للشركة خاصة انه أشهد في عقد التفويت ان الشركة على علم به وترتضيه اما.بخصوص التبليغ للمستانف عليه علي بلوش فإن المفوت الذي هو المسير والملزم بتبليغ مشروع التفويت اليه فقد أكد في العقد بأنه بلغه بذلك كما ان وقائع النازلة تفيد ان الشريك المذكور على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان اودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الاسهم للمستانف وان الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت " دون ان ترد عما أثير بشأن عدم تسجيل عقد شراء الحصص بالسجل التجاري ومدى تأثيره على صحة شراء الطالب مما يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه بغض النظر عن باقي الوسائل،

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما.

لهذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بضم الملف 07-1252 الى الملف 07-1250 وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر

الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 01/05/1997 الصفحة1058

ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 13)1417 فبراير(1997

بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية

البسيطة وشركة التوصية بالأُسهم والشركة ذات

المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

الفصل الرابع

التسيير

المادة62

تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين.

يمكن اختيار المسيرين من غير الشركاء .ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء في النظام الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة.75

في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، شريكا كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات.

المادة63

في إطار العلاقات بين الشركاء، تحدد ساعات المسيرين طبقا للنظام الأساسي، وعند سكوته يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.

تناط بالمسيرين في العلاقات مع الأغيار أوسع السلطات من أجل التصرف باسم الشركة في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء بمقتضى القانون.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات المسير ولو لم يكن لها علاقة بغرض الشركة إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف .ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

ولا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين الناتجة عن هذه المادة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المسيرين .ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال .مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

.....

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية.2019

4-2-2019

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة :

القاعدة : إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها : لكن هذا المبدأ بالمقابل لايعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لاتسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لايتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 06-03-2018 ملف رقم.110/101/2018 :

.....

.....

نموذج إعلان حل شركة :

.....

.....تسمية الشركة

.....

.رأسمال الشركة:

.....ال

شكل القانوني للشركة

.....

.....المقر ألاجتماعي

.....

.رقم السجل التجاري

بمقتضى الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في .....تقرر حل شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد مبلغ رأسمالها ..... درهم وعنوان مقرها الاجتماعي .....نتيجة عدم تحقيق الهدف.....

و حدد مقر التصفية ب .....المغرب و عين السيد)ة..... (عنوانه.....كمصفي) ة (للشركة وعند الاقتضاء الحدود المفروضة على الصلاحيات المخولة لهم محل المخابرة و محل تبليغ العقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية

.....تم الإيداع القانوني ب .....بتاريخ .....تحت رقم.....

.....

Modèle et exemple Annonce Légale Clôture de Liquidation double

Modèle & Exemple d'Annonce Légale

Avis de Clôture de Liquidation

Dénomination Sociale : [dénomination sociale de la société].

Forme : [forme juridique de la société suivie de la mention « en liquidation »].

Capital Social :[montant du capital social en] dirhams.

Siège Social :[lieu du siège social de la société].

Numéro R.C : [numéro] R.C [ville].

I– Aux termes d'une délibération de l'assemblée générale ordinaire en date du [date de l'AGO], la collectivité des associés a :

approuvé les comptes définitifs de la liquidation,

donné quitus au Liquidateur, Monsieur [nom, prénom et adresse du liquidateur], pour sa gestion et le décharge de son mandat,

prononcé la clôture des opérations de liquidation à compter du jour de ladite Assemblée.

II-Le dépôt légal a été effectué au (Greffe du Tribunal de Commerce) [ville] ou (Tribunal d'Instance) [ville] ou (Centre Régional d'Investissement) [ville] le [date de dépôt] sous le N° [numéro de dépôt].

Radiation au R.C de [ville].

Pour avis et mention.

Avis de Clôture de Liquidation

****

VOTRE SOCIÉTÉ

SARL au capital de 100000 dhs

siège social 8 rue de la paix,20100

Casablanca

RC 10253847 Casablanca

I– Aux termes d'une délibération de l'assemblée générale ordinaire en date du [date de l'AGO], la collectivité des associés a :

approuvé les comptes définitifs de la liquidation,

donné quitus au Liquidateur, Monsieur [nom, prénom et adresse du liquidateur], pour sa gestion et le décharge de son mandat,

prononcé la clôture des opérations de liquidation à compter du jour de ladite Assemblée.

II-Le dépôt légal a été effectué au (Greffe du Tribunal de Commerce) [ville] ou (Tribunal d'Instance) [ville] ou (Centre Régional d'Investissement) [ville] le [date de dépôt] sous le N° [numéro de dépôt].

Radiation au R.C de [ville].

Pour avis et mention.

.....

.....

تفويت الحصص في الشركة

شركةXXXXXXXX

شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها XXXXXX درهم

الكائن مقرها بXXXXXXX

القانون الأساسي

بين الموقعين اسفله:

السيدXXXXXX

السيدXXXXXX

الباب الأول : التأسيس – الغرض - التسمية - المقر الرئيسي - المدة

البند الأول : تأسيس الشركة

تأسست بين الحاضرين المذكورين أعلاه شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل في المغرب، لاسيما القانون رقم 95-5 المصادق عليه بالظهير رقم 1.97.49 الصادر في 05 شوال 13) 1417 فبراير (1997 ولهذا القانون الأساسي

.....

....

البند : 2 غرض الشركة

غرض الشركة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء لحسابها أو بالمشاركة أو لفائدة الغير، هو.....

- XXXXXX

- XXXXXXX

-وبصفة عامة، القيام بكل العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والمتعلقة بالمنقولات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة المذكورة أعلاه، أو التي تساهم في تنمية الشركة وتوسعها.....

البند :3 تسمية الشركة

اتخذت الشركة اسم XXXXXX
ش.م.م.....

و في كل العقود و الفواتير والإعلانات و المنشورات و غيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة، ستكون تسمية الشركة دائما مسبوقة أو متبوعة بعبارة" شركة ذات مسؤولية محدودة "مع الإشارة إلى مبلغ رأسمالها.....

البند :4 مقر الشركة

يوجد المقر الرئيسي للشركة ب.....XXXXXXX

و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بنفس الجهة بقرار عادي من مجلس التسيير، و يمكن أيضا نقله لأي مكان آخر بقرار جماعي يتخذه الجمع العام الاستثنائي
للشركاء.....
.....

البند :5 مدة الشركة

حددت مدة الشركة في تسع وتسعين سنة (99) ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائي كشركة ذات المسؤولية المحددة، ما لم يقرر حلها قبل الأوان أو تمديدها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.....

الباب الثاني : المساهمات - رأسمال الشركة – الحصص في الشركة

البند :6 المساهمات

قدم الشركاء الآتي ذكر أسمائهم المساهمات النقدية
التالية.....

·السيد XXXXXXXمبلغ XX درهم.....

·السيد XXXXXXXمبلغ XX درهم.....

..... ·

مجمـــــــــــــوع المساهمات XXXXXX
درهم.....

و قد حرر الشركاء المساهمون مبلغ رأسمال الشركة بالكامل، أي مبلغ XXXXXدرهم.....

البند : 7 رأسمال الشركة

حدد رأسمال الشركة في مبلغ XXXX درهم XXX) درهم(، مقسمة إلى XX حصة XX) حصة (قيمة كل واحدة منها100,00 درهم) مائة درهم (مخولة للشركاء حسب نسبة مساهمتهم في رأس المال كالتالي.....

.السيد X XXXحصة

.السيد X XXXحصة

المجمـــــــــــوع 1000 حصة.....

و يصرح الشركاء بأن الحصص في الشركة المحدثة بموجبه و زعت بينهم حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، و بأنها محررة بالكامل بإيداع الأصول طبقا لمقتضيات البند 6أعلاه.....

البند : 8 الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة

يمكن الزيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإحداث حصص جديدة، عادية أو تفضيلية، وتمنح مقابل مساهمات نقدية أو عينية أو لمقاصة الحصص السالبة أو برسملة الاحتياطي، بقرار جماعي للشركاء يتخذ طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي.....
.....

و يمكن أن تشكل الزيادة في رأسمال الشركة حصصا بمكافأة؛ وفي هذه الحالة، يحدد قرار الشركاء المتخذ حسب الشروط المحددة أعلاه مبلغ المكافأة وشروط منحها أو تخصيصها.....

و في كل الحالات، لا يمكن فتح أي اكتتاب عمومي، ولا يمكن تخصيص الحصص المحدثة في إطار الزيادة في رأسمال الشركة إلا للشركاء أو الأشخاص الذين وافق عليهم، حسب الشروط المحددة في البند .9 ويتعين تحرير الحصص الجديدة وتوزيعها بمجرد إحداثها.....
.....

كما يجوز تقليص رأسمال الشركة، في حدود ما يسمح به القانون ولأي سبب من الأسباب، بموجب قرار جماعي استثنائي يتخذه الشركاء، لاسيما بواسطة استرداد أو شراء الحصص أو تقليص عددها أو قيمتها الإسمية، طبقا للبند 19 من هذا القانون الأساسي.....

.....

البند : 9 تفويت الحصص في الشركة

تنتقل الحصص بكل حرية بالإرث، ويجوز تفويتها بكل حرية بين الأزواج والأقارب والأصهار في حدود الدرجة الثانية.....

يجوز تفويت الحصص بكل حرية بين الشركاء و لا يجوز تفويتها للأغيار إلا بموافقة الشريك الآخر، إذا لم يتجاوز عدد الشركاء اثنين، أو بموافقة أغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الرأسمال على الأقل إذا فاق عددهم اثنين.....

يجب تسجيل كل تفويت للحصص في الشركة بواسطة عقد رسمي ..

.....

و لا يعتبر التفويت ملزما إزاء الشركة و الأغيار إلا بعد تبليغه للشركة و قبولها له بواسطة محرر رسمي مسجل بالمغرب.....

.....

و إذا تم التفويت لفائدة الغير الأجنبي عن الشركة، ينبغي نشر عقد التفويت طبقا للقانون.....

البند : 10 عدم قابلية الحصص للقسمة

الحصص في الشركة غير قابلة للقسمة إزاء الشركة التي لا تعترف إلا بمالك وحيد لكل حصة.....

على الشركاء في الشياع والورثة وذوي حقوق الشريك المتوفى أن يعينوا بالاتفاق بينهم ممثلا واحدا عنهم لدى الشركة، لتعتبره مالكا وحيدا .وفي حالة عدم الاتفاق، يعهد بالاختيار للمحكمة بناءا على طلب الطرف الملح.....

البند : 11 الحقوق المترتبة عن الحصص -مسؤولية الشركاء

تخول كل حصة في الشركة الحق في نصيب موافق لها من أصول الشركة والأرباح، بحسب الأنصبة الموجودة، و تعطي صاحبها الحق في صوت واحد خلال التصويت.....
.....

و مسؤولية الشركاء محدودة بمبلغ الحصص التي يملكونها؛ وفيما عدى ذلك، يمنع مطالبتهم بأي مبلغ إضافي.و لا يمكن مطالبة الشركاء برد الأرباح أو الربيحات المؤداة لهم بشكل صحيح.....

البند :12 قبول القانون الأساسي ووضع الأختام والتدخل في التسيير

الحقوق والالتزامات المرتبطة بالحصص في الشركة تتبع الحصص أيا كان حاملها .وينتج عن حيازة جزء من الحصص الموافقة على القانون الأساسي القرارات المتخذة بشكل قانوني من طرف الشركاء و لا يحق لممثلي أي شريك أو ذوي حقوقه أو ورثته أو دائنيه، ولو كان من بينهم قاصر أو محجور، المطالبة بوضع الأختام على ممتلكات الشركة ووثائقها وقيمها، أو المطالبة بالقسمة أو التسوية ولا التدخل بأي وجه من الأوجه في عمليات تسييرها؛ إذ ينبغي عليهم، لممارسة حقوقهم، الرجوع لقرارات الشركاء ولوائح الشركة.....
.....

البند :13 بقاء الشركة قائمة بالرغم من تحقق بعض أسباب الفسخ المحددة في القانون المدني

لا تحل الشركة بإفلاس ولا تفالس أحد الشركاء، ولا بصدور حكم بالمنع في حقه.....

و في حالة موت واحد من الشركاء، سواء كان مسيرا أم لا، لا تحل الشركة بل تستمر بين الشركاء الأحياء والورثة الممثلين للشريك المتوفى ..
.....
.....

و إذا كان من بين الورثة الممثلين للشريك المتوفى قاصرون أو عاجزون، يتعين طلب ترخيص القاضي لمواصلة الشركة طبقا لمقتضيات البند 1058 من ظهير الالتزامات و العقود.....
.....

البند :14 إدارة الشركة

يسير الشركة شخص أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين المختارين من بين الشركاء أو خارجهم بالقانون الأساسي أو بقرار عادي
للشركاء.....
.....

و لقد قرر الشركاء تعيين السيد XXXXكمسير للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و هو الشيء الذي
قبله.....
.....

في العلاقات مع الغير، يملك المسير سلطات موسعة للتعامل في كل الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلطات التي يمنحها القانون بشكل صريح لجمعية
الشركاء.....
.....

و منذ الآن، تم الترخيص للمسيرين بشراء المنقولات والعقارات والاقتراض بالرهن العقاري والمساهمة في الشركات المؤسسة أو التي ستؤسس، وبيع ومبادلة أي ملك عقاري أو أصل تجاري.....

و يمكن للمسير تفويض صلاحيات خاصة لأي شريك أو شخص أجنبي عن الشركة، بشرط الحصول على موافقة أغلبية الشركاء حسب الشروط المحددة في البند
19.....
.....

و يجب على المسيرين تخصيص كل الوقت والعناية اللازمين لتسيير شؤون الشركة؛ وقد منحوا صراحة رخصة لمزاولة أي نشاط تجاري أو فلاحي باسمهم
الخاص.....
.....

و يمكن عزل المسيرين بسبب شرعي، بموجب قرار يتخذه الشركاء بأغلبية الأصوات المحددة في البند 19 من هذا القانون
الأساسي.....
.....

و يمكن للمسيرين الاستقالة من منصبهم، بعد إشعار الشركاء بنيتهم الاستقالة قبل ثلاثة أشهر على الأقل.....

و في حالة تعذر قيام المسير بمهامه لمدة ستة أشهر متتالية، بسبب العجز الجسدي، يعتبر مستقيلا و يعوض طبقا للشروط المحددة في البند
19.....
.....

البند :15 مسؤولية المسيرين

لا يجوز للمسيرين، في إطار تسييرهم، اكتتاب أي التزام شخصي مرتبط بالتزامات الشركة . و يتحمل المسيرون المسؤولية بشكل شخصي في حالة ارتكابهم لأي خطأ أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم.....

البند :16 أجرة المسيرين

يحق لكل مسير الحصول على أجرة مقابل المهام التي يقوم بها، على شكل راتب محدد أو بنسبة مئوية في الأرباح يحدد قدرها بقرار جماعي عادي من الشركاء يتخذ حسب الأغلبية المحددة في البند.....19

البند :17 القرارات الجماعية

مبدئيا، تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، و تلك التي تعدل القانون الأساسي للشركة بالاتفاق بين
الشركاء.....
.....

لكن، في حالة الخلاف، وإذا كان عدد الشركاء لا يتجاوز20 ، تتخذ القرارات الجماعية في الجمع العام أو عن طريق الاستشارة الكتابية، حسب اختيار المسير أو
المسيرين.....
.....

و إذا استشير الشركاء برسالة كتابية، يجب على المسير، من أجل الحصول على تصويتهم، أن يرسل لكل واحد منهم على حدة، بالبريد المضمون، نص القرارات التي يقترحها .ويجب على الشركاء أن يدلوا بصوتهم داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالرسالة المسجلة .ولا يقبل أي تصويت بعد انقضاء الأجل
المحدد.....

و تسجل كل القرارات التي يتخذها الشركاء في سجل محفوظ بمقر الشركة، ويمكن للمسير أو المسيرين تسليم نسخ موجزة منه صالحة للاعتداد بها أمام

المحاكم.....
.....

و يتوفر كل شريك على عدد من الأصوات يساوي عدد الحصص التي يملك او يمثل.....

البند :18 القرارات الجماعية (غير المعدلة للقانون الأساسي)

تتخذ القرارات المتعلقة بالتسيير العادي للشركة، والتي تتجاوز صلاحيات المسير أو المسيرين، بأغلبية الأصوات، بقرار يتخذه الشركاء الممثلون لأكثر من نصف رأسمال الشركة.....
.....

و إذا لم يحصل القرار على تصويت هذه النسبة من رأسمال الشركة، ينظم تصويت آخر و يتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعبر عنها، أيا كانت نسبة الحصص المشاركة في التصويت في رأسمال الشركة.....

البند :19 القرارات المعدلة للقانون الأساسي

يمكن للشركاء تعديل مقتضيات القانون الأساسي متى ارتأوا ذلك .و لكي تكون هذه القرارات صحيحة، يجب أن تحظى بقبول الأغلبية العددية للشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.....

و تتطلب القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو تعديل التزامات الشركاء قرارا بالإجماع البند 75 من القانون رقم 5-96 المؤرخ في 1997-2-13
.....
.....

البند :20 حق الشركاء في مراقبة الشركة

يجب على المسيرين و الوكلاء المنتدبين تقديم تقرير عن أفعالهم للشركاء و يحق للشركاء مراقبة شؤون الشركة بشكل دائم ودون إشعار مسبق، بشرط عدم إعاقة السير العادي لمهام المسير ين.....

و في حالة عدم التوافق، تتم استشارة الشركاء و تنظيم حق المراقبة المخول للشركاء بتصويت الأغلبية.....

و تمتد السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة إلى غاية متم شهر دجنبر من سنة التأسيس و كل سنة في 31 دجنبر، يقوم المسير أو المسيرون بوضع جرد لأصول وخصوم الشركة وبيان ميزانيتها الملخص للجرد.....

البند :21 توزيع الأرباح

يتكون الربح الصافي للشركة من الناتج الذي حققته والمسجل في الجرد السنوي، بعد خصم المصاريف العامة و التحملات والاستخمادات المختلفة لأصول الشركة واقتطاع حصة الاحتياطيات الخاصة بالأخطار التجارية و الصناعية
والمالية.....
.....

و يقتطع من الأرباح الصافية نسبة 5% لتستعمل كأصول احتياطية قانونية للشركة و يتوقف الطابع الإلزامي لهذا الاقتطاع بمجرد أن يصل مبلغ الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة، ثم يصبح إلزاميا من جديد عندما يصبح أقل من عشر الرأسمال لأي سبب من
الأسباب.....
.....

و يوزع المبلغ المتبقي بين الشركاء حسب نسبة حصص كل واحد منهم في رأسمال الشركة.....

و يمكن للشركاء أيضا، بالاتفاق بينهم أو بقرار الأغلبية ، تخصيص كل أو جزء من الأرباح لإحداث أصول احتياطية عامة أو خاصة، بعد تحديد طريقة استعمالها و تخصيصها، و استخماد الحصص في الشركة بأداءات متساوية لكل واحد
منهم.....
.....

و بعد الاستخماد الكامل للحصص، تتحول الحصص في الشركة إلى حصص انتفاع تترتب عنها نفس الحقوق المترتبة عن الحصص في رأسمال الشركة، باستثناء حق استرداد قيمتها الإسمية.....

و إذا سجلت أية خسائر، سيتحملها الشركاء حسب عدد حصصهم في رأسمال الشركة دون مطالبة أي منهم بمبلغ يفوق
حصصه.....
.....

البند :22 توزيع الربيحات

يتم أداء الربيحات مرة كل سنة، في الفترات وبالكيفية التي يحددها مجلس التسيير.....

البند :23 حل الشركة بسبب الخسائر

إذا أقر المسيرون بتناقص رأسمال الشركة إلى أقل من الثلث، ينبغي عليهم استدعاء الشركاء ليختاروا بين إعادة تشكيل رأسمال الشركة او تقليصه بالمبلغ الناقص أو حل الشركة.....

و تحل الشركة بقوة القانون إذا وصلت الخسائر إلى نصف رأسمالها، ما لم يقرر الشركاء إعادة تشكيل رأسمال الشركة أو تحديده في المبلغ الفعلي المتبقي.....
.....

و يجب على المسيرين السهر على إشهار هذه القرارات و يجب أن يتم كل ما سبق طبقا للفصل 1053 من ظهير الالتزامات والعقود.....
.....

البند :24 تحويل الشركة

يمكن تحويل الشركة إلى أي شكل قانوني آخر بقرار تتخذه أغلبية الشركاء المحددة في البند 75من القانون رقم 5-96 المذكور أعلاه، دون أن يترتب عن التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.....

البند :25 التصفية

عند انقضاء مدة الشركة أو في حالة حلها المسبق لأي سبب من الأسباب، تتم التصفية بواسطة المسير أو المسيرين المزاولين لمهامهم وقته، أو بواسطة وكيل أو وكلاء تصفية يعينون بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمقر الشركة، بطلب من الطرف الملح.....
.....

و خلال عملية التصفية، يمكن للشركاء اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بالتصفية والتي يرونها ضرورية مثلما كان الأمر قبل

التصفية.....
.....

و ينبغي على وكيل أو وكلاء التصفية تحقيق أصول الشركة، ولهم في ذلك مطلق الصلاحيات لتحقيق الأصول وأداء الخصوم و يمكنهم العمل بشكل مستقل أو مشترك..

و يحق لوكلاء التصفية، بالخصوص، القيام بعمليات البيع والتفاوض والتصالح وإقامة الدعاوى القضائية كمدعي أو مدعى عليه، والموافقة على التنازلات وفك الرهون و الشطب بعد الأداء أو بدونه.....

و يمكن لوكلاء التصفية، بعد الحصول على موافقة الشركاء بقرار يتخذ حسب الشكل وبالأغلبية المحددة في البند20 ، المساهمة بكل ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها في شركة أخرى أو تفويتها لأي شركة أخرى أو شخص، سواء تعلق الأمر بأصول أو خصوم الشركة
المصفاة.....
.....

و بعد إتمام التصفية، يستعمل الناتج لسداد مبلغ الحصص لفائدة الشركاء ويوزع الباقي عليهم حسب حصصهم في رأسمال
الشركة.....
.....

البند :26 النزاعات

كل نزاع قد ينشأ خلال حياة الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المسيرين والشركة، بخصوص شؤون الشركة، سيعرض على المحاكم المختصة بدائرة مقر الشركة والتي تبت فيه طبقا للقانون.....

و بهذا الصدد، وفي حالة النزاع، يجب على كل واحد من الشركاء اختيار محل المخابرة معه داخل دائرة مقر الشركة، و تعتبر التبليغات والاستدعاءات صحيحة إذا أرسلت لعنوان محل المخابرة، حتى لو لم يكن هو العنوان الفعلي.....

البند :27 تخويل الصلاحيات

يخول الشركاء كافة السلطات لحامل نسخة كاملة أو موجزة من هذا المحضر المتضمن للقرارات المعتمدة لإنجاز كافة إجراءات الإشهار القانوني و غيرها حيث

يجب.....
.....

البند : :28 الإيداع

سيتم إيداع هذا القانون الأساسي لدى كتابة الضبط بمحكمة
XXXXXX.....

البند :28 المصاريف

كل المصاريف و الرسوم والأتعاب الناتجة عن هذا العقد وعن تأسيس الشركة ستسجل في حساب خاص و تستخمد طبقا لقرار مجلس
التسيير.....
.....

حرر.....
.....

بتاريخXXXX

.....
.....

نصائح تصفية و حل شركة في المغرب :

حل الشركة هو عملية لا تتطلب إلا تصفيتها .للشروع في حل الشركة ، يقوم مقدم الطلب أولاً بإيداع في سكرتارية السجل بمكتب السجل التجاري ، وبعد هذه الخطوة الأولى ، ينتقل إلى مرحلة التسجيل

ما هو حل شركة؟

عندما تصل الشركة إلى نهاية عمرها القانوني 99) عامًا أو أقل إذا تم إخطارها في النظام الأساسي (، فقد حان الوقت للتحضير لحلها أو لضمان استمراريتها.

أثناء الانحلال ، هناك عدة سيناريوهات ممكنة

يمكن للمساهم الوحيد أن يقرر من تلقاء نفسه طلب حل الشركة التي هو مساهم فيها

في حالة وجود عدة شركاء ، من الضروري الحصول على الأغلبية لاتخاذ قرار بوضع حد للنشاط .بعد عام واحد بدون أغلبية ، يمكن لأي شريك أن يطلب من المحكمة إعلان الحل

ما هي أسباب حل الشركة؟

تحدد المادة 1051 من قانون الالتزامات و العقود) ظهير 9 رمضان) 1331 ، التي تشكل مجلة الالتزامات والعقود ، بعض الأسباب المحتملة لانتهاء الشركة على وجه الخصوص ، قد يكون :

وصول مدة الشركة : جميع الكيانات لها عمر محدد بالقوانين .في الواقع ، في نهاية هذه المدة ، يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد الشركة أو المضي قدمًا في حلها ؛

تحقيق الغرض الذي تم التعاقد من أجله أو استحالة تحقيقه

انقراض الشيء الشائع ، أو خسارة جزئية كبيرة بما يكفي لمنع استغلال مفيد ؛

الوفاة ، أو الغياب المعلن ، أو المنع ، لضعف العقل ، لأحد الشركاء ، إذا لم يتم الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته أو ممثليه ، أو أنها ستستمر بين الشركاء الآخرين ؛

إعلان إفلاس أحد الشركاء أو التصفية القضائية له

الإرادة المشتركة للشركاء ؛

السلطة القضائية؛

أي سبب آخر للحل منصوص عليه في النظام الأساسي

الانحلال المبكر

يمكن للشركاء أن يقرروا فسخ عقد الشركة ، مما يؤدي إلى حلها) على سبيل المثال ، عندما تكون حقوق الملكية أقل من نصف رأس المال(

في الواقع ، عندما تنشأ هذه الحالة ، يُلزم القانون الشركاء بتقرير ما إذا كانوا سيستمرون في أنشطة الشركة أم لا .على سبيل المثال ، شركاء شركة ذات مسؤولية محدودة ، لاتخاذ قرار بشأن استمرار العمل وفقًا لأحكام المادة 86 من القانون 96-5 كما تم استكماله وتعديله بموجب القانونين رقم 05-21 ورقم .10-24 عندما لا يقرر الشركاء الاستمرارية ، فإن هذا يستلزم الحل المبكر للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ما هي المستندات المطلوبة؟

مرحلة الإيداع

نسختان من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الهادف إلى حل الشركة

اليد المرفوعة فيما يتعلق بالتهم ؛

شهادة الإيداع نسخة من بطاقة الهوية الوطنية للمسؤول عن الحل

مرحلة التسجيل

الصحيفة التي نشرت قرار الحل

طلب للنشر في الجريدة الرسمية يحمل ختم خدمات النشرة المذكورة أ إقرار المطابقة ؛

إعلان نموذج 1/4 في ثلاث نسخ موقعة ومصدق عليها

ما هي إجراءات حل الشركة في المغرب؟

الخطوات الرئيسية التي يجب اتباعها لحل ناجح لشركة الخاصة بك هي كما يلي

مداولات الشركاء بشأن الحل في اجتماع عام غير عادي ؛

-تحرير محضر الحل والتوقيع عليه وتقنينه وقيده

-إيداع المحضر في قلم المحكمة التجارية

استكمال التصريح المعدل للسجل التجاري ؛

نشر إعلان الحل في مجلة الإعلانات القانونية ؛

إعداد وتقديم ما يسمى بميزانية التوقف التام للنشاط إلى السلطات الضريبية ، والتي كانت تُعرف سابقًا باسم الميزانية العمومية لما قبل التصفية

.....

.....

الوثائق الواجب الإدلاء بها للتسجيل بالسجل التجاري

الأشخاص المعنويون

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وثائق الإيداع:

1- أصل النظام الأساسي للشركة موقع من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية و مسجل لدى إدارة التسجيل ونظير منه مشهود بمطابقته للأصل ؛

2- نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاها تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل ؛

3- تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص عينية عند الاقتضاء، وصورة منه مشهود بمطابقتها للأصل ؛

4- شهادة تجميد رأس المال) الربع على الأقل(، إذا كانت الحصص نقدية وكان مبلغ رأس المال المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم ؛

وثائق التسجيل:

1- الإيصال بإيداع العقود والأوراق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

2- شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا؛

3- صورة للإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط المشروع فيه؛ عند الاقتضاء؛

4- صورة من عقد الكراء أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء؛

5- صورة من بطاقة التعريف الوطنية لمسيري الشركة المغاربة، أو لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛

6- الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة؛

7. شهادة الضريبة المهنية ؛

8 . التصريح نموذج 2 محرر في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف الملزم أو وكيله المزود

بوكالة كتابية يدلى بها ضمن وثائق الملف ؛

9. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛

10- صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء؛

.....

استثناء من

عدم مقاضاة الشريك، وإلزامه بأداء ديون الشركة، وإن كان مسيرا لها في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة :

أ) مبدأ المسؤولية المحدودة، الذي يعني أن الشخص الطبيعي مطالب بالتدخل لأداء ديون الشركة التي يسيرها، ويتحمل جزءا من ديونها في حدود حصته في رأسمال الشركة، وحسب حصة مساهمته في استثماراتها. وهو المبدأ الأساسي الذي أسست عليه الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ب) واجب الشركاء والمسيرين في الحفاظ بشكل خاص على ممتلكات الشركة، حسب مركز كل واحد في تسييرها.

ج) قواعد المسؤولية المدنية، وحتى الجنائية، لمسيري الشركات ذات مسؤولية محدودة، في حالة ثبوت ارتكاب خطإ في التسيير.

د) تحميل المسير الخصاص الحاصل في أصول الشركة، عند تصفيتها .

ج) قواعد إنصاف الدائنين .

ح) مبدأ التصفية القضائية ، سواء تعلق الأمر بالتصفية القضائية في إطار القانون العام (العقود والالتزامات – الفصول 1065 وما بعده) أو تعلق الأمر بالقواعد والمساطر الجماعية الواردة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة (المواد 545 وما بعده)، فإن قواعد التصفية القضائية تفرض على المصفين القيام بإحصاء وحجز كافة ممتلكات الشركة موضوع التصفية، مادية كانت أو معنوية، وذلك بقصد تحديد قيمتها ووضع موازنة لمعرفة ما إذا كانت كافية لأداء الديون المصرح بها هذه المسطرة التي تجعلنا أمام وضعيتين: إما أن الأموال المستخلصة من تفويت وبيع أصول المقاولة كافية لأداء ديونها. مما يترتب عن ذلك من إعلان تصفية المقاولة، مع فائض لتصفية جميع الخصوم، وإما عكس ذلك، لأن الأموال المستخلصة من بيع أصول المقاولة غير كافية لأداء ديونها. ويتم الإعلان عن قفل التصفية لعدم كفاية الأصول.

وهذه الحالة الأخيرة هي التي تطرح إشكالية من يؤدي الديون الباقية؟ وهنا تظهر أهمية استعمال وتوظيف المبادئ المشار إليها، سواء في إطار القانون العام أو في إطار قانون الشركات، ومنها:

أ) تحميل المسير خصوم المقاولة بسبب خطإ في التسيير، إما بالإهمال أو عدم الاحتياط أو بسبب قرارات غير حكيمة.

وهي حالات يتم إقرارها، حسب ما يتوفر من أدوات وأدلة، يتم إخضاعها لتقدير القضاة، حسب كل حالة على حدة. ومن خلال طبيعة كل قضية وبناء على تصرفات المسيرين النظاميين أو الفعليين.

وهنا تظهر أهمية الدفاع في محاولة بناء اجتهاد قضائي سليم وعادل، بإقامة مسؤولية المسير بناء على خطا في التسيير، من خلال بذل المجهود لتوفير وجمع الوثائق التي تثبت بأن هناك تصرفات غير رشيدة أو إهمال أو تقصير مقصود أو غير مقصود، في اتجاه يخالف المصالح الاقتصادية للمقاولة، مع بذل مجهود لإقامة الدليل على إثبات المساس بمصالح المقاولة الاقتصادية.

ومن التصرفات التي تعتبر عادة خطأ في التسيير:

- أداء صوائر ونفقات صورية وغير حقيقية،
- منح تعويضات وأجور غير مبررة،
- كفالة الديون الشخصية بأموال المقاولة،
- استعمال اقتراضات بشكل مبالغ فيه،
- عدم إيداع القوائم التركيبية داخل الأجل القانوني،
- مواصلة الاستغلال في الخسارة،....

وهذا يعني أن المسطرة الواجب اتباعها بعد الحصول على محاضر عدم تنفيذ الحكم الذي صدر في حق المقاولة، هو بداية مشوار جديد تجاه المسيرين، والبحث عن أدلة إثبات بأن هناك خطأ في التسيير، يستوجب تحميله المسؤولية، وذلك برفع دعوى المسؤولية بناء على مقتضيات المادة 67 من قانون 5. 96 المتعلق بالمسؤولية المحدودة أو ما يقابله في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة أو مقتضيات القواعد العامة للشركات المنظمة للمسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، حسب الأحوال، وإما برفع شكاية في إطار مقتضيات الفصول 740 و 746 و 754 و 755 من مدونة التجارة، أو الفصول 523 و 547 و 555 من القانون الجنائي.

ويمكن كذلك تفعيل مقتضيات الباب الثامن من قانون 5.96 المتعلق بالمخالفات والمتابعات الجنائية في حق الشركاء والمسيرين.

الحكم النهائي القاضي على الشركة بالأداء يعتبر حجة لإثبات الدين في ذمة الشركة.

وأن محضر عدم تنفيذه، يعتبر بداية حجة لإثبات التقصير في حق المسير، الذي هو مطالب بتنفيذ التزاماته، نحو الشركة، بنفس العناية التي يبذلها وهو يدير أعماله الخاصة. وهو بذلك يساءل عن الأضرار التي قد تسبب خسائر للأغيار، نتيجة الإخلال في العناية أو التعسف في استعمال الصلاحيات الممنوحة له.

.....

.....

السؤال رقم3

هل يمكن للمصفي، أو من يقوم مقامه، أن يقوم بتفويت أو الترخيص لشخص آخر) ذاتي أو معنوي (باستعمال" الاسم التجاري "لشركة في طور التصفية ؟

مصدر السؤال

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

تعـليـق

إذا تعلق الأمر بالتصفية القضائية، فان تنظيم تفويت أصول الشركات التجارية يتم بأوامر قضائية وليس من طرف المصفي .كما أن مدونة التجارة تنص على أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر كيفية تفويت أصول شركة في طور التصفية، وان المصفي ليست له صلاحية التقرير في تفويت أو استغلال أموال الشركة .كذلك اذا كانت التصفية ودية، فان استعمال الاسم التجاري للشركة موضوع التصفية لا يتأتى الا بعد قفل التصفية والتشطيب النهائي عليها من السجل التجاري.

رأي اللجنــة

يجب أن تراعى في اختيار كل اسم تجاري مكون من كلمات دينية أو أسماء أماكن مقدسة الشروط التالية لا يمكن للمصفي أن يفوت أو يرخص لشخص آخر) ذاتي أو معنوي (باستعمال" الاسم التجاري "لشركة في طور التصفية لدواعي استمرار الشخصية المعنوية للشركة وذلك إلى غاية إقفال التصفية.

مداولة اللجنة بتاريخ 12 فبراير .2004 الرئيس : السيد الحسن الكاسم .المقرران : السيدة أمينة لمباركي عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء .السيد محمد عابد عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

.....

.....

توصيات لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري

البوابة الوطنية لوزارة العدل المغربية:

السؤال رقم32

إشكالية الشركات التي لم تقم بملاءمة الأنظمة الأساسية مع مقتضيات القانونين 96/ 5 و 97 15/والتي تريد القيام بتقييد تعديلي ، فهل يقبل التعديل ام يجب القيام بالملاءمة قبل أي إجراء؟

مصدر السؤال

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

تعليق

إن ملاءمة الأنظمة الأساسية للشركات مع مقتضيات القانون الجديد للشركات تقتضي التمييز بين وضعيتين أساسيتين للشركات :الوضعية الأولى وتهم الشركات التي لم يحدد المشرع حدا أدنى لرأسمالها وكذا الشركات البالغ رأسمالها الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا أي شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا النوع من الشركات رتب القانون على عدم ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكام القانون الجديد داخل الأجل المحدد جزاءات مالية بمقتضى المادة 449 من قانون شركات المساهمة والمادة 126 من قانون باقي الشركات ، وفي حالة عدم القيام بالملاءمة ، فإن المقتضيات النظامية المخالفة تعد كأن لم تكن وتحل محلها المقتضيات القانونية.

أما الوضعية الثانية فتهم الشركات التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ونعني بذلك شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث منح القانون لكل هذه الشركات أجلا هو31 دجنبر 2001 لتسوية وضعيتها إما بالرفع من رأسمالها أو بتحويلها إلى شركة من شكل آخر لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمالا أدنى يفوق رأسمال المتوفر ، وفي حالة عدم القيام بأحد هذين الإجراءين فإن الشركة تصبح منحلة بقوة القانون) . المادة 448 من قانون شركات المساهمة والمادة 125 من قانون باقي الشركات.(

رأي اللجنة

الشركات التي لم يضع المشرع حدا أدنى لرأسمالها وشركات المساهمة البالغ رأسمالها الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا، تطبق بشأنها الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة 449من قانون شركات المساهمة والمادة 126 من قانون باقي الشركات ، ولا يمكن رفض التقييدات التعديلية المراد إدخالها بسجلها التجاري.

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا فتعتبر منحلة بقوة القانون ما دامت لم تقم بالزيادة في رأسمالها ولم تحول إلى شكل آخر من أنواع الشركات لا تتطلب حدا أدنى من راس المال.وطبقا للمادة 362من قانون شركات المساهمة المطبق على باقي أنواع الشركات بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 5.96 فان هذا النوع من الشركات تعتبر في طور التصفية وتلحق تسميتها ببيان " شركة في طور التصفية."

مداولة اللجنة بتاريخ 14 مارس .2006 الرئيس : السيد الحسن الكاسم .المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم47

ما هي الشروط الواجب توفرها في جريدة ما كي تقوم بشهر الإعلانات القانونية؟

مصدر السؤال

المحكمة التجارية بوجدة

تعليق

طبقا لمقتضيات المادة السادسة من المرسوم رقم 2– 64 -072 الصادر بتاريخ 29 مارس 1965بسن نظام الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية فانه "لا يمكن أن تعين لتلقي الإعلانات إلا الجرائد الإخبارية العامة أو التقنية التي تكتسي صبغة مصلحة عمومية جلية يبررها رواجها بشرط أن تكون قد صدرت بانتظام منذ اكثر من ستة أشهر ومرة في كل خمسة عشر يوما على الأقل، غير أنه يمكن بصفة استثنائية تعيين الصحف التي تظهر مرة في الشهر والتي تصدرها المنظمات العمومية أو الشبيهة بالعمومية أو المعترف بتمثيلها للمصالح الجماعية.

كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ما يلي ":وتنشر سنويا الوزارة المكلفة بالأنباء في الجريدة الرسمية لائحة الجرائد المرخص لها في نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية."

رأي اللجنة

الشروط التي يجب توفرها في جريدة ما كي تقوم بشهر الإعلانات القانونية هي أن تكون مرخصا لها من طرف وزارة الاتصال بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

مداولة اللجنة بتاريخ 4 مارس 2008 الرئيس : السيد الحسن الكاسم .المقررة : السيدة لمنوني السعدية

لسؤال رقم55

-في حالة قيام شركة بالتعديل، هل يتم الإيداع والتقييد دفعة واحدة على أن تتم عملية الإشهار لاحقا، أم يستوجب الأمر الإيداع في مرحلة أولى ثم بعد ذلك التقييد مرفقا بالإشهار؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

تعليق

تنص المادة 33 من القانون 95 / 17 أنه بعد التقييد في السجل التجاري يتم شهر تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها شهر الإعلانات القانونية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما"...

وتضيف المادة 96 من القانون رقم 21 / 05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5. 96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة على أنه " يجب، بعد التقييد في السجل التجاري، أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما"...

أما المادة 37 من القانون 95 / 17 والمادة 97 من القانون 96 / 5 فتنصان على أنه "تخضع لنفس الشروط المتعلقة بالإيداع والنشر :كل العقود أو المداولات أو القرارات التي تؤدي إلى تعديل النظام الأساسي"...

رأي اللجنة

ما يطبق على تسجيل الشركات يطبق أيضا على التعديلات التي تطرأ عليها، أي أن عملية الشهر تتم بعد الإيداع القانوني لوثائق التعديل.

مداولة اللجنة بتاريخ 19 نونبر .2008 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم56

هل يستوجب إيداع محضر الجمعية العمومية القاضي بقفل التصفية الإدلاء بتقرير المصفي؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

تعليق

وفق المادة 368 من قانون شركات المساهمة "تتم دعوة المساهمين عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي في شأن التسيير وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل التصفية.

في حالة عدم دعوتهم، يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوة."

ووفق المادة 369 فانه "إذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة 368 التداول أو اذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البت بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو من كل ذي مصلحة.

في هذه الحالة، يودع المصفون حساباتهم لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

تبت المحكمة في هذه الحسابات، وعند الاقتضاء، في قفل التصفية بدل جمعية المساهمين."

رأي اللجنة

يكفي الإدلاء بمحضر قفل التصفية أو بالمقرر القضائي الذي تم بمقتضاه البت في الحسابات.

مداولة اللجنة بتاريخ 19 نونبر .2008 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم57

في حالة فوات أجل سنة من الوفاة يشطب على التاجر المتوفى تلقائيا بمقتضى أمر قضائي طبقا للمادة 54 من مدونة

التجارة:

-كيف تتم إجراءات هذا التشطيب؟

-بعد صدور الأمر هل يتم فتح ملف تنفيذي ؟

-كيف يضمن التشطيب في السجل التجاري؟

-هل الورثة ملزمون بملأ النموذج رقم 4 أم الاقتصار على الأمر القضائي؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

رأي اللجنة

-يتم التشطيب بناء على أمر من رئيس المحكمة بعد تقديم ملتمس مقدم من طرف كاتب الضبط.

-يشطب بناء على نسخة من الأمر القاضي بالتشطيب تسلم لكاتب الضبط.

مداولة اللجنة بتاريخ 19 نونبر .2008 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري

السؤال رقم58

ما هو الإجراء الواجب اتباعه في حالة انتهاء مدة عقد التسيير الحر وعدم قيام المسير الحر بإجراءات التشطيب المنصوص عليها قانونا؟

مصدر السؤال

إشكالية واردة على مديرية الشؤون المدنية

رأي اللجنة

-يتم استصدار أمر قضائي بطلب من مالك الاصل التجاري

-يقوم كاتب الضبط بالتشطيب على المسير الحر بعد احترام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 153 من مدونة التجارة.

مداولة اللجنة بتاريخ 19 نونبر .2008 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

لسؤال رقم68

تنص المادة 50 من القانون 5 . 96 المنظم لشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة على وجوب تضمن النظام الأساسي للشركة على مجموعة من البيانات الإلزامية تحت طائلة البطلان من بينها الإشارة إلى كتابة الضبط التي سيودع بها النظام الأساسي، إلا أن الملاحظ أن بعض الأنظمة الأساسية المتعلقة بشركات اختارت التسجيل عن طريق المركز الجهوي، تتضمن الإشارة إلى أن النظام الأساسي سيودع بالمركز ، وهو ما يعتبر خرقا لمقتضيات هذه المادة، وبالتالي يطرح إشكالية كيفية التعامل مع هذا النوع من الشركات.

مصدر السؤال

ابتدائية سطات

التوصية

التقيد بالبند 11 من المادة 50 من القانون 5 . 96المتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة.

مداولة اللجنة بتاريخ 22 دجنبر .2009 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم69

في حالة الزيادة في رأسمال شركات المساهمة بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، ماهي الوثائق اللازم الإدلاء بها لإثبات مبلغ الزيادة؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

تعليق

بما أن كل شركة مساهمة ملزمة بتعيين خبير حيسوبي، وفي غياب نص قانوني يلزم الإدلاء بأي وثيقة تثبت الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار، فان محضر الجمعية العمومية الذي تقررت بمقتضاه الزيادة في رأس المال يغني عن الإدلاء بأية وثيقة أخرى.

التوصية

محضر الجمعية العمومية القاضي برفع رأس المال كاف لإثبات الزيادة.

مداولة اللجنة بتاريخ 22 دجنبر .2009 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم70

هل يلزم الإدلاء بوثيقة تثبت حقيقة الشخص المعنوي عند تسجيل فرع لشركة أجنبية بالمغرب، وهل يلزم المصادقة على كل الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية في حالة الإدلاء بها أمام مصالح السجل التجاري؟

مصدر السؤال

السفارة الفرنسية بالمغرب

تعليق

هذه الإشكالية تتعلق بوثيقة نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قرار وزير العدل عدد 106-97 التي جاء فيها ".شهادة تثبت حقيقة المؤسسة تسلمها السلطة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها الشركة الأم وتتضمن بيان عنوان مقر الشركة عند الاقتضاء"

إلا أن المعنيين بالأمر يجدون صعوبات للحصول عليها ، ولمعالجة هذا الإشكال خرج المشاركون خلال اليومين الدراسيين حول إشكاليات السجل التجاري بتوصية تقضي بتجاوز المطالبة بهذه الوثيقة والاكتفاء بشهادة تسجيل الشركة الأم بالبلد الأصلي وكذا نسخة من قوانينها الأساسية ، إلا أن إلزام المصادقة على هاتين الوثيقتين من طرف الممثلية الدبلوماسية تستدعي إعادة النظر لكون الشهادة المذكورة تعتبر كافية لإثبات حقيقة الشخص المعنوي دون المطالبة بالتأشير عليها من طرف القنصلية مادامت صادرة عن جهة إدارية رسمية، وهذا الرأي تدعمه المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي الموقعة في 5 أكتوبر 1957 التي نصت في مادتها الثالثة على أن الوثائق الصادرة عن السلطات

القضائية او سلطات أخرى تابعة لأي من الدولتين، وكذا الوثائق المشهود على صحتها وتاريخها من طرف هذه السلطات، تعفى من الإشهاد على صحتها ومن أي إجراء آخر عند الإدلاء بها لدى الدولة الأخرى.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن هذه الوثائق يجب أن تكون حاملة للتوقيع ولطابع المصلحة التي لها صلاحية منحها، وعندما يتعلق الأمر بنسخ، يجب أن يكون مشهودا لمطابقتها للأصل.

التوصية

الشهادة مطلوبة عند الاقتضاء أي إذا لم تكن هناك وثائق أخرى تثبت وجود الشخص المعنوي الأجنبي.

مداولة اللجنة بتاريخ 22 دجنبر .2009 الرئيس : السيد الحسن الكاسم المقررة : السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم94

هل يلزم إيداع الجريدة و الجريدة الرسمية بكتابة الضبط بعد القيام بإجراءات التسجيل بالسجل التجاري أو بعد إجراء تقييد تعديلي يتعلق بالشركة؟

التعليق

بمقتضى المادة 96 من القانون 21.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، أصبح إشهار تأسيس الشركة يتم بعد التقييد في السجل التجاري، ويتم هذا الإشهار بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وبمقتضى المادة 97 من نفس القانون فإن هذه المقتضيات تطبق أيضا في حالة القيام بتقييد تعديلي.

والجدير بالذكر أن القانون المذكور لم يلزم الشركاء بإيداع الجريدة والجريدة الرسمية بكتابة الضبط وهذا يعني أن إلزامية هذا الإيداع تبقى مستبعدة.

التوصية

ليس هناك إلزام قانوني لإيداع الجريدة الرسمية والجريدة التي تم بها الإشهار بالسجل التجاري.

مداولة اللجنة بتاريخ 8 :يناير 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

سؤال رقم99

إن غالبية الشركات لا تحتسب أجل إيداع محاضر الجمعيات العمومية بكتابة الضبط إلا من تاريخ المصادقة على توقيع المساهمين أو الشركاء -الذي يكون لاحقا للتاريخ المؤرخ في المحضر .-ومن هذا المنطلق نتساءل عن مدى إلزامية المصادقة على التوقيع والاقتصار فقط على إمضاء الشركاء؟

مصدر السؤال

المحكمة التجارية بمراكش

التعليق

حسب المادة 54 من قانون شركات المساهمة ، يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

ويكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو مستخرج منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

أما المادة 136 من نفس القانون فتنص على أن مداولات الجمعيات تثبت في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويحرر في سجل او في أوراق مستقلة وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 53.

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإن هذا المحضر يبين تاريخ انعقاد الجمعية ومكانه ونمط الدعوة وجدول أعمالها وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يتجلى مما سبق أن لرئيس مجلس الإدارة صلاحية المصادقة على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

التوصية

محاضر الجمعيات العمومية لا تخضع لتصحيح الإمضاء ،وإنما يكتفى بتوقيع أعضاء المكتب المشاركين في الجمعية العمومية.

مداولة اللجنة بتاريخ 13 :فبراير 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم104

إن الإقبال المتزايد على استعمال الإنترنيت بات يفرض نفسه في قضاء المال و الأعمال، وذلك ربحا للوقت و تقريبا للمسافة على المتقاضين، و مع ما يسببه إيداع القوائم التركيبية و المحاضر من مشاكل الإكتضاض و الكم الهائل للملفات التي تودع في فترة زمنية محدودة، ناهيك عن ازدياد عدد الملفات عاما بعد عام، فإن الاستعمال الرشيد لتقنية الإنترنيت سيساهم في ربح الوقت و ضبط الملفات مهما كان عددها.

السؤال المطروح هو :هل يمكن إيداع هذه القوائم التركيبية بطريقة إلكترونية؟

مصدر السؤال

المحكمة التجارية مراكش

التعليق

بمقتضى المادة 95 من القانون 24-10 القاضي بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، أصبح بإمكان الشركات إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بكتابة ضبط المحكمة المختصة بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي؛ إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه لحد الآن لم يصدر هذا النص التنظيمي مما يجعل إمكانية الإيداع بطريقة إلكترونية في الوقت الحالي محل نظر.

التوصية

ما دام النص التنظيمي المتعلق بالإيداع الإلكتروني للقوائم التركيبية لم يصدر بعد، يكتفى بالإيداع المادي لهذه الوثائق بكتابة الضبط.

مداولة اللجنة بتاريخ 13 :فبراير 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم105

هل تفويت الحصص الاجتماعية للشركاء في الشركات المنظمة بمقتضى القانون 5.96 يخضع للإشهار بالسجل التجاري؟

مصدر السؤال

إشكالية واردة على مديرية الشؤون المدنية

التعليق

تنص المادة 16 من القانون 5-96 على أن تفويت الأنصبة يجب ان يكون كتابة، تحت طائلة البطلان.وتواجه الشركة بالتفويت ضمن الشكليات المنصوص عليها في الفصل 195 من الظهير المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون الالتزامات والعقود؛ غير انه يمكن تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التفويت بمقر الشركة مقابل تسليم المسير شهادة بهذا الإيداع للمودع.

لا يواجه الأغيار بالتفويت إلا بعد إتمام تلك الشكليات وبعد شهره في السجل التجاري.

وبمقتضى المادة 97 من نفس القانون ، تخضع للإيداع والنشر كل العقود والمداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظم الاساسي...

التوصية

تفويت الحصص الاجتماعية للشركاء في الشركات المنظمة بمقتضى القانون 5.96 يخضع للإشهار بالسجل التجاري.

مداولة اللجنة بتاريخ 13 :فبراير 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

لسؤال رقم107

هل الرخصة بمزاولة نشاط معين ضرورية للتسجيل في السجل التجاري؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

التعليق

ألزمت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 97-106 الصادر في 18 يناير 1997 بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح الإدلاء بصورة من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة العمل المشروع فيه عند الإقتضاء، وعليه، فإذا كانت مزاولة النشاط تستلزم الإدلاء برخصة من جهة معينة فلا بد من الإدلاء بها ضمن وثائق الملف.

التوصية

الرخصة واجبة الإدلاء بها إذا كانت مزاولة النشاط متوقفة على الإدلاء بها من جهة معينة.

مداولة اللجنة بتاريخ 18 :يونيو 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم114

هل يمكن تلقي التسجيلات والإيداعات والوثائق من محاسب الشركة الذي ليس ممثلا لها هل تقبل أم لا؟

مصدر السؤال

تجارية مكناس

التعليق

تنص المادة 38 من مدونة التجارة على أنه" لايجوز تسجيل التاجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله المزود بوكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب.

لايجوز طلب تسجيل شركة إلا من قبل المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير .وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة أو فرع أو وكالة أو ممثلية تجارية فمن قبل المدير."

تجدر الإشارة بداية إلى أن الإلزام الوارد في هذه المادة إنما يتعلق بتحرير طلب القيد بالسجل التجاري الذي يجب أن يتم من طرف الملزم نفسه أو من طرف وكيله الذي عليه الإدلاء بوكالة كتابية، وإذا كانت المادة الأولى من المرسوم التطبيقي قد نصت على أنه " يجب على الملزم أو وكيله أن يقدم التصريح بالتقييد في السجل التجاري إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة في ثلاثة نظائر محررة في استمارات محددة بقرار لوزير العدل "...فهذا يعني أن الإلزام يبقى محصورا في تحرير التصريح بالقيد كما هو وارد في الفقرة الاولى من المادة 38أعلاه ، والمراقبة التي يجريها كاتب الضبط تتم بناء على الوثائق المقدمة إليه، كالتأكد من كون التصريح محررا وموقعا ومصحح الإمضاء من طرف الملزم نفسه أو وكيله، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون مهمة كاتب الضبط التأكد من وجود الوكالة الكتابية ضمن وثائق التسجيل، وتشمل هذه المراقبة أيضا باقي الوثائق للتاكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية، وهذا الاتجاه هو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التطبيقي التي ورد فيها ": يجب على كاتب الضبط الذي تسلم التصريح بالتقييد أن يتأكد من هوية الملزم أو وكيله وأن يتحقق من أن البيانات الواردة فيه لا تتنافى وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية وأنها تطابق العقود والأوراق المثبتة المدلى بها دعما للتصريح.

والجدير بالذكر أن هذا التحليل هو ما اوضحته الدورية الوزارية عدد 1/98 المؤرخة في 01 يناير 1998 التي ورد فيها:

"يتعين على كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري القيام بمراقبة مادية وشكلية للوثائق والمستندات المقدمة إليه للتأكد من صحة مطابقتها مع أحكام القانون وتسلسل البيانات وذلك حسب نوع التقييدات المطلوب منه إجراؤها، كما يتعين عليه التأكد من هوية الملزم بالتصريح أو وكيله، وفق ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التطبيقي التي أوجبت عليه ، قبل تضمين التصريح في السجل التحليلي طبقا للمقتضيات الجديدة،" التأكد من هوية الملزم أو وكيله كما أوجبت عليه " التحقق من أن البيانات لا تتنافى وأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية "من جهة ، ومن جهة أخرى التحقق من أن تلك البيانات "تطابق العقود والأوراق المثبتة المدلى بها دعما للتصريح."

واعتبارا لما للتسجيل من طابع شخصي فانه يجب على كاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري أن يتحقق من كون التصريح محرر من طرف المعني بالأمر في ثلاثة نظائر ، أو من طرف وكيله المزود بوكالة كتابية مصادق على توقيع الموكل فيها من طرف الجهة المختصة ترفق وجوبا بالتصريح مع إدلاء الوكيل بصورة البطاقة الوطنية لإثبات هويته)المادتان38 و 39من المدونة ، والمادة 1 من المرسوم ، والمادة 2 من القرار. (

التوصية

إن المراقبة التي يجريها كاتب الضبط تهم الوثائق المقدمة إليه والتي بناءا عليها يتم القيام بالإجراء المطلوب بالسجل التجاري، ولذلك فإن العبرة بالتوقيع وليس بمن يقوم بالإيداع.

مداولة اللجنة بتاريخ 18 :يونيو 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم115

تقديم الأصول التجارية كنصيب في الشركة وطريقة تقدير ثمنها والمحافظة على الرهون الموجودة وحقوق الراهنين

مصدر السؤال

تجارية مكناس

التعليق

بالنسبة للرهون، تنص المادة 104 من مدونة التجارة على الزامية شهر تقديم الأصل التجاري حصة في شركة وفق الشروط المحددة في المادة83 ؛ وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تنص على الإجراءات اللازم القيام بها بعد إيداع العقد المذكور بكتابة الضبط والتي تتلخص في تقييد مستخرج من هذا العقد بالسجل التجاري متضمنا لمجموعة من البيانات كتاريخ العقد ومقر الأصل التجاري ...ويتعين على كاتب الضبط بعد ذلك القيام بنشر هذا المستخرج بالسجل التجاري فورا في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها شهر الإعلانات القانونية، بعد ذلك تأتي مرحلة التصريح بالديون والتي حدد أجلها في 15 يوما الموالية للنشر الثاني.

أما بالنسبة لطريقة تقدير ثمن الأصول التجارية، فقد نصت المادة 53 من القانون 5.96 على أنه " :يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها .ويجري هذا الوصف والتقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده تحت مسؤوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسون."

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 17.95 على أنه" :يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة وأن يدفعوا مجموع مبالغها إذا كانت تمثل حصصا عينية .ويجب أن تدفع نسبة الربع على الأقل من مجموع مبالغ الأنصبة الممثلة للحصص النقدية، ويدفع الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه المسير داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري، غير أن رأس مال الشركة يجب أن يدفع مجموع مبلغه قبل أي اكتتاب في أنصبة جديدة تدفع مبالغها نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية."

التوصية

يتقيد بشأن هذا العقد بالمقتضيات الواردة في المادة 104 من مدونة التجارة والمادة 53 من القانون 5.96 والمادة 24 من القانون رقم.17.95

مداولة اللجنة بتاريخ 18 :يونيو 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم116

في إطار تبسيط المساطر المتعلقة بإنشاء المقاولات، اقترح البعض حذف السجل الترتيبي، ما رأي اللجنة بخصوص هذا المقترح؟

مصدر السؤال

إشكالية واردة على مديرية الشؤون المدنية

التعليق

يعتبر السجل الترتيبي المرجع الأساسي لمعرفة جميع طلبات القيد التي تمت في السجل التجاري كيفما كان نوعها، تسجيلات أولية، تقييدات تعديلية، تشطيبات (... وانطلاقا من هذا السجل تمنح الأرقام الإيضاحية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بالقيد في السجل التجاري، فهو إذن يضبط جميع العمليات التي تتم بمصلحة السجل التجاري، ويلعب هذا السجل أيضا دورا إحصائيا، إذ يعطي صورة تفصيلية عن عدد التقييدات التي تم إجراؤها ونوعها.

التوصية

السجل الترتيبي منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2096-906 الصادر بتاريخ 18يناير 1997لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 95/15 المتعلق بمدونة التجارة، وبالتالي فلا يمكن حذفه.

مداولة اللجنة بتاريخ 18 :يونيو 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم117

هل يمكن الحصول على شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا انطلاقا من الموقع الإلكتروني للجهة التي يعود إليها امر منح هذه الوثائق؟

مصدر السؤال

إشكالية واردة على مديرية الشؤون المدنية

التعليق

لقد سبق لوزارة العدل والحريات أن اصدرت بشان هذا الموضوع دورية تحت عدد 21 س 2 تم من خلالها حث كتاب الضبط المكلفين بمسك السجل التجاري على اعتماد مستخرجات المواقع الالكترونية الرسمية للجهات التي تعود لها صلاحية منح الشهادة التي تفيد تواجد الشخص المعنوي ، المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 106-97 الصادر بتاريخ 18 يناير 1997بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

التوصية

يعتد بشواهد التسجيل أو ما يقوم مقامها المستخرجة من المواقع الإلكترونية الرسمية.

مداولة اللجنة بتاريخ 18 :يونيو 2013 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

سؤال رقم122

بعد صدور القانون المعدل لقانون الشركات والذي أصبح بمقتضاه الإيداع والتقييد بالسجل التجاري يتمان دفعة واحدة، ما هو الرسم القضائي الذي يتعين استخلاصه لتسجيل الشركات، هل هو 150 درهما أو 350 درهما؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

بمقتضى القانون رقم 21.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة، أصبح تسجيل الشركة بالسجل التجاري يمر عبر مرحلة واحدة يتم خلالها الإيداع والتسجيل، أما الإشهار سواء بالجريدة الرسمية أو بجريدة الإعلانات القانونية فلا يتم إلا بعد القيد بالسجل التجاري، وهذا المقتضى لا يعتبر إلغاءا لمرحلة الإيداع، ذلك أن التعديل المذكور مس فقط مرحلة الإشهار التي أصبحت تتم بعد التسجيل بالسجل التجاري وفق ما سبق بيانه، وهذا يعني أن الرسوم القضائية المنظمة بمقتضى الظهير الشريف رقم 84 – 54 1 -الصادر في 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 تبقى واجبة الأداء وهي 200درهما عن الإيداع و 150درهما عن التسجيل.

التوصية

الرسم القضائي الواجب أداوه عن إيداع وثائق تسجيل شركة بالسجل التجاري هو 200 درهما عن الإيداع و 150درهما عن التسجيل.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

لسؤال رقم126

ما هو السند القانوني المعتمد فيما يخص الإدلاء بما يفيد التوفر على محل تجاري للقيد بالسجل التجاري ؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

لقد حددت المادة 42 من مدونة التجارة مجموعة من البيانات التي يجب على الطالبين التصريح بها لأجل التسجيل بالسجل التجاري، من بينها مكان مقر المقاولة أوالمؤسسة الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو بالخارج وكذا رقم التسجيل في جدول الضريبة المهنية) البتانتا (، كما أن المادة 75 من نفس القانون ألزمت تسجيل الأشخاص الطبيعيين خلال الثلاثة الموالية لفتح المؤسسة التجارية أو لاقتناء الأصل التجاري، وهذا يعني أن الأصل التجاري بكل عناصره المادية والمعنوية من خلال هاتين المادتين يعتبر المحور الأساسي الذي يدور حوله النشاط التجاري ، وهو ما أكدته دورية السيد وزير العدل عدد 98 -1 التي ورد فيها " أن المشرع لم يلزم فئة التجار المتجولين بالتسجيل في السجل التجاري لعدم توفرهم على محل لممارسة نشاطهم التجاري. "

التوصية

يتقيد بما ورد في المادة 42 و 75 من مدونة التجارة أي إلزامية التوفر على محل تجاري كشرط للقيد بالسجل التجاري.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم127

هل يمكن اعتبار الإدلاء بما يفيد إيداع المبالغ بصندوق المحكمة دليلا على وجود عقد شفوي، وهل يتعين أن يرفق بالإنذار؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

التوصية

الإيداع المجرد لا يقوم دليلا على وجود علاقة كرائية ما لم يكن مرفقا بإنذار المطالبة بواجبات الكراء موجه من طرف المكري.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم128

هل يتعين ترجمة النظام الأساسي المحرر بلغة أجنبية غير اللغة الفرنسية؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

إن الدور المنوط بكاتب الضبط المكلف بمسك السجل التجاري والذي يتجلى في التحقق من مطابقة البيانات المصرح بها للقانون و من أن هذه البيانات مطابقة للوثائق المثبتة المدلى بها ، تفرض على المعنيين بالأمر تحرير الأنظمة الأساسية وباقي العقود المدلى بها لأجل القيد

بالسجل التجاري بلغة مقروءة ومفهومة من طرف كاتب الضبط حتى يتمكن من ممارسة المراقبة السالفة الذكر على أكمل وجه.

التوصية

تقبل الأنظمة الأساسية للشركات المحررة بغير اللغة العربية متى كانت مفهومة لدى كتابة الضبط.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم129

ما هي الدول التي لديها اتفاقيات ثنائية تعفي من المصادقة لدى القنصلية على الوثائق والعقود المبرمة بالخارج؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

إن الإعفاء من المصادقة على الوثائق من خلال الاتفاقيات الثنائية في المادة المدنية حسب المعلومات المتوفرة هي:

- فرنسا :الفصل 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين في % أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية ، وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

- الجزائر :الفصل 28 من ا لاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي الموقعة بالجزائر في 15 مارس. 1963

- إسبانيا : ا لمادة 40 من اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية المؤرخة في 30 ماي. 1997

- بلجيكا :الفصل 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية وتبادل المعلومات القانونية المؤرخة في 31 أبريل. 1981

üألمانيا :الفصل 27 من اتفاقية التعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخة في 25 أكتوبر. 1985

üالصين :المادة 23 من اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المغرب والصين الموقعة بالرباط بتاريخ 16 أبريل. 1996

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم130

ما هي إجراءات تذييل العقود المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية . ؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

ينص الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية على أنه " تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة."

وتطبيقا لمقتضى الفصل 430 من نفس القانون فإن العقود المبرمة بالخارج لا تطبق بالمغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

إضافة إلى ذلك يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة العقد واختصاص الجهة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

وقد حدد الفصل 431 إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية في تقديم طلب مرفق بمجموعة من الوثائق.

ملحوظة : يستغنى عن القيام بإجراءات تذييل العقود بالخارج بالصيغة التنفيذية في حالة وجود اتفاقية دبلوماسية تعفي من القيام بهذا الإجراء.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

لسؤال رقم136

هل يمكن نقل المقر الاجتماعي لشركة في حالة وجود حجز؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

بالرجوع الى الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية يتبين أن الحجز التحفظي يعني وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها الحجز ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن وهو بذلك يتوخى حماية الدائن من ان يتصرف المدين في الاموال لمحجوزة تصرفا يضر بالدائن فيعقل يد المدين عن التصرف فيها بالبيع او التبرع، وبالنسبة للإشكالية المطروحة فإن المنع الوارد في الفصل 453 السالف الذكر لا ينطبق على نقل المقر الاجتماعي للشركة.

التوصية

الحجز التحفظي المنصب على الأصل التجاري لا يقوم حاجزا أمام نقل المقر الاجتماعي لشركة.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم137

هل يمكن التراجع عن قرار حل الشركة بعد إيداع محضر الجمعية العمومية الاستثنائية الذي تقرر بمقتضاه حل الشركة؟

مصدر السؤال

سؤال طرح خلال يومين تكوينيين حول السجل التجاري

التعليق

بمقتضى المادة 362 من قانون شركات المساهمة والمطبقة أيضا على باقي أنواع الشركات ، تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية، ويضاف إلى اسمها خلال هذه المدة عبارة " شركة في طور التصفية"، ومهمة المصفي في هذه المرحلة تنحصر في الأعمال المرتبطة بتصفية الشركة، ولا تبرأ ذمته إلا بعد دعوة المساهمين عند الانتهاء من التصفية لأجل المداولة بشأن الحساب النهائي وإعفائه من مهمته ومعاينة قفل التصفية.

التوصية

لا يمكن التراجع عن قرار حل الشركة بعد إيداع محضر الجمعية العمومية الاستثنائية الذي تقرر بمقتضاه حل الشركة.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم145

ما رأي اللجنة بشأن بعض الشركات التي ليس لها مراقب حسابات للتصديق على رفع الرأسمال؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

التعليق

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التمييز بين شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية، فإذا تعلق الأمر بشركة مساهمة فإن القانون رقم 17.95 المتعلق بهذا النوع من الشركات ألزم في المادة كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة، وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب فإن نفس المادة ألزمت تعيين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل.

أما إذا تعلق الأمر بشركة ذات المسؤولية المحدودة ،فإن المادة 80 من القانون رقم 5.96 لا تلزم هذا النوع من الشركات بتعيين مراقب للحسابات إلا إذا تجاوز رقم معاملاتها خمسين مليون درهم عند اختتام السنة المحاسبية دون اعتبار الضرائب، وهو ما لا يثير أي إشكال في

حالة رفع رأس المال، أما في غير هذه الحالة فإن المادة 77 من نفس القانون تنص على أن تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

وبالنسبة لشركات المساهمة فإن المادة 199 من القانون رقم 17.95 فقد اشترط لتحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، أن تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

التوصية

في الحالة التي يكون فيها تعيين مراقب للحسابات إلزاميا فإن هذا الأخير هو الذي يقوم بالمصادقة على تحرير الأنصبة الجديدة، أما إذا كان هذا التعيين ليس إلزاميا فإن تحرير الأنصبة الجديدة ، يكون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم146

ما رأي اللجنة بشأن الشركات التي خسرت ثلاثة ارباع رأس المال و تريد رفعه، هل يستوجب الأمر التصديق من طرف مراقب الحسابات؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

التعليق

وفق المادة 183 من قنون شركات المساهمة يمكن تحرير الأسهم الجديدة إما تقديم حصص نقدية أو عينية أو بإجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة أو بإدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال أو بتحويل سندات القرض،ووفق المادة 199من نفس القانون فإن تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

وتنص المادة 198 من نفس القانون أن يخضع إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية يخضع إلى إجراءات الاكتتاب والمراجعة المتطلبة لتأسيس الشركة وهذا يعني ضرورة تجميد مبلغ رأس المال في حالة الزيادة عن طريق حصص نقدية، وبتقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة عن طريق حصص عينية.

و وفق المادة 77 من القانون 5.96 فإن تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في الرأسمال يمكن أن يتم إما بتقديم حصص نقدية أو عينية أو بإجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة أو بإدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال، ووفق نفس المادة فإن تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، يستلزم أن تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء، أما في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب نقدي في الأنصبة، فيتعين تطبيق مقتضيات المادة 51 أي إيداع الأموال الناتجة عن دفع مبلغ الزيادة في رأس المال في حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون هذا المبلغ يتجاوز مائة ألف درهم.

أما في حالة الزيادة بواسطة حصص عينية ، فإن المادة 78 من نفس القانون تحيل على مقتضيات المادة 53 التي توجب إعداد تقرير تقييمي للحصة العينية يعده مراقب الحصص، علما أن تعيين مراقب الحصص وفق ما تنص عليه المادة 78 يتم بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من المسير.

التوصية

يتقيد بالمقتضيات الواردة في المواد183 و199و 198 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمواد 51 و 77و 78 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

السؤال رقم147

هل يمكن قبول محضر جمع عام و تصريح بتعديل مكتوب بالعربية؟

مصدر السؤال

ابتدائية المحمدية

التعليق

التوصية

الأصل أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ، ويتعين قبول التصاريح ومحاضر الجمعيات العمومية وغيرها من الوثائق المقدمة من طرف الملزمين المحررة باللغة العربية.

مداولة اللجنة بتاريخ 7 :يوليوز 2015 الرئيس :السيد الحسن الكاسم المقررة :السيدة لمنوني السعدية

.....
.....
.....